المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الإعلام بقواطع الإسلام (نسخة أخرى)

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

ملاحظات

وقف هذا الكتاب الحاج محمد ربيع على طلبة العلم

وقف هذا الكتاب الحاج محمد ربيع
ابن الحاج علي ربيع والحاج حسين ربيع ابن الحاج علي ربيع على كل من
ينتفع به وقفا شرعيا لا يباع ولا يرهن وجعل متولي في خزانة
الفاضل العلامة الحاج محمد الاعبابي ابن الحاج محمد الاعبابي من بعده
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

هذا كتاب المسمى بالاعلام لقواطع الاسلام تاليف الشيخ العالم العلامة
الفهامة فريد عصره ووحيد دهره ابن حجر المكي الهيتمي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم انا طلعت اعلم الفنون في سماء التحقيق شموسا وبدورا وجعلت
علماء الشريعة الغراء ارفع الناس مكانة وجدودا وسعودا واحترامهم لحفظ فرائض
الاسلام وسننه واقتهم بحويا يهتدى بهم في ظلمات الجهالات الى سواء السبيل
الهوينا وسننه ونشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة
يداوم عليها اهل الاخلاص وينجو امدخرها من اهوال فجائع المغترين على
حين لا مناص ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ونبيك افضل من اوذي
فيك فصبر واجل من ابتليته فرضي وشكر وارسلته لخير امة اخرجت
للناس فهديت به كل حائر وداويت به كل جائر ومحوت به ظلمة البدع و
الكفر لا سيما من بلدك الحرام وقمت ببركة دينه الطهارات العظام واثرة
باثر يور فلمن بعده من الائمة الاعلام حتى بردوا لها على من عاندهم في قاعة
من وقايع الاحكام صلى الله عليك وعليه وعلى آله واصحابه الذين نضروا الحق واشادوا
فخره ودمغوا الباطل واهله المكثرين واما تواذكره صلاة وسلاما دائمين
ما قام بنصرة دينه القويم بعض واريثه وبذل نفسه في الله رجاء لما اعده
لعارفيه وبعد فهذا تاليف جامع ومجموع اه شاء الله تعالى نافع دعاك
اليه وقوع غلط فاحش في مسالة افتيت بها فاحببت بيانها لما يتعلق بها
لانه الحاجة ماسة الى جميع ذلك سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار

الغلط

الغلط في الواضحات فضلا عن المشكلات اقرب الى اكثر المشوبين الى العلم من جعل
الوريد ولسان حاله يعلن بزيد جهالاته وانه ليس لهم عنها من محيد فاجبلوا
عليه من مخالفة سنن الماضيين والخلد الى ارض الشهوات والطمع فيها بايدي الظلمة
والمجرمين نسئل الله ان يعافينا من ذلك وان ينجينا من ظلم هذه المهالك وان
يوفقنا الى ما هو عليه اعتمادنا من صالح العمل ومجانبة الزلل انه اكرم مسئول واجود
من اجاب سؤل هذا وقد توعرت لك بالقضية الحاملة على هذا التاليف وبيانها انك
كنت بمكة في مجاورة الثالثة سنة اثنين واربعين وتسعمائة رفعت اليك
فتوى صورتها ما قولكم فيمن تزوج بالغة ثم اشهد عليها انه اقبضها جاك
صداقها فهل يصح هذا الاشهاد وهل للولي مطالبته بالمهر والدعوى به عليه
وهل له ولو حالا ان يقول له يا كلب ويا عديم الدين ام لا فما يلزمه في ذلك
فاجبت بما صورته اه بلغت مصلحة لديها وتاهلها صح قبضها والاشهاد عليها
ولم يكن للولي مطالبته ولا الدعوى عليه وقوله ما ذكر محرم التحريم الشديد
بل انما يكون قوله لرباعدهم الذين كفروا فيعزر التعزير الشديد اللائق به والزاجر
له ولامثاله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه فلان ثم رفعتها
الى صاحبها فوقفت في ايدي جماعة اصدقاء الصادر منه فقصدوا التقرب
اليه بالكذب على الله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فاعترضوا
كتبته وشنعوا به عند العوام وموهوا عليهم حتى قاد بعض مجازفيهم
لعوامه هذا الافتاء كفر وعلله بانه يقتضي انه قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا
وليس كذلك ومن كفر بما فقد كفر ثم اعترضوا باسور اخرى منها كيف

يفزع التعزير على الحكم بانه كفر ومنها كيف يكتب المفتي التعزير الشديد و
التعزير راجع الى راي الحاكم فالشدة والضعف ومنها اه من صدر ذلك لا يفتي
عليه ومنها ان الجواب غير مطابق للسؤال هنا ما نقل الى وسمعته من اعتراض
وهو لا لا ارتاح على عباق فانها غنية عن التعرض لها بردها بطلان لكن اجيب
في هذا التاليف تحرير الالفاظ المكفرة الذي ذكرها اصحابنا وغيرهم فانه هذا الباب
منتشر جدا وقد اضطربت فيه افكار الائمة وعباراتهم وزلت فيه اقدام كثيرة
ولحظ امر وحكمة كان حقيقا بالافراد بالتاليف ولم ار احدا عرج على ذلك فاقتضت
تسهيل حمله وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت الى
ذلك فوائد عثرت عليها فكرى الفاتر واستنجها نظري القاصر اسال الله
يجعلني من هداه وعباده وان يصيرني من اوصل الخير لهذه الآلات بسببه انه
جواد كريم رؤف رحيم غافر الزلات وراحم العثرات مقيل الكلمات ومنه
التاييد والاستناد واليه المفزع في المهمات ومن فيض فضله نغترف اسباب
السداد والعصمة في الكلمات وبتكلم اولا في الحكم الذي ابديناه وفي ما عتمد الدين مقفيين
عليه الكلام على من قال لمسلم يا كافر فان الاصل الذي اخذت منه ما اشرت اليه
في الجواب من التفصيل ثم نعقبه بردّ ما ذكروه من الشبه ثم بتحرير بقية الالفاظ
التي تقع بين الناس مما اتفق على انه كفر واختلف فيه فنقول عبارة الرافعي
في التعزير نقلا عن التتمة وانه اذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام
كفرا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد
باء بها احدهما والذي رواه مسلم فيكون كافرا انتهى وتبعه النووي في
الروضة

الروضة وعبارة قال المتولي ولو قال المسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام
كفرا انتهى واعتمد ذلك المتاخرون كابن الرفعة والقوله الخاشي والاسنوي
والاذرعي وابو زرعة وصاحب الانوار وشارح الانوار الاشموني بل كثيرون منهم كالغماري
والمتولي وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولي بذلك
بل سبقه الى ذلك ووافقه جمع عليه من اكابر الاصحاب منهم الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني والحليمي والشيخ نصر المقدسي وكذا الغزالي وابن دقيق العيد
بل قضية كلام هؤلاء انه لا فرق بيني ان يؤول او لا بيستضعف ذلك من كلامهم الذي
اذكره عنهم فان قلت قد خالف النووي نفسه في الاذكار فقال يحرم تحريما
غليظا قلت لا مخالفة فان اطلاق التحريم في لفظ لا يقتضي انه لا يكون كفرا في
بعض حالاته فعبارة الاذكار لا تنافي عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر محرم
تحريما غليظا فتكون عبارة الاذكار شاملة للكفر ايضا ونكتة التعبير بالتحريم
الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها كفرا وغيرها واذا تاملت هذا
التقرير ظهر حسن ما فعلته في الجواب المذكور من قولي فيعزر الى آخره حيث
فرعت على التحريم ولم افرع على الكفر لان التحريم هو الامر المتحقق واما الكفر فقد
يوجد عند عدم التاويل وقد لا يوجد ولم نعلم ان قائل ذلك لم يؤول فتعين
التفريع على الامر المتحقق وطرح الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض
السابق وهو كيف يفزع التعزير على الحكم بالكفر وسياتي لذلك مزيد
فان قلت يؤيد ما في الاذكار قول ابن المنذر في الاشراف في باب القذف اجمع
كل من حفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي

يا نصراني اه عليه التعزير ولا حد عليه ثم قال ولا يثبت ذلك مذهب الامام
الشافعي **قلت** قد علمت مما تقرر في عبارة الاذكار اه عبارة تركت هذه العبارة
مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لا ينافي
المفصل ثم رأيت الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن
المنذر ويخالف ما تقدم اي عن المتولي انه اذا قاله بلا تاويل انه يكفر لانه جعل اللفظ
يهودية او نصرانية فتامل انتهى فجعله مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولي
مفصلا وحمل هذا الاطلاق على ذلك التفصيل اخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة
فان **قلت** عبارة النووي رضي الله عنه في شرح مسلم قدمتها فيما تقرر
حاصلها ان هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير
مراد فان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله
لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ثم حكى في تاويل
الحديث وجوها **احدها** انه محمول على المستحل ومعنى بائها اي بكلمة
الكفر وكذا حار عليه في رواية او رجعت عليه كلمة الكفر فباء وحار ورجع
بمعنى **الثاني** رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصيته تكفيره **الثالث**
انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو
ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج
لا يكفرون كسائر اهل البدع **الرابع** معناه ان يؤول الى الكفر لان المعاصي كما
قالوا يريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبته شؤمها الصيرلك
الكفر ويؤيد رواية ابي عوانة في مستخرجه على مسلم فانه كان كما قاد والا

فقد

لا يكفر بذلك ان الخوارج
على الصحيح

فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما
الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجح رواية حقيقة الكفر بل
التكفير بكون جعل اخاه المؤمن كافرا فان كان كفر بغيه اما لانه كفر من هو مثله
واما لانه كفر من لا يكفر الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى ومنازعة
السبكي في بعضه في فتاويه مبنية على رأيه انه تخلم مذهبا واعترف بانه خارج
عن قواعد الامام الشافعي وهو من كفر احدا من العشرة المشهود لهم بالجنة
كفر وان كان موليا وقد بسطت الكلام على ذلك في كتابي الصواعق المحرقة
في الرد على الروافض وغيرهم **قلت** لا ينافي عبارة المذكورة سابقا قوله
من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التاويل الذي مر عن المتولي
انه اذا سلكه لا يكفر ثم في الوجه الاول تقييد لما قاله المتولي بالمستحل كذا
قيل **واقول** ان اريد بانه تقييد للمفهوم فظاهر او للمنطوق فليس كذلك
وبيانه اذا قال يا كافر مولا يكفر النعمة او نحوه كان مع ذلك حراما اجماعا
اخذا مما مر عن ابن المنذر فان اعتقد حله حينئذ يبقى القول بكفره على
الخلاف في الاولى مستحل الحرام المجمع عليه فانا قلنا باشتراط انه يكون معلوما
من الدين بالضرورة احتمل ان نقول بالكفر هنا ويدعى ان حرمة ذلك معلومة
من الدين بالضرورة لان احدا لا يجهل تحريم ايذاء المسلم سيما بهذا اللفظ القبيح
وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وان ذكر هذا اللفظ
من غير تاويل فان قصد مع ذلك انه دينه الذي هو متلبس به وهو الاسلام
كفر فلا مراء بين احد فانه يكفر بذلك وان اطلق فلم يرد ولا قصد ذلك

اتجه ما افاده كلام شرح مسلم من انه يحتمل ذلك كفروا لا فلا واذا تاملت
هذا التقرير علمت ان كلام شرح مسلم لا ينافي كلام الشيخين عن المتولي الا من
حيث ان قضية كلامهما التكفير مطلقا فحاد الاطلاق وهو وان كان له وجه
لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره اوجه هذا ما يتعلق بالوجه الاول من
الوجوه الذي ذكرها في شرح مسلم واما الوجه الثاني فهو لا ينافي ما مر
عن المتولي لان رجوع نفيضته اليه صادق بالكفر في بعض الحالات واما
الثالث فاعترض الزركشي بانه ما حكاه الاكثرون من عدم تكفير الخوارج ممنوع
قال بل هو الحق كما سنذكره في كتاب الشهادات وينبغي حمل كلامهم على ما
اذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما اذا لم يحصل الا بمجرد الخروج والقتال ونحوه
اما مع تكفير سهم لمن تحقق ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا انتهى
واقول الخوارج لم يكفروا غيرهم الا بتاويل ولم يسموا الاسلام كفرا وحينئذ
فالمعتمد ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم ثم اذا انكروا صحبة ابي بكر رضي
الله عنه او كفروا الصحابة او ضللوا الامة فيأتي ما شاكلهم واما الرابع
والخامس فلا ينافيان ما ر ايضا نظرا لما سبق من انهما محمولان على من اول ورفع
في الحديث روايات لا بأس بالاشارة اليها ففي رواية لمسلم اذا كفر المسلم اخاه فقد
باء بها احدهما وفي رواية له ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان
كما قال والا رجعت عليه وفي رواية له ايضا ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم
الا كفر ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومر
في رواية لابي عوانة فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه

يا كافر

يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما ومعنى كفر الرجل اخاه نسبته اياه الى الكفر بجهة
الخبر كخوانت كافرا وبصيغة النداء نحو يا كافرا وباعتقاد ذلك فيه كاعتقاد
الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفير جماعة من اهل السنة
اهل الاهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها احدهما اي رجع
بكلمة الكفر كما مر والحكم بانه لا بد ان يبوء بها احدهما بينته بقوله في الرواية في
فوق فضيته سنفصلها اقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى اذ معناها كما
مكفر اخاه فانا اما ان يكفر القائل او المقول له وبرهن على صدق ذلك في
الرواية الثانية بانه ان كان كما قال والا كفر القائل اي بالمعنى السابق بيانه وقوله
لو قال عدو الله نفر كما قاله بعض الشارحين في ان نسبة الرجل غيره الى عداوة
الله تعالى تكفيره وكان نسبته نفسه الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا
لله تعالى وملائكته الآية وسياق آخر الكتاب يأباه وقد ان عدو النبي صلى
الله عليه وسلم وسراه معنى حار رجع والاستثناء قيل منقطع اي لا يدعوه الا
حار عليه لان القصد الاثبات ولو لم يقصد النفي لم يثبت ذلك ويحتمل عطفه
على ليس من رجل فيكون حارا على اللفظ وقد فسر الحليمي في المزاح الحديث بما
يوافق كلام المتولي فقال اراد به ان الذي يعتقده كفر كفر هو دون
احيه ان كان اخوه مسلما حقيقيا وان كان يبطن الكفر ولا يظهره فذلك
غير مراد بالحديث اذ لا يبوء احدهما بالكفر وحينئذ يعزر القائل انتهى
فتأمله تجده صريحا فيما مر عن المتولي فان التعزير انما يجب عند كونه المقول له
ذلك كافرا باطنا فان قلت كيف يكون كافرا باطنا وبقي قلت يمكن

١٧ الاخرى ان كان كما قال والا رج
عليه ومن ثم كانت هذه الرو

ابقائه لاستتابته اه قلنا ان المرتد يحبس ثلاثة ايام ولا اراه تشبثا او تعللا
او غير ذلك فانه قلت فحينئذ اه من قال لمرتد يا كافر يعزر قلت قد يلزم
ذلك لانه ايذاء وايذاؤه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يتب ويمكن الفرق بان
المرتد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام اصلا بخلاف من اظهر الاسلام
وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا
كان حكمه حكم المرتد ولا تغتر بمن قال لم يكفر ونقل الغزالي في
الاحياء الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث قال معناه انه يكفر وهو
يعلم انه مسلم فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعته او غيرها كان مخطئا
اكفرا انتهى وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الحليمي السابق على غير ما مر
بان يقال معنى قوله ان كان اخوه مسلما حقيقيا اي في اعتقاده وقوله انه كافر
يبطن الكفر ولا يظهره اي في اعتقاده وحينئذ فانتفض قوله وحينئذ يعزر
القائل وهذا تاويل متعين لا ينبغي العدول عنه وقد فسر ابن رشد
من كبار ائمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث حمل الحديث
على ان من قال ذلك اكفر حقيقة لكن فيمن كفر اخاه حقيقة لانه ان كان المقول
له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لانه اعتقد ما عليه المؤمن الايمان كفر او
اعتقاده الايمان كفر اكفر قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وقال غيره من ائمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول
بان الداعي على غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم بان الداعي انما كفر على القول
بذلك من جهة انه الداعي بالكفر كانه رضيه والرضى بالكفر كفر بخلاف هذا

وظاهر

مطلب فيمن قال لمرتد يا كافر يعزر لانه ايذاء وايذاؤه انما يجوز للامام

وظاهر كلام الحليمي والغزالي الذي ذكرته عنهما انه القائل تبعا لاعتقاد المقول له مسلم
كفر مطلقا وان اول لكن ما مر عن المتولي اوجه وقال ابن دقيق العيد في قوله
عليه الصلاة والسلام ومن دعى رجلا بالكفر وليس كذلك التحاري عليه اي يرجع
وهذا وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين وليس هو كذلك وهو ورطة عظيمة
وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقايد وحكموا بكفر بعضهم بعضا وخرق
حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق لهم ثم نقل
عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني من اكابر اصحابنا انه قال لا اكفر الا من كفرت
قاله ورد ما خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي
ان يحمل عليه انه لما هذا الحديث الذي يقتضي ان من دعى رجلا بالكفر وليس كذلك
رجع عليه الكفر وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء
بها احدهما وكان هذا المتكلم اي الاستاذ ابو اسحق يقول الحديث دل على ان يحصل
الكفر لاحد الشخصين اما المكفر او المكفر فاذا كفرت بعض الناس فالكفر
واقع باحدنا وان قال بان لست بالكافر فالكفر راجع اليه انتهى فتامل ترجمة
صريحا فيما مر عن المتولي وفي ان ابن دقيق العيد يوافقه على ذلك فانه لا
فرق بين التاويل وعدمه وكلام نصر المقدسي في تهذيبه في كتاب الصلاة صرح
في ذلك فانه لم يعتد بالتكفير الا بما اذا كان المقول له ذلك ظاهر العدالة لكن
الاوجه ما مر عن المتولي من التفصيل وفي كافي الخوارزمي لو قال لست
انت محمد صلى الله عليه وسلم ولا اعرف الله ورسوله او انا كافر او برئ من الاسلام
كفر انتهى والحكم فيه ظاهر الا ان يزعم انه اراد انه ليس منهم قطعا بل ظنا

مطلب فيمن قال لست بمحمد ولا اعرف الله ورسوله

او انه لا يعرف الله ورسوله على طريقة اهل الاصول او نحو ذلك فيما يظهر والفتى
تلميذ ابن المقرى اعترض على الروضة احسن ذكره مع التنبيه على رده وعبارته
قال في الروضة قال المتولي لو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام
كفرا وذكر المتولي مثله ولم يعلله ولم يعزه الى احد قال فانه اراد كفر النعمة والاحسان
فلا انتهى ولا نسلم قول الروضة لانه سمى الاسلام كفرا فان هذا اللفظ لا يفهم
من لفظه لا هو ولا مراده انما مراده ومعنى لفظه انك لست على دين الاسلام الذي
هو حق وانا انت كافر دينك غير الاسلام وانا على دين الاسلام هذا مراد بلا
شك لانه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام فنفى كونه دين الاسلام فلا يكفر
بهذا القول وانما يعزر بهذا السب القاحش بما يليق به ويلزم على ما قاله ان من
قال لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا اجد احدا يقوله وانما يريد انك
تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لان عبادتك فسق وايضا فكيف
يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتمال غير الكفر
واظهر وانما يصح هذا المعنى الذي ذكر لو قال يهودي او نصراني لمسلم يا كافر
هذا بلا شك لا يريد الا ان دينه وهو دين الاسلام كفر واما المسلم فلا يريد
هذا اصلا انتهى كلام الفتى وانت رده بانه مبني على ما زعمه من ان معنى
لفظه ما ذكره وليس معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا كما ترى
صادق بما اذا اتصف به من الاسلام يسمى كفرا وبانك لم تتصف بالاسلام
من اصله وهو الذي زعمه ولا اثر لكونه هذا الثاني هو الذي يغلب قصده
بهذه الكلمة لانه وصفه بالكفر مع شاهدة الاسلام منه وعدم تاويله قرينة

ظاهرة

ظاهرة على تسمية الاسلام كفرا فتعين ما دل عليه لفظه ضمنيا بواسطة القرينة
المذكورة والقينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لم نجد هذا التاويل
عليه في هذا الباب وقلنا لو انت حيث اطلقت هذا اللفظ ولم تورد كنت كافرا
لتضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا انما نحكم
بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما يترتب به الاحكام باعتبار
الباطن لا الظاهر فان دفع زعمه ان هذا المعنى لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى
لفظه الى اخره بل ذكره المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بان حكمنا انما هو
باعتبار الظاهر فلا يبحث عن المراد ولا اثر عليه حكما ظاهرا واندفع حصره
بقوله انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام واما ازعمه من اللزوم المذكور
فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لان العبادة لا تنافي الفسق لامكان اجتماعهما
في آن واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق وان كان من اعبد الناس بخلاف
الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما في شخص واحد في حالة من الاحوال
فلا يلزم من القول العابد يا فاسق تسمية العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم
يا كافر فانه ظاهر في الوصف بالكفر ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم تسمية
الاسلام كفرا وما تعجب منه يرد بان اللفظ اذا كان محتملا لمعان فانه كان في
بعضها اظهر حمل عليه وكذا اذا استوت ووجد لاحدها مرجح وهو هنا
ما مر من وصفه بالكفر من هو على ما هو عليه من الاسلام فقوله واحتمال
غيره اكثر ظاهر وقوله واظهر ليس في محله كما تقرر وقوله انما يصح المعنى الذي
ذكره الى اخره يرد بما علمته مما هو غني عن الاعادة وقوله واما المسلم فلا يريد

هذا صلا يتجه ويحمل ايضا الا ان الارادة اوعدمها لا تشغل لسانها فالذي اقرب
الك حكم بكافر فرضا لم اجد في كتاب وقد علمت ما ذكره الشيخان فيه
نقلا عن المتولي الحق الذي لا محيد عنه وان كلام جمع من الاصحاب صريح في كفر
قائله مطلقا وان ما مر من عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرها لا يجامعه
ظهرلك انما اقيت به يا عديم الدين حق ظاهر لا يسع احدا انكاره وان
ن انكر فقد انكر على هؤلاء الائمة الذين هم اوتاد الدين لكن المعترض
على لا يحترمون احدا من المتاخرين ولا من المتقدمين فلي لهم اسوة والحمد
لله على ذلك فمن قال لآخر يا عديم الدين بقوله له ما الذي اردت بذلك فان
قال اردت ان ما هو عليه من الدين لا يسمى دينا قلنا قد كفرت فان صوابه
ان تسلم والا ضربنا عنقك وان قال اردت انه لا دين له في المعاملات ونحوها
قلنا لا كفر عليك لكن عليك التعزير الشديد اللائق بك وان قال لا نية
لي قلنا لك هل تعتقد ان يحل لك ان تقول له ذلك فانه قال نعم قلنا له قد كفرت
ان كان ذلك مما لا يخفى عليك بناء على ما مر وان قال لا استحل ذلك او كان مما
يخفى عليه ذلك قلنا عليك التعزير لانك ارتكبت معصية لبست كفرا
والى هذا التفصيل كله المستفاد مما قررته في يا كافر اشرت بقولي في الجواب
السابق بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا واذا تعهد حقيقة ما اجبت
به فلنرجع الى رد كلام المعترضين وهو بركاكته وكونه بالخيار اشبه غني عن
الرد لكن في ضمن رده فوائد فاما قوله من قال هذا الافتاء كفر لاقتضائه ان
قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فيرد عليه

بانور

بانور سلمنا ان دعواه ما اقتضاه قول زيادة الخزي الكفر مطلقا فجاز فور جهل عدم لزوم
الالفاظ فان مدلول زيادة الخزي ان كان في حالة يكون فيها كفرا وحالة لا يكون فيها كفرا وهذا
جلي واضح فلا تطويل فيه لان الكلام فيما لا يليق بهذا المصنف المبني على غاية من الاتقان
والتحرير ومنها الحجاج بما ذكر مكفر له صريحا فانه كفر مسلما من غير تاويل لان
المفتي اذا افتى بحكم لا يخلو اما ان يكون حقا او خطاء فان كان حقا فلا كلام في
تكفيره كفر وان كان خطاء فكذلك وانه تعمد الخطاء لانه لم يتعمد تكفير احد
بعينه اذ المفتي لا يفتي على احد معين والبحث من جزافه كيف يكفر غيره و
يستدرك بما يكفره نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية ولم
لم تفصل في الجواب كما فصلت هنا ولا اطلقت القول بالحرمة كما مر في الاذكار
قلت ايثارا للاختصار وحذرا من الوقوع في ورطة الاطلاق فان النووي
قال فاداب المفتي من الروضة واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب
فانه خطا بالاتفاق وليس له ان يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الواقعة صح
تعرضه انتهى وليس الاطلاق في المصنفات كالاطلاق في الفتاوى فان
الناظر في المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد والا كان مقصرا بخلاف
المستفتي فانه لا اهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكم واقعته وانما الواجب
عليه رفعها للمفتي فمن اقتـ
في الخطا فكان المفتي مخطئا اتفاقا وايضا فالمصنفات يكثر مسائلها فاو كلف والحق في محل التفصيل
المصنفون الى استيعاب سائر التفاصيل في كل مسئلة لشق عليهم بل عجزت الجاء الى الوقوع صح
عن ذلك فقد رتهم فساغ لهم ذكر اصول المسائل والاطلاق في بعض الابواب
اتكالا على فهم التفصيل من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر كتبهم وايضا

فاظلم الفصل في الجواب بتفصيله واضحا قصد الستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا
تطرق اليه اذهانهم فان غالب نظرهم سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم
يا كافر ونحوه اعتدام الدين الاكفر المنحته او ياس فعلم كفعل الكافر او نحو ذلك
مما لا يقتضي الكفر فابرزت لحمران هذا اللفظ قد يكون كفرا لم يحذروه ويبعدوا
عنه ولم ابين لهم الوجه المكفر ستر الم عليهم لئلا يسمعه احدهم فيكون
سببا لم فانه رما يقصد فكان ما فعلته من الاشارات الى التفصيل به برعيا
ومن ترهيبهم بان ذلك كفر ابلغ واولى والله سبحانه وتعالى يوفق من
يشاء لما يشاء واما الاعتراض على التقريع بالفاء بامر فبيه الجهل بالاحكام
وبمدلولات الالفاظ ايضا لان الحكم المتحقق هو الحرمة واما التكفير فامر
آخر يشترط له امر يكيف يعبد عن الامر المحقق وهو الحرمة ولا يفرع عليه
ويفرع على الامر الذي لم يعلم وجوده لانا طلعنا بقصد المتكلم ولم يطلع عليه
بل ويبعد وقوع المعنى المكفر من احد من المسلمين كما مر وذكر الفقهاء انما
هو خشيته من وقوعه واذا كان وقوعه في غاية البعد فعلم ان التقريع
على الحرمة هو الصواب الذي لا مرية فيه واما الاعتراض بان المفتي كيف يكتب
التعزير الشديد والتعزير راجع الى راي الحاكم في الشدة والضعف فجوابه
ان كان لا يستحق جوابا بل الما في جوابه من الفوائد التي لا يخفى على نجائب
ان الحكام والقضاة اسراء المفتين بغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر
الاحكام فضلا عن دقائقها وقد قادا الاذرعي عن قضاة زمنه ولا يفق
بقضاة زماننا فانهم كقريبي عهد بالاسلام هذا في قضاة زمنه فما بالك
بغيرهم

بغيرهم وقد اشار الى ذلك الفارقي ايضا في قضاة زمنه تقدمه على زمن الاذرعي
بكثير ولما كان غالب قضاة زمننا بلغوا ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابا في
قبايحهم وصدرته باربعين حديثا فيه مزيد الذم وشديد الوعيد على اكثر القضاة
وحيث جر الغضا لمن تولى القضا ولئن سلمنا ان القضاة فيهم المفتون فللمفتي
ان يكتب ان التعزير شديد او عزير شديد ولا مانع من ذلك عند من له راي بصير
على ان الامر بناء وجهاد القاضي ليس له ان يفتي في الاحكام فعليه صار المفتي في
القضاة كغيره والاستدلال للاعتراض المذكور باب التعزير راجع الى راي الحاكم في
الشدة والضعف ناش عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم لانه ليس راجعا اليه في
الشدة والضعف بل يجب عليه ان يفعل بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ
والتخفيف وانما الراجع اليه تعيين نوع من الانواع التي يحصل بها ذلك فتامل
هذا الابهام الذي وقع المعترضين في الاعتراض بذلك على ان للمفتي ان يغلظ في
الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة ففي المجموع والروضة واصلها للمفتي
ان يشدد في الجواب بلفظ ساء وعنده زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة زاد
في الروضة قلت المراد ما ذكره الصيمري وغيره قالوا اذا راى المفتي المصلحة ان يقول
للعاصي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جاز زجرا كما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله اخر
فقال له توبة ثم قال اما الاول فرايت في عينيه ارادة القتل فمنعته واما الثاني
فجاء مستكينا فقد قتل قلم اقنطه قال الصيمري وكذا ان سأله فقال له قتلت
عمدا هل علي القصاص فواسع ان يقول له قتلت فقتلناك فمن البني صلى

سئل اذا راى المفتي المصلحة ان يقول للعاصي ما فيه تغليظ كما روي ان ابن عباس سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسئل اخر فقال له توبة

صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه ولانه اقتل له معنى
وهذا كله اذا لم يترتب على اطلاقه مفسدة والله اعلم انتهى كلام الروضة
وهو جرى على تساهل المعترضين ويفهموت وانهم بمكان سحيق عنه وعن
غيرهم من كلام الائمة والا لما صدرت منهم هذه الجرافات ولما الاعتراض
باب القاضي لا يفتي عليه فقد سمعت ما يتكفل برده بل لا يصدر ذلك الا من ترك
الشريعة المطهرة وراء ظهريا ونسيا منسيا الا ان القاضي اما ان يكون محقا
فالافتاء يؤيده ويضره واما ان يكون مبطلا فهو ليس بقاض فان فرض انه
قاض ضرورة وجب دفعه الى مستنيبه ليقيم عليه الاحكام الشرعية
فان فرض انه لا يفعل فوق الامر الى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير
الحاكمين على ان القاضي في صورة السؤال خصم مدعى عليه فيما يتعلق
بالوصاية التي ذكر انها فوضت اليه فليس بحاكم اليه حتى يكون له ادنى
شبهة في نوع من الشم والسب ولنا الحامل له على ذلك استطالته على العوام
المسلمين وشتمهم بالالفاظ القبيحة التي لا تصدر من ادنى العوام ولما الاعتراض
باب الجواب ليس مطابقا للسؤال فكلامهم لا معنى له بوجه حتى نتكلم عليه
ومن يا لمقت والغضب من الله تعالى ليحيي الشخص الى ان يقول ما لا يعقله
ولا يفهمه نعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو عما اقترفناه من الزلات والجهالات
انه جواد كريم رؤف رحيم واذ قد انهينا الكلام على هذه القضية
فلننتقل الى الكلام على بقية الالفاظ والالفاظ التي توقع في الكفر عندنا
او عند غيرنا اعتنى بهذا الباب لخطره وفي الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب

وما

فلننتقل على بقية الالفاظ والالفاظ
التي توقع في الكفر عندنا وعند غيرنا اعتنى
بهذا الباب لخطره وهذا الباب واسع اعتنى
به الحنفية ثم اصحابنا بتعالى كما نقل الصحاب
وغيرهم كتب الحنفية كما ستعلم من نقل
حالات الحنفية

وما امر كالمقدمة له والسبب الباعث عليه منقول هذا باب واسع
واكثر من اعتنى به الحنفية ثم اصحابنا كما ستعلمه فمن ذلك العزم على الكفر في
زمن بعيد او قريب او تعليقه باللسان او القلب على شئ ولو محالا عقلا
فيما يظهر فيكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة وجزم به
البغوي وغيره كالحليمي وصحح التوربشتي وقول الشافعي رضي الله عنه عزف الام
كل ما يحرك به لسانه وحديث النفس الموضوع عن بني آدم لا يخالف ذلك
خلافا لمن وهم فيه لانه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما حمل اللمة الحديث عليه
وقول ابي نصر الصباغ عندنا لا يتصور العزم على الكفر الذي هو الجهل
بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يعزم على الجهل يجاب بان المراد بالكفر في هذا
الباب ما شمل الجهل وان كان قلب من صدر منه شئ مما ذكر وما بلي به عمتنا
ايمانا الا ترى ان الاستهزاء والهزل كغيرهما وكذلك الفعل الذي فعله ابو
نصر انه وان عزم ان يكون كافرا فغير مسلم له ذلك بل لا وجه لكلامه مع ان
ارادته حقيقة الكفر الذي هو الجهل البسيط حقيقة العالم فتأمل لكن لا مدخل
لذلك فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم العبد على واقعة كبيرة فانه لا يفسق
فان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة فانها
ليست شرطا فيها وكان وجه ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف مع العزم
والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك وهذا
ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوي لو قال الكافر انا مسلم ان شاء
الله تعالى لم يكن ايمانا لان الايمان لا يعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت ان

مطلب لو قال الكافر انا مسلم ان شاء الله تعالى لم يكن ايمانا ولو قال المسلم كفرت ان شاء الله كفر

بناء الله تعالى في الحاوي انتهى ونقل السلام عن الاصوليين انه من يتلفظ بكلمة
الردة ويزعم انه اضمر توبة كفر ظاهرا وباطنا واقرهم على ذلك فتأمله
ينفعك في كثير من المسائل وكان معنى قصده التوبة انه اعتقد مدلول
ذلك اللفظ او قصد انه يورد على الناس والا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر
ولو حصل له وسوسة فتردد في الاتيان او الصائم او تعرض بقلبه نقص
او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على رد فعله لم يكن عليه
شيء ولا اثر بل هو من الشيطان فيستعيذ بالله عاد فعله ولو كان من نفسه
لما كرهه ذكره ابن عبد السلام وغيره ومن ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وان
لم يتلفظ بقول او فعل ومنها كل فعل صدر عن تهاون واستهزاء بالدين صريح
كالسجود للصنم او الشمس سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام بشرط
ان لا تقوم قرينة على عدم استهزائه او عدمه وما في الحلية عن القاضي
من ان المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف واضح
ان الكلام في المختار واستشكل المحب عبد السلام الفرق بين السجود للصنم
وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر والسجود الوالد
كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك فقد يقصد بالسجود للصنم كما
قاله تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولا يمكن ان يقال ان الله
شرع ذلك في حق العلماء والاباء دون الاصنام وقال القرافي في قواعده
كان الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال
الزركشي وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن الجواب عنه بان الوالد وحده له سجدا

بناء

الكفر ليس بكفر
على الصحيح في مذهبنا
ومذهب الشافعي

الفرق بين السجود
للصنم كفر
على الصحيح

بناء على ان المراد بالشيء ما ظاهر وهو موضع الجهة كما مشى عليه جمع واجابوا بانه كان
شرعا من قبلنا ومشى الحنفية على انه المراد به الاخفاء وعلى كل فهذا الجنس ثبت للوالد
ولو في نحو من الازمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دارئة للكفر فاعله بخلاف
السجود لنحو الصنم او الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة
من الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا والانظر
لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه
فاندفع الاشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى وفي المواقف وشرحها من
صدق بالجبائي صلى الله عليه وسلم وبما ذكر سجد للشمس كان غير
مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم
بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود ليس داخلا في حقيقة
الايمان حتى نعلم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد
لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وانما اجرى
عليه حكم الكافر في الظاهر انتهى ثم ما اقتضاه كلامه اعني الشيخ عن
الدرر من ان العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه ما في الروضة اخر سجود التلاوة
وعبارة وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها
وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي المشايخ
فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان للعبادة او لغيرها وسواء قصد السجود
لها وغفل او نحو في بعض صورة ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك فافهم
انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما

السجود بين يدي المشايخ حرام

به قصد به تعظيمه وكذا يقاد في الوالد فان قلت ما ذكره من الجواب عن الاسكافي
في الوالد لا يأتي في العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم قلت بلى يأتي
فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم السجود في قوله تعالى واذ قلنا
للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس وادم صلاة الله وسلامه على نبينا
وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين كان بالنسبة للملائكة عليهم السلام هو العالم
الاكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهته واه كان المراد بالاية بالسجود للخنا
عند جماعة واه ادم لم يكن هو السجود له وانما كان قبلة لسجودهم كما ان الكعبة
قبلة لصلاتنا ومن المكفرات ايضا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلى
عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرده لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه مكفر ومن ثم قال
الماوردي من مذهب الشافعي انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتل ويسئل عنه فان اعترف
بما يوجب كفرا كان كافرا بما اعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد تاثير السحر كان
كافرا باعتقاده لا بسحره فيقتل ح بما انضم الى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا
واطلق مالك وجماعة سواء الكفر على الساحر واه السحر كفر واه الساحر يقتل
ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا كالزنديق لكن قال بعض ائمة مذهبه
والصواب في هذه المسئلة انا لا نقضي فيها حتى يتبين معقود السحر اذ هو يطلق
على معان مختلفة وسيأتي بيانها في الخاتمة مع بيان ان الصواب في هذه
المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من اصحاب مالك ومذهب احمد في الساحر
اقرب المذهب مالك فيه وسيأتي في الخاتمة ايضا كلام اهل مذهبه في
ذلك ومنها القاء المصحف في القاذورات لغير عذر والادلة تدل على عدم

الاستهزاء

للملائكة هو العالم الاكبر
مطلب ادم بالنسبة

الاستهزاء واه متعددة والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر ايضا كما صرح
به بعضهم قال الروياني وكالمصحف في ذلك اوراق العلوم الشرعية وتوزيع
ما يأتي فيمن قال قصعته تريد خيرا من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها
من اسماء تعالى اولى بذلك في كونه القائه في القذر كفرا وهل مراد الروياني
بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه والا فمنها كالنحو وغيره واه لم يكن
فيه اثار السلف او مختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الاطلاق واه كان
بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم وعبارة
الزركشي في هذا المحل ما ذكره الرافعي في القاء المصحف في القاذورات لا يختص
بالمصحف بل كتب الحديث في معناه وقد الحق الروياني به اوراق العلوم الشرعية
والاشبه اذ الحديث وما اشتمل عليه من اسماء الله تعالى اعظم انتهى
وفهم بعض المتأخرين من هذه العبارة انها تضعيف لكلام الروياني وانه
ليس كذلك وانما ذكره ذلك تقوية لما ذكره من
الحاقه كتب الحديث بالمصحف فكان يقتضي هو اولى بالحكم بما ذكره الروياني
فتعين ذكرها كما ذكر الروياني اوراق بقية العلوم الشرعية واه كانت
داخلة في كلامه ومن ذلك نعلم ان كل ورقة فيها اسم معظم من اسماء
الانبياء والملائكة يكره كذلك واه المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة
فيها شيء من القرآن او الحديث او نحوها من كتب القرآن للدراسة او لغيرها
واه هذا الحل فارق فساد بيع ذلك من كافر والدخول به للخلاء لفحش
ما هنا فان قلت قد يأتي فيما تقرر قولهم يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم

عليه معظم ولم يجعلوه كفرا قلت الفرق ان تلك حالة حاجة وايضا فانا
نمنع ملاقات النجاسة للمعظم فانه فرق انه قصد تضمخه بالنجاسة بما في
فيه ما هنا على انه الحرمة لا تنافي الكفر كما مر وكالقاء المصحف ونحو في القذر
وتلطيخ الكعبة وغيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر
الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما ياباه قال امام الحرمين وفي
بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم
من المعلق ذكره للتنبيه على غلطه انتهى واقره الشيخان على ذلك وهو
جدير بالغلط وان نقل عن الشيخ ابي محمد الجويني ايضا وعن غيره نظائر
لمن نظر فيه بذلك وقوله الا ان ادعى لم لا يؤول ويحمل على محمد صحيح لا يخفى
على الفقيه استخراجه كانه اشير به الى ان حقيقة الفعل لا يمكن ان يكون كفرا
وانما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحو هذا تاويل صحيح وبه يندفع
الغلط الا ان المراد لا يدفع الا ايراد منها القول الذي هو كفر سواء صدر
عن اعتقاد او عناد او استهزاء فمن ذلك اعتقاد قدم العالم او حدوث
الصانع او نفي ما هو ثابت بالقديم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه
عالما او قادرا او كونه يعلم الجزئيات او اثبات ما هو منتف عنه بالاجماع
كذلك كالالوان او اثبات الاتحاد والانفصال قاله قلت المعتزلة تنكر
الصفات السبعة او الثمانية ولم يكفروهم قلت هم لا ينكرونها اصلا وانما ينكرون
زيادتها على الذات حذرا من تعدد القدماء فيقولون انه تعالى عالم بذاته
قادر بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور تعدد ذوات

قديمة

قديمة لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة وكما يقال في اختلاف الاشاعرة
في نحو البقاء والقدم والوجه واليدين وبهذا ان تأملته تعلم الجواب عن
قول العز بن عبد السلام والعجب ان الاشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كما
لقدم والبقاء والوجه واليدين وفي الاحوال كالغائبية والقادرية وفي تعدد
الكلام واتحاده مع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا في تكفير نفات
الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما فافترقوا على كما لم بذلك واختلفوا
في تعليله بالصفات المذكورة انتهى فاخذ عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذي
هو الاصح وان جرى قول بكفرهم عليه جماعة بل نقل عن الائمة الاربعة انهم لم
يسلكوا اعتقاد نفس الذات بل زعموا بذلك انهم الموجودون المعلومون دون
غيرهم واما القدم والبقاء فامور اعتبارية فلا يلزم على نفيها نقص ايضا وكذا
نفي الوجه واليدين ونحوهما فانتفى ما استشنع عليه الاكثرون وعدم تكفير بعض
الاشعرية لبعض وقد اشار ابن الرفعة الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه
بما حاصله ان المخالفين لصفات الباري تعالى الذي هو متصف بانه عالم حكيم
يكفرهم لانهم يعترفون باثبات الربوبية لذات الله تعالى وهي واحدة والقول
بالكفر نظرا الى ان تغيير الصفات مما لا يعتبر فيه النظر والعياذ بمنزلة تعدد
الذات فكفروا لانهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لانهم
عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن ذلك فهم عابدون لغير
بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الاسلام ابن عبد السلام وقيل
ان الرفعة الى عدم التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا الاعتقاد نقص

المشهور على مطلب الحجة لا تكفرهم

لان لازم المذهب غير مذهب كما قالوه ومن ثم قال الاسنوي الحجة يلزمونه بالالزام وبالانقاد والانفصال ح انا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه الشرح الروضة في الشهادات انتهى وسياتي الجمع بينه هذا وقول النووي في شرح المهذب يكفرهم والحاصل ان من نفى واثبت ما هو صريح في النقص كفر وما هو لازم للنقص فلا ومعنى اثبات الاتحاد والانفصال يرجع الى قولهم قال الباري تعالى لا داخل العالم ولا خارجه ومن ثم قال الغزالي ان صحح الاتحاد والانفصال الجسمية والتميز وهو محال فانفك عن الضدين كما ان الجماد لا هو عالم ولا جاهل لان صحح العلم هو الحياة فاذا انتفت الحياة انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القائلين بالجهة لكن مشى الغزالي في كتابه التفرقة بين الاسلام والزندقة والعز ابن عبد السلام في فتاواه الموصلية وغيرهما على عدم كفرهم قال ابن عبد السلام لان علماء الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتخريم دمائهم واموالهم قال الزركشي وهذا بناه الشيخ على تفسير المتكلمين بالايمان بما علم انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة وعلى هذا العلم يكون عالما بالعلم او عالما بذاته او كونه موجودا او غير ذلك ليس بداخل في مسمى الايمان وكذا كونه في جهة او ليس في جهة انتهى وبه يتأيد ما قدمته في وجه تكفير المعتزلة ونحوهم قال الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه وتعالى يحل في شيء من اجساد الناس او غيرهم فهو كافر لان الشرع انما عفى عن الجسمة لغلبة التجسيم على الناس ولانهم لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يتم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد

كما

كما بان قولهما اصل الايمان وكفر سائر الفرق تبعا فاندفع قول الاذرعي الاقرب ان الخطابية من الغلاة حرم القاضي عياض مراء الشفا ومذهبنا انه لا يكفر الا الغالي في العلم بالجزئيات او بالمعدوم وزاعم قدم العالم او بقائه او الشاك في ذلك وسكر البعث او شيء من تفاصيله كما يعلم مما ياتي عن الروضة عن القاضي عياض وزاعم الحلول والاتحاد او نحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوائف المذكورة في الشفا وغيره ولما تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم مما قررته في الكتاب ومن ذلك عجد جواز بعثة الرسل وانكار نبوة بعض من الانبياء المتفق على نبوتهم كانكار الخضر وخالد بن سنان ولقمان وغيرهم وكانكار ذلك الشك فيه قال الخوارزمي وكافر انكار رسالة واحد من الانبياء المعروفين انتهى وينبغي حمل قوله المعروفين على من اجمع المسلمون على رسالتهم واراد بنفي الرسالة على سائر الاقوال فانه قد وقع خلاف في تعريف الرسول ومن ذلك ايضا تكذيب نبي او نسبته لتعمد كذب اليه او محاربة او سبه والاستخفاف به ومثل ذلك كما قاله الحليمي ما لو تنبأ في وقتنا من الانبياء انه هو النبي دون النبي او فرض نبيا او بعده او كان نبيا او انه صلى الله عليه وسلم لم تكن النبوة به فيكفر في جميع ذلك والظاهر انه لا فرق بين تمني ذلك بالسان والقلب تنبيه قضية قولهم او تكذيب نبي انه لا فرق بين تكذيبه في امر ديني او غيره وهو ما يصرح به كلام العراقي شارح المهذب لكن كلام غيره ينازع فيه واصل ذلك ان صرحوا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم التزوج بلا شهود لان اعتبارهم لامر المجد وهو مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم ثم قالوا

المرأة لو كذبته لم يلتفت اليها وقال العراقي المذكور بل يكفر بتكذيبه ونحوه
كلام غيره عدم كفرها لكن كلامه اوجه لان تكذيبه ولو فاسد الدنيوي صريح
في عدم عصمته من الكذب وفي عدم الحاق المختص به وكلاهما كفر ولا ينافي
ذلك ما وقع من بعض حفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا معذورين
بقرب اسلامهم وصريح كلامهم هنا ان يكون الاستخفاف بالنبي كفرا لا
يختص نبينا صلى الله عليه وسلم ومنه يؤخذ اشكال في عد اصحابنا كون
الاستخفاف كفرا من خصائصه عليه الصلاة والسلام وقد يجاب باخذ من
استقراء كلامهم بانهم كثيرا ما يعدون شيئا من خصائصه او يكون المراد بما
اختص به عن عدا الانبياء عن بقية الامم وقد عدوا من خصائصه ايضا ان
من زنى بحضرته كفر ونظر فيه في الروضة ويجاب بانه هذا ظاهر فالاستخفاف
به فكان كفرا ومنه يؤخذ ان عين من الانبياء كذلك ويعود الاشكال والجواب
المذكور له ومن ذلك ايضا تحريف اية او حرف من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين
بخلاف البسملة او زيادة حرف فيه ح اعتقاد انه منه فان قلت قد
انكر ابن مسعود كون المعوذتين قرآنا فكيف يكفر بها قلت قال النووي في
المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان ثبت قيل عنه جواب على
تقدير الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند الانكار على كونهما قرآنا
واما الآن فقد استقر وصار قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفرنا
بها على الكاف واما مخالطة المسلمين على ما روي عن ابن كان انما هو انكار
لرسمها في مصحف لا كونها قرآنا كما قاله الشيخ على ان ابن هبيرة والقاضي ابو بكر

الباقلاني

ان من زنى بحضرته كفر
صلى الله عليه وسلم
مطلب من خصائصه

الباقلاني لا يكاد يثبت السنة عنده اه لا يثبت في المصحف الا ما امر النبي صلى
الله عليه وسلم باثباته او كتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمع امره به وفاقا
حكاه القاضي حسين في تعليقه انه يلحق بسب النبي صلى الله عليه وسلم
سب الشيخين او الحسنين يكفر ويفسق وجهان كذا في النسخة وصوابه
الختنين بجمعة فوقية فنون يعني عثمان وعلي رضي الله عنهما او عبارة
البغوي من انكر خلافة ابي بكر يبدع ولا يكفر ومن سب احد من الصحابة
ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كما لبكي
وينبغي ان يكون الخلاف اذا سبه لامر خاص به اما لو سبه لكونه صحابيا
فينبغي القطع بتكفيره اه ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض
بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم راى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا القول في
بقية العشرة من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال يقول الله تعالى من اذا لي وليا فقد اذنته بالحرب وفي رواية فقد
استحل محاربتي ولا شك انا نحققنا ولاية العشرة فمن اذى واحدا منهم
فقد بارز الله بالمحاربة فان قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يجد
ولا يلزم هذا في غيرهم الامن تحققت ولايتهم باخبار صادق انتهى
وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى ومن الالحاق بالمحارب
ظاهر ايضا لا نقلا وسيأتي لذلك بسط اخر ومن ذلك ان يستحل
محرما بالاجماع كالخمر واللواطة ولو في مملوكه وان كان ابو حنيفة لا يرى الحد

وعثمان وعلي رضي الله عنهم
فقال من سب الصحابة
فسق ومن سب الشيخين

او نافى الحرمة عنده عنيد يأخذ الحذاء ويحرم بحلا بالاجماع كالكلام
او ينفى وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوة الخمس او يعتقد وجوب
ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة بان يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس
ليخرج وجوب معتقد الوتر ونحوه وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعى
زاد النووى فى الروضة ان الصواب تقييده بما اذا وجد بحيث علمه بعلم
من دين الاسلام ضرورة سواء كان فيه نص ام لا بحيث لو سالم يعلم كذلك
بان لم يعرفه كل المسلمين فانه حينئذ لا يكون كفرا انتهى وما زاده ظاهر و
خرج بالمجمع عليه المختلف كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب
وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدها كما بينته فى شرح الارشاد مع بيان
ان اهل الكلام فى جاحدها جهلا او عنادا ومع بيانه رد قول البلقينى ان
تحريم نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة وانه يقتضى استحلال الدماء و
الاموال بالم ينشأ عن تاويل فخرج ببطلانه كتاويل البغاة والضرورى اشياء
كثيرة استوعبتها فى الفتاوى ومن ذلك ايضا ما لو اجمع اهل عصر على حادثة
فانكارها لا يكون كفرا ومحل هذا كما قال فى غير من قرب عهده بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة والا عرف الصواب فانه انكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لان
انكاره حينئذ فيه تضليل للامة وسياتى عن الروضة عن القاضى عياض ان كل
ما كان فيه تضليل للامة يكون كفرا ثم ما ذكر من ان شيخان كالاصحاب فى استحلال الخمر
استبعده الامام بانا لا نكفر من رد اصل الاجماع شرا وارما ذكرناه اذا صدق
المجمعين على ان التحريم ثابت فى الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال

الرافعى

الا فى هذا ومن ثم قيد بعضهم فى ما حصل الاجماع على افتراضه او تحريمه
فقهاء واجاب عنه ابو القاسم الزنجانى بانه لمحظ التكفير ليس مخالفة
الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة وهذا قال ابن دقيق العيد
مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلوة كفر منكرها لمخالفة المتواتر لا
لمخالفة الاجماع فان لم يصحبها التواتر فلا يكفر فيها وفرق الزركشى بين
تكفير الاجماع اى المجمع عليه وعدم تكفير المنكر اى اصل الاجماع بانه منكر الحكم
موافق على ان الاجماع حجة ثم انكر اثر المرتب عليه فكفرناه بخلاف
منكر الاصل فانه لم يوافق على شىء انتهى وفى فرقه نظر لاقتضائه ان منكر
الحكم لا بد ان يسبق منه اعتراف بالحجية الاجماع وهو خلاف قضيته اطلاقهم
وان من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وان لم يكن الحكم ضروريا وليس
كذلك فالذى يتجه هو ما اشار اليه الجواب الاول من ان لمحظ التكفير انكار
الضرورى سواء سبق منه الاعتراف بحجية الاجماع ام لا فانه قلت هذا بقى
من فرق اخر بين انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجموع
عليه الضرورى حيث كان كفرا قلت ثم وتقدم قبيل مقدمة وهى ان
النظام وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل الخطا
على اهل الاجماع وان لا دليل على عصمتهم قطعا اذ ما استدل به على ذلك
يحتمل التاويل فالاجماع الذى انكروه هو تطابق العلماء على تفرقتهم وكتمانهم
على راى نظرى وهذا ليس كانكار الضرورى الذى هو تطابقهم على
الاخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك قطعى لحصول العلم الضرورى

به والقدح فيه ليس يسرى الى ابطال الشريعة من اصلها فتطابق العلماء
على راى واحد نظرى لا يوجب العلم القطعى الا من جهة الشرع فلم يكن انكاره
كونه من اصل حجة ولا انكاره افادة القطع مع الاعتراف بحجته مكفرا على الاصح
بخلاف انكار الضرورى فانه يجر الى انكار الشريعة بل الشرايع كلها فمن ثمة
كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار الاجماع او كونه حجة قطعية وبين
انكار الضرورى وبما قررته يعلم رد لنظر الغزالى فى كفر جاحد المجمع عليه
بان النظام انكر كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان
النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال فلا
نظر لانكاره ولا الى خلافه **فان قلت** ناقض حكم الاجماع احسن حالا
من جاحد المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد يخالف بخلاف الثانى فان
الجحد يقتضى سبق الاعتراف والاعتقاد **قلت** اذا علمت ما سبق من
التفريق علمت ان الملحظ فى التكفير انما هو انكار الضرورى المستلزم لانكار
الاجماع بخلاف انكار الاجماع من اصله وحجيته او المجمع عليه الغير الضرورى فانه
لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتاخرين ومما يوضح هذا المقام ان
من انكر ما عرف بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرايع
كانكار عزوة بتوك او وجود ابى بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة على
وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس فى انكاره جحد شريعة لا يكون انكار
ذلك كفرا اذ ليس فيه اكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد
وفقه الجهل او مخالفة على من خالفهم ان اقترن بذلك اتهام للناقلين

وهم

وهم المسلمون اجمع كفر كما فى الشفا وغيره لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا
كمنكر اصل الشريعة الاجماع لانهم لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما
ينكر اجتماعهم ولو اتفقهم على شئ واما رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد
الدين او حكم من احكامه كانكار الخوارج حديث الرجم فان كان لانكارهم الزم
كفرهم لانه حكم من احكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة
وان انكروا واقعته واعتقدوا بان الرجم ثابت فى هذه الشريعة بدليل
اخر لم يكفروا اما لم يقترن بذلك اتهامهم للناقلين وهم المسلمون اجمع و
اذا تدبرت هذا الذى قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه احق
بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتاخرين وعزم فى هذا المحل وسيأتى
لهذا البحث زيادة تحقيق وتنقيح وفى تعليق البغوى عن انكر السنن
الرواتب او صلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين
بالضرورة ولو انكر هيئة الصلوة زعما منه انها لم ترد الا مجملة وهذه الصفات
والشروط لم ترد بنص جلى متواتر كفر ايضا اجماعا كما يؤخذ من كلام الشفا
قال المحقق ومن ذلك اى جحد الضرورى ان يعتقد فى شئ من الملل انه حق
قال ويجرم تسميته بذلك انتهى وقضيته ان مجرد تسمية الباطل حقا
لا يطلق انه كفر وهو ظاهر فى نحو هذه المسئلة مما فيه ضرب من التاويل وهو
اخذ الامام له على نية الزكوة اما فيما لا تاويل فيه بوجه فينبغى ان يكون
تسميته حقا كفرا ومن المكفرات ايضا ان يرضى بالكفر ولو ضمنا كان يناله
كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل او يقول اصبر حتى افرغ

ن شقي او خطبي لو كان حقيا او كان يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا
للاسلام فيما يظهر وكلام الحليمي الاتي قريبا قد يدل على ان اشارته عليه بان
لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه عما
يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذي يظهر انه يكفر بذلك وان قصد
ما ذكر لانه كان مستبيحا بقائه على الكفر وليس هذا كمسئلة الحليمي الاتية
خلافا لما توهمه لان تلك فيها مجرد تمني فقط وهذه فيها تسبب الى ابقاء
على الكفر او يشير على مسلم بان يرتد وان كان في الردة كما هو ظاهر او يكرهه
على الكفر على الاصح او يطلب منه او من كافر كفر كما صرح به الامام حيث قال
في يهودي تنصر ففي قوله يطالب بالاسلام او العود الى ما كان عليه والتعبير
على هذا القول يحتاج الى تانق فلا ينبغي ان يقال هو مطالب بالاسلام او بالعود
الى اليهود فان طلب الكفر كفر انتهى بخلاف ما لو قال لمسلم سلبك الله الايمان
او الكافر لا رزقك الايمان فانه لا يكون كفرا على الاصح لانه ليس رضا بالكفر وانما
هو دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان وانت
خبير من قولهما لانه ليس رضا بالكفر الخ ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك
رضا بالكفر والا كفر قطعا والذي يظهر من محتوى كلامهما انه لو اطلق ولم يقل
على جهة الرضى بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر
ولو رضي كافر بالاسلام او اكره كافرا خزعليه او عزم عليه في المستقبل
لم يكن بذلك مسلما ويفرق بما مر في العزم على الكفر والعزم على فعل كبيرة و
ليس من الرضى بالكفر ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير

اذا

اذا ذكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا يسلبه باسم الايمان بل اسم المدح
كمتقي ووفي وولي ومخلص وموفق على الاطلاق فاقامات فاسقا لم يخلد في
النار خلافا للخوارج فانهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس
بمؤمن ولا كافر والفسق عندهم بمنزلة بين الايمان والكفر وسموا وصفه باسم
منع مما ذكر مطلقا او مقيدا تنبيه ما ذكر في مسئلة عدم التلقين وفي الشارة
هو ما نقله الشيخان في الروضة واصلها عن المتولي واقراه وهو المعتمد و
جزم به البغوي واما ما في باب الغسل من المجموع من ان الصواب انه ارتكب
معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الاول كما قاله الزركشي خلافا لقول
الاذرعي والتقريب ظاهر فيما سوى اشارته بانه لا يسلم ومن جزم ايضا بالكفر
في ذلك الفخر الرازي ونقل عن بعض العلماء انه ينبغي له ان لا يطول المدة في
كلمة لا يحصل الاشتقاق من الكفر الى الايمان على اسرع الوجوه وما ذكر في مسئلة
لا رزقه الله الايمان استشكل بما افاده لمسلم يا كافر بلا تاويل ويجاب بان الكفر
شرعا ما جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهنا ليس ذلك فيه وبهذا يزيد اتجاه
ما قدمته من انه لو طلب ذلك للرضى بالكفر كان كافرا ويؤيد ايضا ما دل عليه
كلام الحليمي من انه لو تمنى مسلم كفر مسلم فان كان ذلك كما يتمنى العدو لعدوه
ما يستعظمه لم يكفر فاذا اسلم عدو الكافر فحزن المسلم لذلك وتمنى انه
لم يسلم وود لو عاد الى الكفر لا يكفر لان استباحة الكفر هو الذي يحمله على ان
يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذي يحمله على ان يكرهه له وانما يكون تمني الكفر
على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى عليه السلام ان لا يؤمن فرعون وزاد على

٧ الصديق لصديقه
ما استحسنه كفر لان
استحسان الكفر كفر
وان كان كما يتمنى

التمني لذلك بقوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم فلم يضره ذلك ولا عاتب الله عليه ولا زجره
عنه انتهى كلام الفخر لكن في الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا
ولانه يجوز ان موسى عليه الصلوة والسلام علم عدم ايمانهم فاراد هذا والكلام
فيمن انظروقت عاقبته وقد يجاب بانه وان كان شرعا لمن قبلنا الا انه لم يرد في
شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف وبان الاصل في السؤال طلب حصول
ما ليس بحاصل فلا نظر للاحتمال المذكور على انه ورد في القصة ما يخالفه وهو
ان الاجابة لم تقع الا بعد اربعين سنة من السؤال ايضا فقوله تعالى قد اجيبت
دعوتكما استناده عليهما بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السائل
لا يبنى عليه بانه استجيب له **فان قلت** ما تقول اولا في مسئلة سلب
الايمان او لا رزقه الله الايمان بناء فيه ما اقتضاه كلام الاحياء من انه لو
لعن كافرا معينا في وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم
رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور ان يرتد لان معنى رحمه الله
ثبته الله على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبتك الله الكافر على
الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر انتهى قال
الزركشي عقبه فتفطن لهذه المسئلة فانها عزيزة وحكمها متجه وقد زل فيه
جماعة انتهى **قلت** لاسنا فات لما قررته ثانيا من التفصيل الذي ينبغي ان يجري
مثله هنا كما انه ينبغي ان يجري مثله ثم فيقال ان اراد بلعنه الله الدعاء
عليه بتثبيت الامر او اطلق لم يكفر وان اراد سؤال ابقائه على الكفر او الرضى

ببقائه

ببقائه عليه كفر وفي سلب الايمان تفصيل ولا يرزقه الله الايمان كما قرره اراد سؤال
الكفر للمسلم او ابقاءه للكافر او الرضى بذلك كفر وان اراد الدعاء عليه بتشديد
العقوبة او اطلق فلا فتدبر ذلك حق التدبير فانه بتفصيل متجه فقضيته كلام
واستشكل الفخر الرازي ما ذكر في ارتكاب الكبائر من انه ليس كفرا بان الاعمال
عند الشافعي من الايمان فكيف لا ينبغي عند انتفائها بان المجموع المركب من امور
اذا انتفى واحد منها لا يدوان ينتفي ذلك المجموع فان كمال العمل داخل في
حقيقة الايمان فلا بد من انتفائه في حق الفاسق وحاول ابن التلمساني فقال
العطف بالشافعي انه لم يحكم على الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لا يلزم من
عدم الحكم بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان بل هو الجائز
انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان يلزم من قولنا ان الايمان عبارة عن
مجموع الامور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا واما المعتزلة فقد
طردوا اصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا في حقيقة الايمان قالوا الفاسق
ليس بمؤمن ولا كافر قال الزركشي وهذا الجواب لا ينفع في هذا المضيق ولعل
الله ييسر حله انتهى اقول قد يسر الله تعالى حله وهو ان يقال في جوابه
ما هو جلي انه للشافعي ان يقول ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص
بنقصها فاذا اريد بالايمان الكامل كانت الاعمال داخلة في مسماه ولزم انتفاؤه
بانتفائها او انتفاء بعضها وصدق نوع على الفاسق انه ليس بمؤمن من هذا
الاعتبار وان اريد الايمان المتكفل بالنجاة من النار المشار اليه بقوله تعالى
اخرجوا من في قلبه مثقال حبة من ايمان فالاعمال ليست داخلة في مسماه

هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفائها انتفاؤه
ويصدق على الفاسق انه مؤمن من اهل الجنة فعلم على بنى الاشكال على
نوع من المغالطة وزيادة الابهام وان الشافعى لم يقل بان الايمان بسائر
انواعه عبارة عن مجموع الثلاثة اعنى التصديق بالقلب والنطق باللسان
والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن التلمسانى السابق وانه لا يلزم على
كلامه ما ذكره ابن التلمسانى لا ضمنا ولا صريحا واعلم ان الشيخين قالا
فى كتب اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه بتفصيل الاقوال والافعال
المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضى اطلاق اصحابنا الموافقة عليه واعترضها
الزركشى اخذا من كلام شيخه الاذرعى وغيرهما باكثرها مما يجب التوقف
فيه بل لا يوافق اصل ابى حنيفة فانه صح عنه انه قال لا اكفر احدا من اهل
القبلة بذنب ولا يجوز الافتاء بذلك الا على مذهب مذهب الشافعى
لسكوت الرافعى عنه ولا على مذهب ابى حنيفة لان ذلك مخالف لعقيدته
ومن قواعده ان معنا اصلا محققا وهو الايمان فلا نرفعه الا بيقين مثله
يضاده وغالب هذه المسائل موجودة فى كتب الفتاوى الحنفية يذكرون
اكثرها ويخالفونها ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين
بالاجتهاد ولم يخرجوها على اصل ابى حنيفة لانه خلاف عقيدته وليتنبه
لهذا وليحذر من بادر الى التكفير فى هذه المسئلة منا ومنهم فيخاف عليه
انه يكفر لانه كفر مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق النبى صلى الله عليه وسلم
وانكر ما يعلم بالضرورة من شرعه انه من الدين انتهى ولا يخفى عليك

ان الشيخين هما الحجة وعلمها قالا ما قالا وبابه يجب ان يخرج هذه الكلمات والجهد
من المتعقبين لذلك والقائلين لهذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على
اكثرها بل قالوا فى كثير مما فاد النووى وحده او مع الرافعى انه ليس بكفر ان الصواب
انه كفر وستعلم ذلك جميعه ان صدر تأمل ما سأملى عليك ما تقر
به عينك وابتجده فى كتاب غير هذا الكتاب فان اكثر ما سأملى وما يأتى لم اره
احد اعترضه والحمد لواهب القوى والقدر سبحانه عليه توكلى واليه
انيب فحيث ما سكتا على شئ من هذه المسائل صحت بنسبته لمذهب الشافعى
وجاز الافتاء بما لم يتفق المتأخرون على خلافه ما سكتا عليه وجاز للمفتى ان
يفتى بما اتفقوا عليه واما مذهب ابى حنيفة وكونه يقتضيها او لا فلا تشغل
لنا به فى تلك المسائل بالوسخ باسم من اسماء الله تعالى او باسره او بوعد
او وعيد كذا نقله عنهم واقراه وهو ظاهر جلى الا ان محل ما ذكر كما يعلم
مما يأتى فيمن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى ولا سيما الاسماء المشتركة
فليتفطن ويجل بتفكير وسنها ما لو قاله لوامر فى الله بكذا لم افعل او لوصاة
العبلة الى هذه الجهة ساصليك ايها كذا نقله عنهم ايضا واقراه وبحث
الاذرعى انه يأتى فيها التفصيل الاتى فى انه اعطانى الله الجنة وهو قريب وان
امكن الفرق ومنها ما لو قاله لو اعطانى الله الجنة ما دخلتها اقرهم
الرافعى زاد فى الروضة قلت مقتضى مذهبنا والجارى على القواعد انه
لا يكفر وهو الصواب انتهى وفصل غيره بين ان يقول استخفافا او اظهارا
للعناد فيكفر والا فلا وهو سبحانه ويؤيده ما يأتى فى مسئلة قالم اظفارك

ومنها لو قال لغيره لا تترك الصلاة فقال الله يرى اخذك فقال لو اخذت
الله بما بي ما فيّ من المرض والشدة ظلمني او قال المظلوم هذا تقدير الله تعالى
فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله تعالى كفر ولو قال لو شهد عندي
الملائكة والانبياء بكذا ما صدقتهم كفر كذا نقله عنهم واقراه وهل لو قال
الملائكة فقط او الانبياء فقط يكفر ايضا الذي يظهر نعم ان لاحظ الكفر
كما لا يخفى بنسبة الانبياء والملائكة الى الكذب فان قلت جرى خلاف في
العصمة قلت اجمعوا على العصمة من الكذب وهي والذي يظهر انه لو قال
الرسول بدل الانبياء كان كذلك وهل قوله لو شهد عندي جميع المسلمين
ما صدقتهم كذلك او لا الذي يظهر نعم كما مر من ان الشرع دل على عصمتهم من
الاتفاق على الكذب ومنها لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان سنة كفر اقوم الرافعي قال
النووي في الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد استخفافا انتهى وبما
اختاره متعين وكفصل الاظفار حلق الراس كما صرح به الرافعي عنهم ولعل
لكن محله ان كان في نسك والا فلا لاختلاف العلماء في كراهيته ومنها
قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال فلان في عيني كاليهودي والنصراني
في عين الله او بين يدي الله فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال اذا اراد الجارحة
كفر والا فلا قالوا ولو قال ان الله جالس للانضاف او قال للانصاف فهو كفر
واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه وقد اراد الخصم ان يحلف بالله
فقال لا اريد الحلف بالله انما اريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه
لا يكفر

لا يكفر واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله وامه فاخرة الكمأة التي
تدخل للتصغير بالجيم فقيل يكفر وقيل ان تعمد التصغير كفر وان كان
جاهلا لا يدري ما يقول ولم يكن له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال
رويتي اياك كروية ملك الموت والاكثر على انه لا يكفر انتهى كلام
الشيخين رحمهما الله والمشهور من المذهب كما قال الجمع متأخروه ان
المجسمة لا يكفرون لكن اطلق في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل الاول على ما
اذا قالوا لجسم لا كالاجسام والثاني على ما اذا قالوا جسم كالاجسام
لان النقص اللازم على الاول قد لا يلزمونه ومن ثم لا زم المذهب غير مذهب
بخلاف الثاني فانه صريح في الحدوث والتركيب والالوان والانصاف
فيكون كفرا لانه اثبت للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع وما علم من الدين
بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك وبذلك علم
انه لا يطلق الكفر لاعدمه في مسئلة فلان في عيني اه ومسئلة القيام و
الجلوس المذكورين والتفصيل المنقول في مسئلة التصغير هو الذي يتجه
والاوجه ما قالوه اكثرهم في مسئلة روية ملك الموت ومنها قال الرافعي
قالوا ولو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب او قيل له تعلم الغيب
فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فضاع المقعد فرجع هل
يكفر انتهى زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في المسائل الثلاث و
اعتمد تصويبه في الثانية لتضمن هو نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر

باب تكفير المعينة في

على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله تعالى غير الرسول
ويجاب بان قوله ذلك لا ينافي النص ولا يقتضي تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب
في قضيته وهذا ليس خاصا بالرسول بل يمكن وجوده لغيرهم من المصدقين
على ان في الاية الثانية قولان الاستثناء منقطع فتكون الرسل كغيرهم وعلى
كل فالخواص يجوز ان يعلموا الغيب في قضيته او قضايا كما وقع لكثيرين منهم و
اشهر والذي اختص به تعالى هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار اليها
بقوله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية وينتج من هذا التقدير
ان من ادعى علم الغيب في قضيته او قضايا لا يكفر وهو محمل ما في الروضة
ومن ادعى علمه في سائر القضايا يكفر وهو محمل ما قاله الا ان عبارته
لما كانت مطلقة تشتمل هذا وغيره سارع النووي الى الاعتراض عليه فان اطلاق
فلم يرد شيئا فالاوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر ثم رايت الاذرعي
قال والظاهر عدم كفره عند الاطلاق في جميع الصور سوى مسئلة علم
الغيب انتهى ومراده بجميع الصور مسئلة الطالب ليبين خصم وما بعدها
وذكره الاطلاق في مسئلة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الاوجه ما قدمته
في عدم التكفير ومنها قوله لو كان فلان نبيا ما امنت به وقوله ان
كان ما قاله النبيا صدقا بجوزنا فيكفر كذا افتى به قال الاسنوي الذي شاهدته
بخط المصنف امنت بدون ما النافية قبلها وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي
وفي بعضها ما امنت باثبات ما وهو الصواب انتهى وما ذكره من ان الصواب
ظاهر ويفرق بينها وبان الاول فيه تعليق الايمان به على تعليق كونه نبيا

وهو

وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة والثانية تعليق عدم الايمان
به على كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث اراد تكذيبها على تقدير
وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذي يظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبي
الفلاني صدقا نجوت او كفر مكذبا او نحو ذلك يكون كفرا ايضا ولا يشترط ذكر
جميع الانبياء ولا ان يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بانه عن وحي فان قلت
للانبيا الاجتهاد وجرى قوله فانه يجوز عليهم الخطا في الاجتهاد فاذا قال
ذلك في شئ يحتمل كونه عن اجتهاد لا عن وحي كيف يكفر به قلت القول
بعدم الكفر وان كان له نوع من الظهور لكن القول بالكفر اظهر لان الايمان
بانه النبي هي الشك والتردد في هذا المقام تشعر بتردده في تطرق الكذب
الى ذلك النبي وهذا كفر على ان القول بجواز الخطا عليهم في اجتهادهم قول
بعيد مرجوح فلا يلتفت اليه وعلى التنزل فقوله ان كان صدقا يرد كما تقرر
على تردده في الكذب وهو غير خطا لان الخطا هو ذكر خلاف الواقع مع عدم
التعمد بخلاف الكذب فانه يرد شرعا على الاخبار بخلاف الواقع متعمدا فتح الكفر
بذلك وانما قلنا بهذا القول البعيد المرجوح لان قوله ان كان صدقا لا يشاء
بنافي عليه لما تقرر والله الحمد ومنها قوله لا ادري ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم انسيا او جنيا او قال اترجن او صغر عضوا من
اعضائه على طريق الاهانة كذا افتى به واعترض بانه الحليمي صرح بخلافه في ذلك
في الاولى حيث قال من امن به عليه الصلاة والسلام وقال لا ادري ان كان
بشرا ام ملكا او جنيا لم يضره ذلك ان كان من لم يسمع شيئا من اخباره

صلى الله عليه وسلم شوهد انه رسول الله كما لو لم يعلم انه كان شابا او شيخا مكيا
او عراقيا عربيا او عجميا الله شيئا لا ينافي الرسالة لامكان اجتماعها بخلاف
من قال لست بالله ولا ادري اهو جسم ام لا لان الجسم لا يمكن ان يكون الها
انتهى وفي املاي الشيخ عز الدين عن ابي حنيفة انه من قال اومن بالنبي عليه
الصلوة والسلام واشك انه المدفون بالمدينة وانه الذي نشأ بمكة اوانه من
يأتي الى البيت واشك في انه البيت الذي بمكة لا يكون كافرا في جميع ذلك
قال الشيخ والحق التفصيل فنكفره بالبيت دون ما عداه وذلك لانه لا يكون
كافرا الا بما علم انه من الدين بالضرورة لما علم سواء كان من الدين ام لا ويكون
النبي عليه الصلاة والسلام مدفونا بالمدينة ونشأ بمكة امر معلوم بالضرورة
ولكن ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فانه
يكون كاذبا لا كافرا واما البيت فلان الامة اجتمعت على التكليف بعين هذا
البيت ومعلومة من الدين فانا اما شرط في الحج او ركن فيه وايا كان يكون من الدين
فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا انتهى وسيأتي
عن الروضة عن القاضي عياض ما يرد كلامه كما ستعلم وجزم بعض المتأخرين
بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا ادري اين مكة ولا اين الكعبة
ولا اين البلد الذي يستقبله الناس ويحجون هل هي البلدة التي جاء بها محمد صلى
الله عليه وسلم ووصفها في كتابه لانه مكذب الا ان يكون هذا الشخص قريب
عهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده قال ولنا ان نكفره لانكاره المتواتر
فانا لو انكرنا بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم او نكاح بنت سيدنا

عمر

عمر او وجود ابي بكر وخلافته لم يلزم منه كفر لانه ليس مكذبا بما علم من اصول
الدين الذي يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة وان كان الاسلام انتهى
وانت خبير بما في قوله الحليمي ان كان لم يسمع شيئا من اخباره عليه الصلاة والسلام
وما ياتي شرح سر قوله هذا المتأخر الا ان يكون هذا الشخص قريب عهد بالاسلام
ولم يتواتر بعد عنده اه محل ما قاله الشيخان من تكفير من قال لا ادري كان النبي
صلى الله عليه وسلم انسيا او جنيا فيمن هو مخالط للمسلمين لان قوله ذلك ينبئ
عن تكذيبه للقرآن والسنة والاجماع بخلاف قريب العهد الذي لم يكن مخالطا
للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد في شيء مما مر ولا بانكاره كما يؤخذ مما ياتي عن
الروضة عن القاضي عياض لعذره وهل قوله المخالط للمسلمين لا ادري كان شابا
او شيخا مكيا او عراقيا عربيا او عجميا او انه الذي نشأ بمكة او دفن بالمدينة
يتأتى فيه هذا التفصيل او لا يكفر به مطلقا للنظر فيه محل وقضية كلام الحليمي
الاول وقضية كلام ابن عبد السلام الثاني وقد يوجه باه التردد في ذلك
لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد في كونه انسيا ام جنيا فان قلت
بيأتي في ذلك ما سيأتي عن الروضة عن القاضي عياض اه من قال كان النبي عليه
الصلوة والسلام اسود او توفي قبل اوان يلتحي او قال لبس بقرشي كفر لانه
وصفه بغير صفة فغير تكذيب له قلت يمكن الفرق بانه هنا لم يجزم بذلك
وانما تردد فيه بخلافه ثمة فانه جزم بذلك وجزم به يستلزم التكذيب
لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف التردد في ذلك ومن ثمة لو جزم بما ذكر
هنا كان كفرا قياسا على ذلك لكن سيعلم مما ياتي ثم انه الاوجه انه حيث كان

مخالطا للمسلمين حتى ظن بعلمه ذلك كفر بانكار ذلك وبالتردد فيه ومنها
قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال كان اي النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر
واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا ومع ثوب نجس او الى غير القبلة زاد
في الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم يستحل انتهى واعترضه
الاسنوي وغيره بانه لا ينبغي ان يكفر وان استحل ذلك لما نقله في المجموع عن جمع من
المجتهدين ان ازالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض مبني على الخلاف
المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب مالك فليس بحرام عليه فضلا عن
كونه معلوما من الدين بالضرورة قال الاذرعي وينبغي ان يستثنى ايضا صلاة
الجنازة فقد ذهب الشعبي وغيره من السلف الى جوازها بغير وضوء ونسب للامام
الشافعي وان كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رأيت للرد في المسئلة
الاولى عن قوله طويل الظفر والذي يظهر انه ان قاد ذلك احتقاله صلى
الله عليه وسلم او استهزاء به او على جهة نسبته النقص اليه كفر والا فلا بل يعزر
التعزير الشديد ومنها لو تنازع اثنان فقال احدهما لا وحود ولا قوة الا
بالله فقال الآخر لا حول لا يغني من جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه
يكذب كفر وقال وهو يتعاطى قدح الخمر او يقدم على الزنا بسم الله استخفافا
باسم الله تعالى كفر كذا اقراه واعترض بان ابا حنيفة صح عنه انه قال لا اكفر
احدا من اهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض في غاية السقوط اما اولا فلانا
وان سلمنا ان ابا حنيفة وان صح بكونه غير كفر لكن لا ننظر اليه لان الشيخين
وكفى بهما حجة رضياه واما ثانيا فلان كلام ابي حنيفة لا ينافي ذلك لما مر

ازالة النجاسة في الصلاة سنة على ما في جمع المجتهدين ان

مع ان الاستخفاف بنحو امره تعالى او تصغير اسمه كفر عندهم فالاولى الاستخفاف
باسمه على انه قول ابي حنيفة المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك
ايضا والتكفير هنا لم يأت من حيث ارتكاب الذنب بل من حيث استخفافه
باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف احد في التكفير به ومنها
لو قال لا اخاف النار كفر كذا اقراه ومحله ان قصد الاستهزاء اما اذا اطلق او لم
سبق عفو الله ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر ومنها ما قالا عنهم واختلفوا
فيما لو وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى الله فقال الآخر سلمته الى من لا
يتبع السارق اذا سرق ولم يرجع شيئا والذي يظهر انه ان قال ذلك عن جهة
نسبة العجز اليه سبحانه كفر وان اراد سقوط حقه على السارق او اطلق لم يكفر ثم
رأيت الاذرعي قال الظاهر انه لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع السارق اي يسترد
اياه وبحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة استخفاف فالتكفير ظاهر انتهى
ومنها لو حضر جماعة وجلس احدهم على كمان مرتفع تشبيها بالمذكرين
فسألوا المسائل وهم يضحكون ثم يجيبونه بالجهل او تشبيها بالمعلمين فاخذ
خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤا او قال قصعة من
الثريد خير من العلم كفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسألتي
التشبيه انتهى ولا اغتر بذلك وان فعله اكثر الناس حتى من لم ينسب الى
العلم فانه فاعل يصير مرتدا على قول جماعة وكفى به خسارا وتفريطا
وظاهر كلام النووي التقرير على المسئلة الثانية ولا يبعد ان يقيد بما اذا
قصد الاستهزاء بالعلم لمسائل انواعه او ارادها لما خير من كل علم لشمول العلم

سطلب لو جلس احدهم على كمان مرتفع كمان واعظا ويضرب بالدساتير

بالله وصفاته وباحكامه اما لو اراد العلو والتي المتعلق بالله وصفاته وباحكامه
فلا ينبغي ان تكون ذلك كفرا لانه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه
بخلاف ما اذا اطلق او اراد العلم المتعلق بالله وبصفاته او باحكامه لان ذلك
نص في الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان ذلك كفرا ومنها لو دام مرضه واشتد
فقال اه شفيت توفني مسلما واه شفيت توفني كافرا كفر وكذا لو ابتلي بمصائب
فقال اخذت مالي واخذت ولدي وكذا وكذا وبما تفعل ايضا او ما ابقى
لم تفعله ووجد اللوم امر من ان تمني الكفر والرضا به كفر ووجد الثاني نسبة
الله الى الجواب ومنها لو غضب على غلامه او ولده فضربه ضربا شديدا
فقال له رجل لست بمسلم فقال ان استحل ذلك كفر ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي
فقال لبيك كفر زاد النووي قلت في هذا نظر اذا لم ينو شيئا انتهى
والنظر واضح فالوجه انه ان نوى اجابته او اطلق لم يكفر وان قاد ذلك على جهة
الرضى بما نسبه اليه كفر ثم رايت الاذرعي قاد والظاهر انه لا يكفر اذا لم ينو غير
اجابة الداعي ولا يريد الداعي بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر من
العامي على سبيل السب والشتم للمدعو ويريد المدعو اجابة دعائه بلبيك
طلبا لموصاته انتهى ومنها لو اسلم كافر فاعطاه الناس اموالا فقال اسلم ليتني
كنت كافرا فاسلم فاعطي قال بعض المشايخ يكفر زاد النووي قلت في هذا
نظر لانه جازم بالاسلام في الحال والاستقبال وثبت في احاديث صحيحة
في قصة اسامة حين قتل من نطق بالشهادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال حتى تمنيت اني لم اكن

اسلمت

يا مجوسي فقال لبيك لا يكفر
مطلب لو قال لمسلم يا يهودي

اسلمت قبل يومئذ ويكون الفرق بينهما انتهى وبما اشار اليه من الفرق بين الصورتين
هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا واما اسامة فلم يتمن
واما وداد لم يكن اسلم الا ذلك اليوم حتى انه لم يكن يقتل انه لم يكن جديرا عليه
او ان الاسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس في ذلك شائبة
الكفر ولا تمنيه فيما مضى البتة لان سببه ما تقرر وكذا استصغر ما كان
منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل
في نفسه من شدة انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه ومنها قال الشيخان
نقلا عنهم لو تمنى ان لا يحرم الخمر او ان لا يحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر
ولو تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا او قتل النفس بغير حق كفر والضابط انه ما
كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر ولو شد الزنار على وسطه كفر واختلفوا
فيمن وضع قلنسوة المجوس والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل
دار الحرب للتجارة وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر زاد في الروضة قلت
الصواب انه لا يكفر في مسئلة التمني وما بعدها اذا لم تكن بنية انتهى اي
فحيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالا في نفسه ام لا ما يجري
الكفر من نسبة الله سبحانه وتعالى الى الجور او عدم العدل او نحو ذلك
بتحريم ذلك علينا لم يكفر والا كفر ولتمني تغيير الاحكام حرام كما صرح
به الشافعي في الام وحيث ليس زي الكفار سواء دخل دار الحرب ام لا
بنيته الرضى بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفر والا فلا واعترض
ما ذكره النووي في مسئلة زي الكفار بان القاضي حسينا نقل عن الشافعي

ولو شد حبلا فنسل عنه فقال هذا زنار فانا لا اكفر فانه يكفر

انه لو سجد لصنم في زماننا او لحربي لم يحكم بردته واداه ليس منه ذلك الكفر في دار الاسلام
حكم بردته ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسائتين قال الظاهر انه
لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل الذي اشار اليه
النووي وقد بينته وقولي فيما وتنا وتابا الاسلام هو ما صرح به الخوارزمي
في كافيه حيث قال لو وضع على رأسه عنبار اهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا انتهى
وهم ابن الرفعة من قول الرافعي السابق والصحيح انه اشارة الى وجه القليوبي وليس
كما هم فان الرافعي انما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم
ولم ينقل منها شيء من اصحابنا قال الاذرعي واعلم ان اكثر العامة يسوون ما
يشد به الانسان وسطه من حبل وخيط زنار ولا يتخيل في اطلاق هذا منهم
كفر انتهى ومنها قال الشيخان عنهم ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من
المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية
خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر زاد النووي
قلت لا يكفر بقولهم النصرانية خير من المجوسية الان يريد انها حق اليوم
انتهى وظاهر كلام تقرير الرافعي على تقريرهم في كفر المعلم لكن ينبغي ان
محله ما اذا قصد الخيرية المطلقة فان اراد الخيرية في الاحسان للمعلم ومراعاة
لم يكفروان اطلق فهو محل النظر والاقرب عدم الكفر ومنها قالا عنهم
قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لا تقل السلطان هكذا
كفر الآخر زاد النووي قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذا انتهى ووجه انه
يحتمل انه انما انكر عليه من حيث عدم تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر

من كتب الحنفية
عطالب هذه الفروع كلها

وان كان الانكار من حيث ان السلطان ظني من الرحمة او نحو ذلك كان كفرا
كما لا يخفى ومنها قالوا لو سقى فاسقا ولده خمرا فنشر فرياؤه الدراهم والسكر
كفر قال قلت الصواب انه لا يكفر وهو ومنها لو قيل لعبد صل فقال لا اصلي
فان الثواب يكون لمولاه كفرا قرهم الرافعي وفيه نظر والبعيد انه الصواب انه
لا يكفر الا ان قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله الى الجور او نحو ذلك ومنها
قالا عنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم أعرض على الاسلام فقال حتى اراني واصبر
الى الغد وطلب عرض الاسلام من واعظ فقال اجلس الى آخر المجلس كفر وقد
حكينا نظيره عن المتولي قالوا ولو قال لعبده لو كان نبيا لم اومن به او قال
لم يكن ابو بكر الصديق رضي الله عنه من الصحابة كفر قالوا ولو قيل لرجل الليالي
فقال لا ادري كفر ولو قال لزوجته انت احب الي من الله كفر وهذه الصور
تتبعوا فيها الالفاظ الواقعة في كلام الناس واجابوا فيها اختلفا واتفاقا
بما ذكروه ومذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ
في معرض الاستهزاء انتهى كلام الشيخين وقد قدمنا ما يحتاج التنبيه عليه حكما
وتفصيلا ونقدا وردا واتفاقا واختلافا في جميع المسائل السابقة ولله الحمد
وبقي الكلام في هذه المسائل الاخيرة فاما مسئلة تاخير عرض الايمان فقد مر
تحقيقها عند ذكر كلام المتولي واما مسئلة لو كان نبيا لم اومن به فقد مرت
ايضا والتكفير فيها واضح لانه رضي بتكذيب النبي واما ما قالوا في انكار صحبته
ابي بكر فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم حيث ينقل عنهم فقط
بل نص الشافعي كما حكاه العبادي وحكاه ايضا الخوارزمي في كافيه وعبارته

لو انكر كون ابي بكر الصديق رضي الله عنه صحابيا كان كافرا نص عليه الشافعي رحمه الله
تعالى قالوا ذا يقود لصاحبه لا نحن ان الله معنا وصرح كلامهم اه انكار
صحبته غير ابي بكر لا يكون كفرا لكن اختار بعضهم انكار صحبته غير المجمع عليه
المعلوم من الدين بالضرورة كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضروري
ان يرجع الى تكذيب امر يتعلق بالشرع كما في انكار مكة بلده فانكار صحبة ابي
بكر لا فيها تكذيب للقرآن وقد مر ما يؤيد ذلك وبأتي ما يؤيده ايضا
قال في الكافي ايضا ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا صار كافرا فلا يخلو في غيرها
من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببراءتها انتهى واما ما قالوه فيمن قيل
له ما الايمان الخ فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه لان كثيرا من العوام جبلت
فطرتهم على الايمان ولا يتقدم لهم عبارة عنه وقد قال الغزالي في كتابه
التفرقة ذهبت طائفة الى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم اصول
العقايد بادلتها وهو بعيد نقلا وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح
عليه النظار بل نور يقذفه الله بالقلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقد حكم النبي صلى الله عليه
وسلم ان من تكلم بلفظ التوحيد اجرى عليه احكام المسلمين فثبت ان ما
ختمنا التكفير من الشرع لا من العقل ان الحكم باباحة الدم والخلود في النار
شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الغلاة سفيين وبقي في الرافعي فروع اخر
مما نقله عن الخفيفة حذفها من الروضة لانها بالفارسية وقد
نقل القولي تقريبها عن بعض فقهاء الاعاجم فنذكر تقريبها معقبين

قال لا اومن لم يكفر

كلا منها بما يقيده او يضعفه او يوضحه فمنها لو قال عبد الله في حق كلام
خير وعلى الشر بمعنى كفر ونظر فيه الرافعي بقوله وما اصابك من سيئة فمن
نفسك والنظر واضح حيث اطلق او قصد انه يخلق افعال نفسه بالمعنى الذي
تقوله المعتزلة اما ان اراد استقلاله بالخلق فلا شك في كفره ومنها لو قال
لزوجته انت ما تؤدين حق الجار فقالت لا فقال ما تؤدين حق الله فقالت
لا كفرت انتهى والوجه خلافه الا ان اراد تحد سائر الواجبات ومنها
لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه
هذا غير ادب كفر وقد يوجه بان هذا انكار لسنية لعق الاصابع ورغبة
عنها فيأتي فيها ما مر فيمن قيل له قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة
ومنها لو قال جوابا لمن قال فلان يده بين يدي الله يد الله طويلة فقيل يكفر
وقيل ان اراد الجارحة كفر والا لا وقدم الكلام في المجسمة فيأتي هنا
ان اراد الجارحة اما الواطلق ولم يرد شيئا فلا يكفر ومنها لو قال الله في السماء فقيل
يكفر وقيل لا وقدمنا ان القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقد ما
لازم قولهم من الحدوث او غيره كفر واجماعا ومنها لو قال الله ينظر من
السما او من العرش او الله يظلمك كالظالمي كان حكمه كسابقه اما في غير
الاخيرة فواضح لانه مجسم او جهوي واما في الاخيرة فالكفر فيها واضح نعم
ان اول تاويلا قريبا احتمل ان يقال بعدم كفره ومنها لو قال الله يعلم
اني باغما اذكرك بالدعاء او اني بحزنك وفرحك مثلما انا بحزنك او
فرحي او قال لمن قال له لا تقرا القرآن او لا تصل اني شبعت من القرآن او من

قال القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح

بفعل الصلاة او الى شيء اعمل بهذا او المجاز يصلين عنا او الصلاة المعهودة وغير
المعهودة واحدا وصليت الى انه مناف قبلي او قال لمن قال له صل حتى تجد حلاوة
الصلاة صلات حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفي الحكم بالكفر في جميع هذه
المسائل نظر والاوجه خلافه الا لم يرد بقوله المجاز يصلين عنا او بقوله له
المعهودة وغير المعهودة لواحد عدم وجوبها عليه لما مر انكار الصلاة او نحو سجدة
منها كفر ولو اراد الاستخفاف بشيء مما قاله في المسائل كلها كفر ومنها لو قال
لحوقل لاحول او شيء يكره او اي شيء يعمل كفر والكفر وجر يان على ما مر
في الاصول لا يخفى من جوع الا ان يفرق بان تلك اقبح ومنها لو قال عند
سماع المؤذن هذا صوت الجرس كفر وفيه نظر والاوجه خلافه الا ان اراد نسبة
الاذان بنا قوس الكفرة ومنها لو قال لظالم لمن قال له اصبر الى المحشر اراد شيء
في المحشر وهو ظاهر ان اراد الاستخفاف ومنها لو قالت لزوجها وقد
رجع من مجلس العالم لعنة الله على كل عالم وفيه نظر والاوجه خلافه الا لم ترد
الاستغراق الشامل لاحد من الانبياء ومنها لو الى فتوى اعطاها الخصم
وقال اي شيء هذا الشرع وهو ظاهر ان اراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق
لان قرينته رميها انه دل على الاستخفاف ومنها لو قالت لزوجها وقد قال
لها يا كافرة انا كما قلت وهو ظاهر ولا يأتي فيه التفصيل فيمن اجاب من ناداه
بيا يهودي كما هو ظاهر ومنها لو قال لمن قال له وهو يرتكب الصغائر تب
الى الله اي شيء عملت حتى اتوب وفيه نظر ظاهر والاوجه خلافه ومنها
لو قال فلان كافر وهو اكفر مني وهو ظاهر لانه اقر بالكفر على نفسه ومنها

لو قال

لو قال لمحرم للاحرام لا تحرم في الزيدية او التعلم لا تصير فيهم زيدية او قال لمن
امره بحضور لمجلس العلم اي شيء اعمل بمجلس العلم او قال اذهب اعمل بالمصاف
الزيدية او قال في حق فقيه هذا هو شيء وفي اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالاوجه
ان الكفر لا عند الاطلاق وبعد ان كملت هذا التاليف رايت كتابا مؤلفا في
هذا الباب لبعض الحنفية ساق في جميع ما رءته الحنفية وزيادات كثيرة فاجبت
ذكرها في هذا المحل متمما الفائدة فانها اشتملت على غرايب وعجايب من ذكر كثير
من محاورات الناس في حيز المكفرات وفي هذا التاليف سباح فانه جعله ثلاث
فصول فصلا في الفاظ المتفق على انها كفر وفصل في الفاظ اختلف فيها وفصلا
في الفاظ يخفى على من تكلم بها الكفر وحكى في الفصل الاول كثيرا من المسائل التي
مر ذكرها الحنفية اختلفوا في انها كفر او لا وفي الفصل الثاني ما اجمع على انه كفر وفي
الثالث ما هو ظاهر في الكفر على قواعدهم وستعلم ما في كل ذلك من ما سيات
لعالب ما فيه وان مر بعضه مستقبا كلا من مسائله بما يعين ما فيه وان قواعدنا
توافقه او تخالفه في مسائل الفصل الاول المعقود للمتفق على انه كفر فمن زعم ان
من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه كفر ولا يعتد بالجهل وكذا كل من
ضحك عليه او استهزء او رضي به يكفر واطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم
العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا يسمع لتقصيره
في تركه المجيء الى دارهم للتعلم او كان قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيفرق
الصواب فان رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن ذلك او
رضي به قاله ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله ووقع الفرقة بين الزوجين ويجدد

سطلب ان اكملت هذا التاليف رايت كتابا مؤلفا في هذا الباب لبعض الحنفية فاجبت ذكرها

ما من ان بلفظ الكفر حبط عمله ووقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح عند الحنفية

النكاح بين الزوجين فان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة تجبر على النكاح
وهذا بعد تجديد الايمان والتبرى عن لفظ الكفر حتى ان من اتى بالشهادة معادة
ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطئه زنا وولده ولد الزنا وعند
الشافعي لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه
تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا يقضيها
وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى وما
ذكر من الخلاف في احباط العمل عندنا وعندهم محله في قضاء ما سبق زمن
الردة فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى ومن يرتدد عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فقيد الاحباط بالموت
على الردة وبه يتقيد احباط العمل بالردة في الاية الاخرى وهو قوله تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين للقاعدة الاصولية
ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في الاية الاولى
انما هو لاجل قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانا نقول كونه قيدا
في احباط العمل محقق واما جعله قيدا لما بعد فهو محتمل فاخذنا بالمحقق
وتركنا المحتمل على ان الاية الثانية فيها التصريح بالتقييد بالموت من جهة
انه حكم على من كفر بالايمان بانه حبط عمله وبانه في الاخرة من الخاسرين وهذا
مستلزم لموته على كفره اذ لو اسلم ومات مسلما لم يقل في حقه انه في الاخرة من
الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد به استقراء النصوص ومن ادعى
خلافه فعليه البيان اما بالنسبة لثواب اعماله التي سبقت الردة فانه يحبط
اتفاقا

اتفاقا مادام منتهيا اما عندهم فواضح لانتهاء وجوب القضاء بزوال العبادات كانها
لم تفعل واما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ويفرق على طريقته بين عدم
وجوب القضاء واحباط الثواب بان ملحظ وجوب عدم الفعل بالكلية او وقوعه
مع عدم الاجزاء والاثم من هذين هنا لان الفرض انه حال اسلامه فعل الواجبات
بشروطها في وقت مجزئ فلا يجب قضاءها الا بنص صريح صحيح في ذلك وقد
علمت ان الاية المقيدة ناصة على خلافه واما ملحظ الثواب فهو المقصود بمعنى
الاثابة وبالردة تبين انه لا قبول له وجرت سنة الله حالة تنافي ناهلة الثواب
من كل وجه فسقط بعد سقوطا الاصل عدم عوده حتى يدل دليل على عوده
بالاسلام فتامل هذا الفرق فانه دقيق ولم ار احدا حام حوله ولا بادى الشارة
ومحل الخلاف ايضا فيما قبل الردة كما مر فيما مضى عليه فيها يلزم اعادته فقط
وما ذكره ذلك البعض من الفرقة بين الزوجين عندنا فيه التفصيل غير تفصيلهم
وهو ان الردة ان كانت قبل الدخول ابطلت النكاح سواء ارتد احدهما
معا او مرتبا لان النكاح الى الان ضعيف لخلو محله المقصود به وهو الوطئ
وان كانت بعده وقف على انقضاء العدة فان جمعها الاسلام قبل انقضائها
فالنكاح بحاله والا بان انفساخه من حين الردة وما قاله في تجديد الايمان
من انه لا يكفي مجرد لفظ الشهادة بل لا بد معه من التبري مما كفر به ظاهر
موافق لمذهبنا فينبغي التنبه لهذه المسئلة فانها مهمة كثيرا ما يغفل عنها
ويظن ان من وقع منه كفر مرارا وايانا يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بما
لشاهدتين وليس كذلك بل لا بد مما ذكره وما ذكره من ان من سبق لسانه

سقط هنا كلمة فانه لا بد التبري
من الكفر

بكفر لا يكفر ظاهر وهو اختيار المحققين ايضا ومحل ذلك بالنسبة للباطن اما بالنسبة
للظاهر فظاهر مما ذكر انتفى في باب الطلاق انه لا يصدق في ذلك الا بقرينة قال
ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه تعالى او بامر من اوامره او نهى من
نواهيه او انكر نبيه او امره او وعده او وعيده او قال فلان في عينه كهو في
عين الله او قال يد الله وعني الجارحة او قال الله تعالى في السماء عالم او على
العرش وعنى به المكان او ليس له نية او قال ينظر الينا وبصره ناس العرش او قال هو
في السماء او على الارض او قال لا يخلو منه مكان او قال الله فوق وانت تحته او قال
انصف الله ينصفك يوم القيمة او قال الله قائم او نزل او جلس للانصاف انتهى
وما ذكر اولا الى قوله او وعده ووعيده من عنهم بقيد وما ذكره فيمن قال
فلان في عيني اه من انه كفر اتفاقا في الاتفاق نظر بل لا يصح وكذا اطلاق
الكفر لانه انما يأتي بناء على تكفير المجسمة والجهوية ومن ماثلهم من الخلاف و
التفصيل وما ذكره من ليس له نية في الكفر نظر فضلا عن كونه متفقا عليه لان
النية القصد وقد ذكر النووي في شرح المهذب انه يقاد قصدا لله كذا بمعنى
اراده ومن قال ليس له نية ان قصد فان اراد انه ليس له قصد كقصدنا فواضح وكذا
ان اطلق او اراد انه لا ارادة له اصلا فان اراد المعنى الذي يقوله المعتزلة فلا
كفر ايضا واراد سلبها مطلقا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر وما ذكره في انصف
الله ينصفك يوم القيمة من انه كفر فيه نظر ظاهر لانه اراد به انك ان اطعته
اثابك فواضح انه غير كفر وان اراد حقيقة الانصاف المشعرة بالاحتياج انجر الكفر
لانه من اعتقد ان الله يحتاج الى احد من خلقه فلا شك في كفره وان اطلق

تردد النظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الاستلزام لا يستلزم ذلك وعلى تسليم
انه يستلزم فلا يدين قصد ذلك اللازم كما علم مما سوى المجسمة قال او قال
يا رب كفنا راسا برأس او قال انا كافر او بريء من الله او من النبي او من القرآن
او من حدود الله او من الشرايع او من الاسلام او لم يطلق بشيء او قال عيينك
والصراط سواء او قال خصمه احاكمك بحكم الله فقال لا اعرف الحكم او ما يجري
الحكم هنا او ليس هنا حكم او ما هاهنا الا بوس ايش يعمل الحكم وما ذكره في
باب كفنا راسا برأس كفر مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل
عن الشيخ الامام ابي محمد الجويني والد امام الحرمين الذي قيل في ترجمته لو جاز
ان يرسل الله نبيا في زمن ابي محمد الجويني لكان هو اما محمد الجويني انه كان يحي
الليل ثم يقول عند السحر سواء بسواء اي لا شيء لي ولا شيء علي ولك ان تفرق
بين هذا اللفظ واكفنا راسا برأس بان ذكر الكفاية يستدعي انك كانا كفينا
لكفيلك ففيه استعمار باحتياج الله الينا فكان الحقيقة نظر ولذلك ففي
اطلاق الكفر نظر بل ينبغي التفصيل بين ان يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين
ان يريد سواء بسواء اي لا شيء لنا غير طلب الكفاية كما لا شيء علينا فلا كفر وكذا
ان اطلق لان اللفظ ليس نصا في المعنى الاول بل ولا ظاهرا فيه وما ذكره فيما بعد
ذلك ظاهر وقد سر ما يوافقه وما ذكره في عيينك والصراط سواء انما يتجه
ان اراد باليمين المقسم به الذي هو اسم من اسمائه تعالى او صفة من صفاته
اما لو اقسم بنحو طلاق او عتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا اذا اقسم بالاول واراد
بعينه عضلة الذي هو خلقه دون المخلوق به ويتردد النظر هنا فيما لو اطلق

وقد اقسم بالاول ويظهر انه لا يكفر لما علمت ان اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف
به وتباينهما الى المحلوف بان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند الاطلاق لما علمت
امتناع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد وعند وجود الاحتمال الذي هو كذلك
لا يتجه الكفر وذكر اسم بني اوملك في اليمين كذكر اسم الله فيما ذكرته من التفصيل
ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لانا المعنى آخر غير ما نحن فيه وما ذكره في الاعراف
الحكم وما بعده لما يتجه الكفر فيه عندنا ان اراد الاستهزاء بحكم الله او استحقاقه
فاراد وقال لخاصبي من الله او البني او من الدين او قال لو كنت الها اخذ ظلمي
منك او قال ظلمني الله او هو ظالم او قال ان الله جعل الاحسان في جميع الخلق
السوء في حقي او قال انا كالاله او الله في ست جهات او يوجد في كل مكان او انكر
الله او شك فيه او في اياته او سخر بها انتهى وما ذكره في ان اصبي الله او
البني محتمل وكذا من الدين ان اراد تنقيصه بذلك بخلاف الواطلق او اراد
الاخبار عن قبيح خلق نفسه من اه ميلها الى ما يضرها اكثر من الى ما ينفعها
وما ذكره من الكفر في بقية الصور واضح وقد مر بعضه بعض ما ذكره في الله
في ست جهات او يوجد في كل مكان مراده اياتي الاعلى الضعيف من اطلاق
كفر المجسمة قال او قال ذهب بخارب قل هو الله احد او قال اخذت بربق الحمر
او قال باقص من اعطيناك الكوثر انتهى وهذا لم ار له في النسخة التي
اطلعت عليها وهو كلام ظالم يكاد ان يكون لا معنى له ولعله تحريف من الناسخ
ويمكن ان يكون في الاول اشارة الى ان من قال وقع بخاري او ذكر مثل سورة قل
هو الله كان كفرا ولا شك في ذلك لانه انما جوز على نفسه انه يأتي بمثل تلك السورة

ابطل اعجاز القرآن وانكار اعجازه كفر وان يكون في الثاني اشارة الى ما وقع في شعر بعض
المجازفين المتعوبين من انه يريد من يحبوبه شفاء اول سورة البقرة باول سورة
الاعراف اي انشف الم بالمص من ريق يحبوبه فتحذف الحروف المقطعة اول الاول
بالم واول الثانية بالمص من معجد مص وهذا تصور فاحش ومع ذلك فاطلاق
الكفر فيه بعيد الا فيمن قال ان هذا معنى تلك الحروف لانه مكذب لبعض القرآن وان
يكون في الثالث اشارة الى من ادعى ان الاعجاز وقع بما قصر من سورة انا اعطيناك
وزعم ان هذا كفر ليس في محله فقد قال بعض الائمة ان الاعجاز وقع بآية وهو قول
شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول بانه كفر بل بعيد من محاسن قائله وان كان
الجمهور على خلافه فان اوقع القرآن على ضرب دف او مزمار او غيره انتهى
ومر من الروضة بتصويب عدم الكفر قال او قال من يقرأ عند المريض يس
لا يصح والقارئ لا تقرأ عنده يس او قال لمن يقرأ القرآن بالاستهزاء و
التفت الساق بالساق او ملأ قدحا فقال كأسا دهاقا او فرغ شرابا فقال
فكأت شرابا او قال بالاستهزاء عند الوزن او الكيل واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون او رأى جمعا فقرأ بالاستخفاف فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا
او قال اجعل بيننا مثل السما والطارق وكذا في نظائرها او دعى الى الصلاة
فقال انا اصلي وحدي او ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال كل التفاتة
تذهب الروح قال الله تعالى فتقبلها وتذهب بروحكم انتهى وفي الكفر في سورة
يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب انه لا يكفر الا ان اراد بذلك
الاستخفاف بسورة يس وما ذكره في الصور بعدها تم الكفر ظاهر بقيد الذي

ذكره وهو ان يستعمل القرآن في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف او الاستهزاء مخلاف
استعماله في ذلك لا بهذا القصد لكن لا بقصد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر
على ان جماعة الواجرة التضمين ايضا كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها
في شرح العباب قبيل باب الغسل قال او قال للمصحف اذا افسد واللهو او لم يقرأ
بكتاب الله او قال القرآن حكايات جبريل وميكائيل وحي الرب او شتم ملك الموت
او لم يقر بسنة الانبياء والملائكة او اغتاب نبيا او صغر اسمه او لم يرض
بسنة او قال لو كان فلان نبيا لا اومن به او قال لو امرني الله بكذا لم افعله
او قال لو سالت القملة الى هذه الجهة ما صليت ايها الشيخ وما ذكره في المصحف والقرآن
ظاهر جلي وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق الانبياء والملائكة البقية
الواحد اذا اجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا في الملك الواحد
كجبريل عليه السلام وكاغتياب النبي ذكر كل منقص لكما يعلم مما مر ومما يأتي وما
ذكره في تصغير اسمه صلى الله عليه وسلم من تقييده بما اذا قصد احتقاره وفي عدم
رضاه بسنته ان اراد به بقيتها فظاهر لانه يجب الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا او غيره
من بقية الانبياء وهو ما يصرح به كلام فسخي اطلاق الكفر نظرا لان الايمان انما
يجب ببقية الانبيا اجمالا فقط فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان اراد بسنته طريقته
لان عدم الرضا بطريقته يشمل عدم الرضى بنبوته وايضا فالانبياء متفقون
في اصول التوحيد والعقايد وانما الخلاف بين شرايعهم في الفروع فقط لان
مدارها على المفاسد والمصالح وهي تختلف باختلاف الازمنة والامكنة بخلاف
سائر اصول الدين فانها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلف فيها ولم تنسخ فعدم الرضى

بطريقة

بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضى بجميع اصول الدين لما علمت ان طريق
كل واحد منهم مشتمل على جميع تلك الاصول وما ذكره فيما قال لو كان فلان نبيا
والمسئلتين بعده مر ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال او قال الا عرف
النبي اسيا او وجيا او قال استخفافا بالنبي طويل الظفر خلق الشاب جليع البطن
كثير الماء او قيل له وقص شاربك فانه سنة فقال بالانكار لا افعل او النبي عيب
القرع او الخل فقال لم ارها او لا ارى بينهما شيئا او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فقال لا حول لا يغني او ما ينفع او اي شيء يعملنا ولا يغني من جوع او لا نشبع
ولا يؤمن من خوف او لا نتزود في قصته انتهى والمسئلة الاولى تقدمت بما
فيها وكذا الثانية وتقييدها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ
التي ذكرها فيها بل واحد منها او غيرها مع الاستخفاف كفر وما ذكره من قص
الشارب مسترسل في نحو قلم الاظفار بما فيه وما ذكره في القرع اي الدباء او الخل
فيه نظر ويتجه انه لا يكفر اذا اراد الاخبار عن طبعه او اطلق بخلاف ما لو اراد
بعدم محبته لها او لاحدها عدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كما يجب ذلك ان
ارادة ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقار له وما ذكره في لا حول اه مر
بقيده لكن هنا زيادة صور والحاقها بهذا الذي جرى عليه هذا المحشي ظاهر قال
وكذا اذا قال عند التسبيح او التهليل او التكبير او الاستغفار او سماع علم غضب
اسمعت هذه الكلمات كثيرا او قال بسم الله عند الحرام او شربه او سمع
الغناء قال هذا ذكر الله او سمع الاذان قال هذا صوت الحمار او الجرس انا لا احبه او سمع
حديث بيع قبري وصيري روضة من رياض الجنة فقال كذب او اعاده على

وجه الاستهزاء او قيل لرجل لا اله الا الله فقال ايش من هذه الكلمات حتى اقول لا اله
الا الله او قيل لفاعل ذنب قل استغفر الله فقال استغفاقا ايش فعلت او ايش
قلت حتى اقول استغفر الله انتهى وقوله عضبا راجع الى جميع ما بعد كذا والكفر
واضح لان قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح او قريب
منه على الاستخفاف بالذكر ولا شك ان الاستخفاف من حيث هو ذكر كفر وشرط
الكفر بالبسملة عندنا الحرام ان يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر ويقوله في الغنا
هذا ذكر الله ان يقصد انه مثله في كل وجه استخفافا بالذكر وان اطلق او تعمد
ان بينهما شابهته مثلا لم يتجه الكفر وسئل سماع المؤذن سرت بما فيها لكن في
هذه زيادة انا لا احبه والظاهر ان هذه الزيادة لا تقتضي الحكم بالكفر مطلقا بل لا
بد ان يقصد انه لا يحبه من حيث هو ذكر في الكفر يحتمل وقوعه عند سماع ذلك الحديث
كذب ان اعاد الضمير فيه على النبي كفر مطلقا وكذا لو اعاد على وجه الاستهزاء مع علمه
بانه حديث بخلاف ما لو اذا عاد الضمير على المتكلم او اعاد الضمير على المتكلم او اعاد
لفظ الحديث على وجه الاستهزاء جهلا لقرب عهده بالاسلام او وقع قريبا ان اميرا
بنى بيتا عظيما فدخله بعض المجازفين من اهل مكة فقال قال صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد وانا اقول وتشد الى هذا البيت ايضا وقد سئلت
عن ذلك والذي يتحرر فيه انه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديد الميم
يكفر بذلك عندهم مطلقا واما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام ائمتنا السابق
واللاحق فظاهر هنا للفظ انه استدراك على حصر صلى الله عليه وسلم وانه ساغ به
وانا شرع شرعا اخر غير ما شرعه نبينا وانا الحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاث

اسمع ان استخفافا كيف
فلما ان قال بسم الله عند الاكل

في

وفي الاختصاص من بقية المساجد بهذه الميزة العظيمة التي هي التقرب الى الله بشد الرحال
اليها وكل واحد من هذه المقاصد الاربعة التي دل عليها هذا اللفظ البقيع الشيخ كفر بلا
مرية فمتى قصد احدها فلا نزاع في كفره وان اطلق فالذي يتجه الكفر ايضا لما علمت ان
هذا اللفظ ظاهرة الكفر وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج الى نية كما علم من وقوع كثيرة
مرة وتاتي وان اول بانه لم يرد الا ان هذا البيت يكون اعجوبة في بلدة يكون ذلك يجبني
الناس الى رؤيته كما ان عظمة تلك المساجد اقتضت شد الرحال اليها قبل سنة ذلك
ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما حسب ما يراه الحاكم بل الوجه
اقضاء التعزير الى القتل كما سيأتي عن ابي يوسف لان الناس من شر وبجارفته
فانه بلغ فيها الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه وما ذكر من كفر من قيل له قل لا اله
الا الله فقال بسم الله انما يتضح ان نوى بذلك الاستهزاء والاستخفاف نظير ما قاله بعضهم
فيمن قيل له قل استغفر الله فقال او سخر بالشريعة او بحكم من احكامها او قال بعد
فراغ صلاة حملت سخرة اي من التسخير في الاعمال الشاقة كلها ظلما او لي زمان ما عملت
سخرة او قال اكره قوادا ان صليت وطولت الامر على نفسي او قال من يقدر ان يتم
هذا الامر او قال العاقل لا يشرع فامر لا يقدر ان يتمه او قال الناس معذورون الصلاة
لاجلي او قال غسلت راسي من الصلوة او قال اعطيتها للزراعة حتى يزرعوها او قال
اوا خرجتني بحري مضانه اصلي جميعا او قال كم صليت ما اصبت خيما او قال ابن
وامي يعيشان فلما صليت ماتا او قال الصلوة لا تصلح لي اذا صليت هلك مالي او قال
ان صليت او لم اصل سواء او قال لا اصلي حتى تجد حلاوة الايمان او قال كم هذه
الصلوة اصلي قبلي نفر منها او قال بالاستهزاء في مضانه هذه صلاة كثيرة وزيادة

او قال الصلوة ليس بشئ او بقيت تحمض او تنتن او يتغير عجينها او قال هذه فعل الكسلان او فعلت وليت فعل اصغر منك او قال ليت رمضان لم يكن فرضا احرا وقاس هذا الصوم بقرقلي سنها وضيف يقتل انتهى وما ذكر في كفر من سخر بالشريعة او حكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف في جميع ما ذكر في مسائل الصلوة والصوم فانه اطلاق الحكم بكفر قائل واحق من تلك الصور لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثير منها الاوجه الحكم بكفر قائله الا بنوع تكلف وتعسف فالذي يتجه فيمن قال عن الصلوة او غيرها من الطاعات انها سخرة ان يكفر سواء اراد حقيقة السخرة السابقة ام اطلق اما الاول فواضح لانه نسبه الله الى الجور والظلم واما الثاني فلان ذلك هو وضع السخرة فلم يقصد الى قصد ان بخلافه فلو قصد انه لعدم الخشوع مثلا لا ثواب له في صلاته فاشبهت السخرة فانه لا يبعد قبوله تاويله وفي مسئلة القدرة وما بعدها انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف والاستهزاء بالصلوة او الصيام او استحل ترك احدها لغير عذر او ان الصلوة يتشاءم بها من حيث كونها صلوة فيكفر بخلاف ما لو اطلق او قصد معنى اخر وسر على الرافعي مسائل من ذلك ينضم مع تعقيبها فلا يخفى عنك استحضارها قال او قيل لم لم تأمر بالمعروف ولا تنه عن المنكر فقال ايش علي منها وما يجب او قال هذا محتسب او عوفا او هذيان على وجه الانكار او قال ايش فضولي انا او قيل له كل حلالا فقال الحرام احب الي او قال هات اكل الحلال اسجد له او قال يجوز لي الحرام او قال ليت الزنا او اللواط او الظلم حلال او دفع لفقير حراما من سالمسلم او دنى وهو يعلم ورجا ثوابه او دعى الفقير او قال لم يثبت حرمة الخمر في القرآن او ايش اعمل بالشريعة وعندي الدبوس او قال وقد اخذ دراهم بقوة حيث

اخذت

اخذت الدراهم اي كانت الشريعة والقاضي او انا اريد الذهب والفضة ايش اعمل بهذه الاحكام او صدق كلام اهل الاهواء او قال عند كلامهم كلام معقول او معقول صحيح او حسن رسوم الكفار او قال بارك الله في كذبك او قيل لا تكذب فقال قلت كلمة الاخلاص انتهى وما ذكره قبل مسئلة التمني في اطلاق الكفر نظر ظاهر والذي يتجه في مسائل الامر بالمعروف انه لا يكفر فيها الا ان قارن شيئا من ذلك على وجه الاستهزاء للامر من سخر بحكم من احكام الشريعة كفر ولا شك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرعي فمن قارن شيئا من ذلك استهزاء او سخرية كفر والا فلا وان قال ما يجهل انه غير معلوم من الدين بالضرورة والذي يتجه ايضا في الحرام اجب لك انه لا يكفر الا ان اراد انه يجب سائر انواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب والوجه انه لا يكفر ايضا بهات اكل الحلال اسجد له لان نفس السجود لانسان ان لم يكن كفرا مطلقا بل في بعض صوره كما صرح به الائمة ومر في ذلك مزيد بحث وتفصيل فاذا كان هذا في السجود بالفعل فما ظنك في العزم عليه على ان ذلك انما يراد به الدلالة على استعباد وجود شخص لا يأكل الا الحلال الصرف او على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر والوجه ايضا انه لا يكفر من قال يجوز الحرام الا ان نوى المحرم او نوى الحرام المعلوم من الدين بالضرورة واما مسئلة التمني فقد سر الكلام فيها مستوفا ورجاء الثواب على الحرام انما يتجه كونه كفرا ان اعتقد انه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما لانه مكذب للنصوص حينئذ فما لو نوى ان الثواب من جهة اخرى غير جهة كونه حراما فان ذلك لا محذور فيه اذ المحقق انه على ان الصلوة في الدار المغصوبة او الثوب

المغصوب او الحرير او نحو ذلك فيها الثواب وان كانت حراما لانفكاك الجهة وما
ذكره في جواب دعاء الفقير بعيد بل لا وجه له فالصواب انه لا كفر به وكفر زاعم انه لا نص في
القرآن على تحريم الخمر ظاهر لانه مستلزم لتكذيب القرآن الناص في غير مائة اية على
تحريم الخمر فان قلت غاية ما فيه انه كذب وهو لا يقتضي الكفر قلت ممنوع
لان كذب يستلزم انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ومن ثم
يتجه انه لو قال الخمر حرام وليس في القرآن نص على تحريمها لم يكفر بانه الان محض كذب وهو
لا كفر به وما ذكره في مسئلة الشريعة والقاضي والاحكام المذكورات ظاهر اذ قد
ذلك استهزاء او استخفافا وكذا ان اطلق على احتمال فيه لان اللفظ ظاهر في
الاستخفاف او الاستهزاء ومن الكفر في تصديق اهل الاهواء انما يتجه ان اراد لزوم
ما يلزم من تكفرهم ببدعتهم اما من لا تكفرهم فتصديقهم غير كفر وما ذكره من
الكفر به بارث الله في كذبك لا يظهر له وجه الا ان اراد ان الكذب من حيث هو
كذب قربه بسائر اعتبارات تطلب البركة فيها من الله تعالى وما ذكره في المسئلة
الاخيرة ظاهر ان اراد ما قاله الموصوف بالكذب من اجزاء كلمة الاخلاص بخلاف
ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا فيها والا وارد الرد على من نسبه للكذب
بانه ما يقول حق كما ان سورة الاخلاص حق فانه لا يكفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال
اللفظ لذلك احتمالا قريبا قال وقال العلم الذي يتعلق باساطير وحكايات
او هذيانات او هيا او تزويرا او قال ايش مجلس الوعظ او العلم لا يزيد او وعظ
على سبيل الاستهزاء او ضحك على وعظ العلم او قال لرجل صالح كن ساكتا حتى
لا تقع الا وراء الجنة او قال ايش هذا البقيع الذي خففت شاربك او قال ليس

ما اخرجت السنة او قال الكفر والايمان واحد فلا ارضى لايمان ولا اراد وراين يصير
الكافر واهل الاهواء او قال سيجيء الكفار واهل الاهواء يدخل الجنة او راى سلطانا
فقال الله العظيم او قال بالفارسية خداى بزرك وهو يعلم بقين انتهى وما
ذكره من الكفر بتلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن اراد العلم من حيث هو او خصوص
علم الاصول الدين او علم التفسير او الحديث او الفقه وما ذكره في ايش مجلس
الواعظ الخ انما يتجه ان اراد الاستهزاء وكذا ان اطلق على احتمال قوي فيه لظهور
هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وتدمر في قصته تزيد خير
من العلم كلام استحضره هنا وما ذكره في الواعظ استهزاء انما يتجه ان اراد
بالجنة او بالعمل المقرب اليها والا فلا وجه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه
متفقا عليه كسابقه ولاحقه وما ذكره من الكفر في مسئلة الشارب لا يظهر
ايضا الا ان اراد عيب السنة او نحو نظير ما مر في قص اظفارك وما ذكره من
اطلاق الكفر فيما لم تجئ السنة والمسائل بعدها الى قوله انتهى ظاهر لانه
صريح في الاستهزاء بالدين نعم ما ذكره في اهل الاهواء انما يصح ان اراد بهم الكفرة
او ملابسهم نظير ملبس المسلمين بهم والظاهر انه لا يقبل تاويله في كل هذه المسائل
لان لفظها يابا نعم لو قال لم ارد بقولي العظيم او خداى بزرك شاى الله كبير الان
معطي هذا الملك لهذا الرجل العظيم او الله الكبير قبل منه لان الفرض انه لم
يقل هذا العظيم ولا هذا خداى بزرك وحيث لم يقل ذلك تقبل ارادته
ما ذكر بل لو قيل لا ينبغي ان يكفروا الان فقدان قوله العظيم او خداى بزرك
وصف السلطان الذي راه لم يبعد قال او قال لم كافر عرض على الاسلام فقال

الاستهزاء بالعلم او الواعظ او كلما ذكر من صيغ كفر وما بعدها
فلا يكفر بذكر الكفر ونحوه كما تقدم التصريح به عن البزازية
ذكر نحو هذا الكلام ثم قال ان اراد الاستهزاء كفر

كفر بعضهم
اذا كان ببدعتهم كفر
تقدم في اهل الاهواء
مطلب

لا اد ری صفة الایمان او اذهب الی بلد الحنفیة او اسلم کافر فمات ابوه فقال لیتنی
لم اسلم لاجل المیراث او نادی منادیکما فرفقا لبنیک او قال انا کافر فرایش علیک
او قال عملت عملا حتی کفرت او علم الارتداد للمطلقة بالثلاث لتحل لزوجها
بلا محلل ارتد ولو رضیت هی ردتت ولم تحل لزوجها وکذا لو ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبیت فاشتراها مطلقها ثلاثا لم یطأها الا بالتحلیل من مسلم
بعد اسلامها عند اهل السنة خلافا للروافض والفلاسفة او قال لمن اسلم ابوه
لحقک لدینک حتی انتقلت عنه الی دین الاسلام او قال هذا زمان الکفر ما بقی زمان
الاسلام او قال لولده ولد الکافر او شد فی وسطه الزنار باختیاره او دخل دار الحرب
ولبس ثوب الکفار بخلاف ما لو دخل لتخلیة الاسر وبخلاف ما لو لبس السواد فی
الدار بن لان لبس السواد حلال والبیاض افضل وما ذکره فی المسئلتین الاولیین
هو المعتمد کما قدمته بما فیه لما ان فیه ما یقتضی للرضاء ببقائه علی الکفر ولو لحظة والرضی
بالکفر کفر وسئلة متی الکفر مرة ایضا بما فیها وکذا مسئلة الاجابة ببلیک مرة بما
فیها فراجع ذلک والکفر فی قوله انا کافر واضح وکذا فیما بعدها الی الفلاسفة وکفر
من قال لمن اسلم ما ذکر ظاهر اراد الرضی ببقائه علی الکفر لاطلاقه المعلوم مما مر فی
اطلاق الکفر فیمن قال هذا زمان الکفر الخ لا یظهر الا ان اراد تشبیه الاسلام کفرا
او نحو ذلک بخلافه لو اطلق او اراد انه غلب علی اهله الکفر فانه الوجه ان لا یکفر بذلک
وقوله لولده ولد الکافر لا یتجه اطلاق الکفر فیه ایضا بل لا ابداء یتوجه انه کافر
بنفسه فانه اطلاق فی التکفیر بعید وان اراد انه یشبه ولد الکافر فعمل والکفر
وسئلة شد الزنار تقدمت ایضا بما فیها فاد وقال ان اعطاک الله الجنة لا اریدها

دونک

ان اعطاک الله الجنة لاجلک او لاجل هذا العمل لا اریدها او انکر القیمة
او الصراط او المیزان او الحساب او الکتاب او الجنة او النار او المصحف او اللوح
او القلم او قال الله لا یری او لا یراه احد او شبهه بشیء او وصفه فی الکلمات
او الجهات او قال الله لا یخلق فعل العبد او انکر رؤیة اللهالبهیة فی الجنة او شک
فی رسالة المرسلین او شک فی ثبوت وعده او وعیده او وصف محدثا بصفاته
او اسمائه او قال لا یدخل المسلم ذنب او رای خلود المذنبین فی النار او شک فی فرائض
او واجب ما یبغضه الله تعالی او رسوله او بالعکس او یئس من الثواب او امن من
العقاب او انکر الحرام او الحلال او اعتقد قدم الزمان والروح والافلاک انتهی
وسائل دخول الجنة مر عن الروضة انه صوب عدم الکفر فی بعضها ویقاس به
الباقی ومر ایضا ان الاوجه فی ذلک تفصیل فراجعه وما ذکر من الکفر بانکار
القیمة واضح بانکار حشر الاجساد واما انکار الصراط والمیزان ونحوهما مما یقول
المعتزلة تجهلهم الله بانکار فانه لا یکفر به اذ المذهب الصحیح انهم وسائر المبتدعة
لا یکفرون وانکار الجنة والنار الآن لا کفر به لان المعتزلة ینکرونها الآن واما
انکار وجودها یوم القیمة فالکفر به ظاهر لانه تکذیب للنصوص المتواترة القطعیة
وانکار المصحف بمعنی القرآن کفر اجماعا بخلافه بانکار صحف الاعمال وما ذکر فی انکار
اللوح والقلم ورؤیة الله عز وجل مطلقا وفی الجنة فیه نظر فان المعتزلة قائلون
بذلک ولم یکفروا به وتشبیه الله بحادث او وصفه بما یستلزم الجهة لا کفر به الا ان
اعتقد ثبوت لازم ذلک له تعالی من الحدوث ونحوه وزعم انه الله لا یخلق فعل العبد

مطلب فی قال لولده یا ولد الکافر لا یکفر
اذ اطلق الا ان ینوی نفسه

مطلب فی قال لا یدخل المسلم ذنب

لا كفر ايضا لانه مذهب المعتزلة نظير ما مر والشك في رسالة المرسلين صلوات
الله وسلامه على نبينا وعليهم بل في رسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر
بلا نزاع بخلاف الشك في ثبوت وعد او وعيد فان في اطلاق كونه كفرا نظرا
لانه يجوز شرعا دخول كافر الجنة او تخليد مسلم مطيع في النار ووصف يحدث
بما يستلزم قدم العالم لا يقتضي كونه كفرا اذ عرفت ذلك اللازم لما مر انه الاصح ان لازم المذهب
ليس بمذهب لانه القائل بالملزوم قد لا يخطر له الفوق بلازمه وزعم ان الايضر المذنب
ذنبا اوانه يخلد في النار لا كفر به لان الاول مذهب المرجئة والثاني مذهب
المعتزلة وقد مر انهم لا يكفرون والشك في الفرائض الكفر به واضح لانه يستلزم الشك
في الضروريات المعلومة من الدين وهو كفر كانكارها بخلاف مجرد البغض لله
او رسوله او عكسه فانه لا يتجه فيه الكفر الا ان اريد ذلك من حيث كون الشارع
يبغضه او يبغضه من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما الواجب او البغض لذاته
مع قطع النظر عن تلك الحيثية فانه لا وجه لاطلاق الكفر وجرى هذا الخفي في
اطلاق الكفر بالياس والامن المذكورين على اطلاق الحديث الكفر عليهما لكن
قد امتنا وعزم المراد به كفر النعمة او انه استحل وانكار الحلال والحرام الكفر
به ظاهر ولا خصوصية لهما بذلك بل من انكر حكما من الاحكام الخمسة الواجب او الحرام
او المباح او المندوب او المكروه من حيث هو كان انكر الوجوب من حيث هو او التحريم
من حيث هو وكذا الباقي كان كافرا واعتقاد قدم العالم او بعض اجزائه كفر كما صرحوا
به قاله وقيل له ادع الدنيا تنادك الاخرة فقال اترك ذلك بعد سنة او قيل له اتعلم
الغيب قال نعم او قال انا اعلم بما كان وما لم يكن او قال فلان مات وسلم روحه

اليك

اليك او كان اذا شرع في الفساد قال تعالوا حتى نطيب او نعيش طيبا او قال اني احب
الخمر ولا اصبر عنها او قال افعل كل يوم مثلك من الطيف او قال اريد خيرا او راحة
من الدنيا وما بعدها ما يكون في الاخرة ايش يكون او قيل له انصر دينك بالحق فقال انصرك
بالحق وبغير الحق انتهى واطلاقة الكفر في المسئلة الاولى فيه نظر والذي يتجه انه
لا كفر بذلك الا ان اراد الاستهزاء بالاخرة ومسئلة علم الغيب سرع بما فيها من الخلاف
والتفصيل واطلاقة الكفر في بقية المسائل كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشئ من ذلك
الا ان اراد بقوله فلان مات الى اخره ما يقوله اهل التناسخ فانه الذي به كفر والا ان اراد بقوله
حتى نطيب الى اخره استباحة الفساد المجمع على معلوميته من الدين بالضرورة وبقوله
احب الخمر استباحتها من حيث هي بل باعتبار اثارها وبقوله افعل مثلك من الطيف
ان لم تقدر على الخلق بمعنى الايجاد وبقوله اريد خيرا الى اخره الاستخفاف بالاخرة و
بقوله انصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو فالكفر في جميع هذه الصور
عند ارادة ما ذكرناه او نحو واضح بخلافه عند التاويل بمعنى صحيح وكذا عند الاطلاق
فانه الاوجه بشئ من ذلك **قال الفصل الثاني** في الاختلاف لو قال انا بريء من
الله ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا لو قال اه فعلت كذا انا كافر ففعله
وقيل ان كان عالما لا يكفر وان كان جاهلا يكفر في الماضي والمستقبل ولو رضي بكفر
غيره قال بعضهم يكفر وكذا لو قال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني او قال يعلم الله
اني لم افعل كذا وهو قد فعل او قال لخصم لا اريد يمينه بالله بل اريد بالطلاق
او قيل له احسن كما احسن الله اليك قال ما اعطاني او قال المعوذتين ليستا
من القرآن او قال لشعر ابني شعيرا او قال لو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في

صلى الله عليه وسلم او ادعى النبوة فطلب احمد منه معجزة او رد حديث النبي او قال بحل الحرام او
شرب الخمر بلا حد او قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول او قيل صل فقال لا اصلي او اصلي
بغير طهارة او قيل له ادّ الزكوة فقال لا اؤدي او قال الصوم يضرني او قال الفقيه وجهها
شرعيا فقال هذا الذي قلت على الفقهاء او قال المرأة لزوجها يا كافر فقال لم
صحبتني او ان كنت هكذا لا تسكني معي او وضع على رأسه قلنسوة المجوسي وغيره
بلا ضرورة او قال المجوسي خير من النصراني او النصراني خير من المجوسي وغيرها او قال
اخذ حقي يوم المحشر فقال ايش شغلي مع المحشر او قال اين تجدث في ذلك
الجمع او قال اعطني والا اخذ منك يوم القيمة عشرة او قال عند المبايعة الكفر
خير مما يفعل او قال الطبيب الحلال اله الا الله او سجد للسلطان او غيره او قبل الارض
قيل وهو تقبيل السجود او قال ما دام هذا المذهب معي ما يعود لي رزق ففي
هذه المسائل قيل يكفر وقيل لا يكفر انتهى ومذهبنا ان من قال ان فعل كذا فهو
كافر ان اراد به التعليق كفر حالا او بتبعيد نفسه لم يكفر وكذا ان اطلق وليس له
ان يستغفر الله تعالى وان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله خزي وجاس خلاف من قال
يكفر بذلك وما ذكر في الرضى بكفر الغير من الخلاف الذي فيه بنافيه جزمه بالكفر
فيما لو قال لكافر عرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان الفقيه وليس علة الكفر
ثم الارشاد بيقينه عليه تلك المرة فالصواب انه الرضى بكفر الغير كفر وكذا ما
ذكره من الخلاف فانه يظلمك كما ظلمتني فيتافيه ما قدمه من الاتفاق على الكفر
من قال ظلمني الله الا ان يفرق بان هنا يحتمل انه من باب المشاكلة ومكروا ومكر الله
والذي يتجه انه ان نوى هنا بيظلمك يخاصمني حتى تنك وانما سماه ظلما لانه كلمة

لا يكفر

لا يكفر وكذا ان اطلق للقرينة بخلاف ما اذا اراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى
اذ هو اما مجاوزة الحد او التصرف في ملك الغير وكل منهما محال لما الاول فلانه تعالى
ليس فوقه من يجبره شيء واما الثاني فلانه العالم كله ملكه وتقدس واضافة الاملاك
الى غيره انما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رايتني فيما سبق ذكرت في هذه ما
يقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا اقرب وسواء الراضي حكى عنه كفر هي قال الله يعلم
ان دائما اذكرك بالدعاء وهو صريح في كفره قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعله لانه
نسب الله الى الجهل لانه نسب اليه انه يعلم الشيء على خلاف الواقع وسواء الصحيح فيمن قال لا
اريد عينه بالله بالطلاق انه لا يكفر نعم ان اراد بذلك الاستخفاف باسم الله كفر كما هو
واضح والذي يتجه فيما اذا اعطاني انه لا يكفر به الا ان قال استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها
الى الله وانكار المعوذتين وتصغير نحو شعر صلى الله عليه وسلم سر الكلام عليه فيها والذي
يتجه فيه ولو لم يأكل ام الخطة اخ لا يكون كفرا الا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم
وواضح تكفير مدع النبوة ويظهر كفر من طلب معجزة لانه يطلب منه مجوزا الصدق
مع استحالة المعلوم من الدين بالضرورة نعم ان اراد بذلك تنفير وبيان كذبه فلا
كفر ورد حديثه صلى الله عليه وسلم ان كان من حيث السنة فانه كفر به مطلقا او من
حيث نسبته صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيهما وقوله الحمد لله بعد تناول
الحرام يأتي فيها ما مر في التسمية على نحو خمر ويحتمل الفرق ويتجه فيما لا قود الشهادة
ولا اصلي ولا ازكي ولا اصوم او الصوم يضرني ولا اجامعك لا كفر فيها الا ان اراد الاستخفاف
بالحكم الشرعي من حيث كونه حكما شرعيا وفي قوله لزوجه ان كنت هكذا لا اكفر به الا ان
قصد التعليق وقاده ذلك رضي بوصفها بالكفر ووضع قلنسوة المجوسي محكوم

بكفر الشهادة او بالصلاة او بالزكاة او بالصوم او بالحج وحكم الصلاة من
تفصيل وتظهر في هذه الامور قلت محل الفقهاء فيمن قال الكفر به الا ان اراد
الاستخفاف

فيه وكذا المجوسي خير من الضوائ وما بعده موحكمه ايضا ويظهر انه لا كفر بايش شغلي
مع المحشر الان وقد الاستحقاق به ولا بأس بحدث الخ الا ان يريد انه لا يقدر على ان
يجعله بر في ذلك اليوم بخلاق ما اذا اراد ان لا ذنب يذهب به بسببها الى النار ابتداء
فلا يجتمع والقول بالكفر فاعطني حقي اه لا وجه له ومن قال الكفر خير مما يفعل ان
اراد به ان في الكفر ولو بوجه ما كان كما قرأوا الافاله ومن قال اهب الحلال ان لا اصلي
الظاهر انه يكفر به لانه جعل ترك الصلوة من حيث هي من الحلال بل الطيبة وهذا
كفر بلا نزاع لان فيه انكار وجوب الصلوة الشاملة للحتمي وذلك كفر والسجود للسلطان
اوعز من حكمه وما فيه وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيما مر الاتفاق
على الكفر من قال احل الحلال اسجد له وحكى الخلاف في السجود تنفله للسلطان
اوعز مع ان هذا في السجود الحقيقي بخلاف ذلك والوجه انه لا يكفر بتقبيل الارض
ولا بأبعد قال الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر اذا شتم رجلا اسمه من
اسماء الانبياء فقال يا ابن الزانية وهو ذاكر النبي او قاله فحقه وجهاشر عيا
فقال هذا عمل الفقهاء ويجل عمل السفهاء او ابغض عالما من غير سبب ظاهر او سمع
الاذان او القرآن فتكلم بكلام الدنيا او قال للقراء هؤلاء اكلوا الربا او قال لصالح
وجهه عندي كوجه الخنزير او قال اريد الماء سوداء من حلال دام من حرام
او احب اليها سرع وصولا او قال ما نقص الله من عمر فلان وزاد الله في عمرك او قال
من ليس له درهم لا يسود رها ففي هذه المسائل يخشى عليه الكفر انتهى ووجه
خشية الكفر في كل هذه الصور ان كلا منها يحتمله لكن احتمالا بعيدا فربما ما لم خاطره
الى ذلك الاحتمال فيكون حكما قرأوا هذا يعلم ما في معنى هذه الصور كلها يحتمل الكفر

احتمالا

احتمالا بعيدا يكون مثلها فينبغي تجنب اللفظ بجميع ذلك اي يندب تاسة تجنب كلام
الدنيا عند سماع القرآن او الاذان ويجب احتراز كاكثر الصور الباقية قال فصل
اض في الخطاء لو قال الله يطلع من السماء او من العرش او قال بيدي يدك الله او قال
يا ربه لا ترضى الظلم او قال فلان قضاء سواء او قال اعطيته واحد واخذته من
واحد او قال يأخذ من واحد ولا يأخذ من اثنين او قال الفقر شقاق هذه
المسائل حفظ الا تكفر والله الهادي الى الصواب انتهى وجعله ما في الفصل الثالث
مما يخشى منه الكفر وهو ما في هذا الفصل فيه نظر فان وهذه الصور التي في الرابع
اقرب الى احتمال الكفر من الصورة التي في الثالث فخشية الكفر فيها اقرب على انه
قدم في الفصل الاول المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال الله ينظر
الينا ويبصرنا من العرش وهذه مثل الله يطلع من السماء او من العرش فجعله ذلك
كفرا اتفاقا وهذه كفر عند اتفاق كما افهم صنيعه فانه لم يجعلها في الفصل الثالث
المعقود لبيان ما اختلف انه كفر وظاهر ان للمسئلتين حكما واحدا وان الفرقة
بينهما التي زعمها هذا المصنف عجيبة واذا انتهى الكلام على ما في كتابه هذا فلنرجع
الى سوق بقية كلام الروضة التي تقدم عنه الرافعي فنقول في الروضة فروع
زائدة نقلها عامة الشفا فنسوقها بلفظها ثم نتكلم على ما فيها وعبارة قلت قد
ذكر القاضي الامام الحافظ ابو الفضل عياض في آخر كتاب الشفا بتعريف حقوق نبينا
جملة من الفاظ المكفرة على غير ما سبق عن الائمة الكثير مجمع عليها وصرح بنقل
الاجماع فيه فمنها ان مريضا اذا شفي ثم قال لغيت في مرضي هذا ما لو قتلت في مرضي
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم استوجب فقال بعض العلماء يكفر ويقتل لانه يتضمن النسبة

مطلب فلنرجع الى كلام الروضة

الى الجور وقال الحزين لا يختم قتله ويستتاب بعزر وانه لو قال كان النبي اسود ومات
قبل ان يلتحي او قال ليس بقرشي فهو كفر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب به ومن ادعى
ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ بصفاء القلب الى مرتبتها او ادعى انه يوحى اليه او انه يبعث النبوة
او ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من
دافع نص الكتاب او السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من لم
يكفر من دان بغير الاسلام كاليهود او شك في تكفيرهم او صحح مذهبهم فهو كافر وان
اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل
الامة او تكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر
وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او النار او المشي الى الكنائس
مع اهلها بزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة او البيت او المسجد الحرام او صفة
الحج او انه ليس هذه المعينة المعروفة او قال لا ادري ان هذه المسماة بمكة هل هي مكة
او غيرها فكل هذا وشبهه لا يشك في تكفير قائله ان كان ممن يظن به علم ذلك وقد
طالت صحبته للمسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام او بمخالطة المسلمين عرفنا
بذلك ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيئا من القرآن او قال ليس بمعجز او
قال ليس في خلق السموات والارض دلالة على الله او ينكر الجنة او النار او البعث او الحساب
او اعتقد خلو ذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب
العقاب غير ما عهدناها او قال الائمة افضل من الانبياء والله تعالى اعلم انتهى كلام
الروضة المنقول من الشفا بالمعنى بحذف متعدده والقاضي صاحب الشفا لم يتبعه
كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوائد تتأملها بعلم تقييد كثير مما سبق ولم

يترجح

يترجح النووي شيئا من الخلاف في المسألة الاولى التي هي مسألة المريض اذا شفي والذي رجحه
المحب الطبري انه لا يكفر والذي عندي انه يفصل فيقال ان كان اراد بذلك ان الله شدد
عليه لذنوب سبقت له او بحو ذلك لم يكفر وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه فانه
كان مع اعتقاده ان ما فعله سيء جور كفر لانه تعالى لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر
وفي الشفا عن ابن ابي زيد قبل هذه المسألة اولعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال الغزالي
ان اللعن الشيطان فزلة لسان قيل بظاهره كفر ولا يقبل بعذر وظاهر مذهبنا قبوله
في المسألة الثانية سنجيء ايضا لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين
حتى ظن علم ذلك وبه يعلم ان ما مر عن ابن عبد السلام عن ابي حنيفة وقوله
انه من قال اومن بالنبي واشك في انه المدفون بالمدينة او الذي نشأ بمكة لا يكفر
لانه وان كان معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون بمنزلة
كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك من المخالط للمسلمين
يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظائم في الدين وظاهر كلام النووي والقاضي
ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون
كفرا ويشبه ما مر من ان انكارها يقتضي التكذيب به لكن قال بعض المتأخرين
كلام القاضي يوهم ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر
يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من خيبة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسألتنا
هذه لان الاسود لون مرفوض انتهى واذا تأملت ما علل به القاضي الذي نقله
عنه النووي واقره علمت ان الوجه انه لا فرق على ان اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم
لا تكون الا شعر بنقص لان صفاته لا يتصور الخلو منها بل كل ما ثبت ليعزها كان

نقصا بالنسبة لما فانا لاعتراض ح ليس في محله وذكر القاضي ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم
كان بمكة يكون كفرا ثم نقل عن بعض ائمة مذهبه ان تبديل صفته ونعوضه كفر
هذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان اولا بمكة واخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو
متجه ومحل ما قاله في المسئلة الثانية ما اذا زعم انه يوحى اليه بنزول ملك عليه والا
فالذي ينبغي انه لا يكفر والظاهر ان زعمه دخول الجنة ماضيا او حالا او مستقبلا
قبل موته مرة او اكثر سواء ضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا
وان كان ربما يتوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك والظاهر ايضا ان معنى
قوله المحول على ظاهره اي بالاجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة بجعل قوله
بالاجماع متعلقا به وايضا قوله ان من لم يكفر الخ ذكر في الاجماع وجعله حجة على
كفر من ذهب انه لا حجة لله على كثير من العامة والنساء والبله وسقلة اليهود
والنصارى وغيرهم اذا لم يكن لهم طباع يكن معها الاستدلال ثم قال وقد قدمنا
عن الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتابه التفرقة انتهى وما نسبه للغزالي صرح في
كتابه الاقتصار بما يرده وعبارته التي اشار اليها القاضي على تقدير كونها عبارته والا
فقد دس عليه في كتابه عبارات حسدا لا يقيد ما فهمه القاضي ولا تقرب مما ذكره
وعبارته وصف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم بعثه ولا صفته
بل سمعوا كذابا يقال له فلان ادعى النبوة فهؤلاء عندي من الصنف الاول الذين
لم يسمعوا اسمه اصلا فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه
تجد لنا عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخرج عما ذكره القاضي
وقد قال ابن السبكي وغيره لا يبغض الغزالي الا حاسد او زنديق واعلم ان ابن

المقري

المقري ذكر في روضه ان من لم يكفر طائفة ابن العربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى
وهذا سهو قديم عظيم في ابن العربي وطائفته كابن الفارض وغيره ورمي بالكفر لهم
والمعتقد هم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر ولقد بالغ في ذلك بلا دليل له عليه ولا مستند
يرجع اليه ولقد رددت عليه كما قاله شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الانصاري في شرحه
للروض وردت عليه ما قاله بابسط مما ذكره شيخنا في فتاويه طويل سطرته في الفتاوى
وبينت فيها ان ائمة علماء عارفون بالله وباحكامه لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض
كلامهم فضلوا ضلالا بينا ولعل ابن المقري اشار الى هؤلاء بقوله طائفة ابن العربي
ولم يقل ابن العربي لكن في عبارته من قبح ما لا يخفى ويؤخذ من كلام الروضة وكذا يقطع
بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة رضي الله عنهم وقع في الامالي
المنسوبة الى الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومن ان من كفر ابا بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم لا يكفر وان كان اسلامهم معلوما من الدين بالضرورة لان جاحد
الضرورة لا يكفر على الاطلاق والا لكفرنا من جحد بغداد انتهى ووجه رده ان تكفير
هؤلاء الائمة يستلزم تضليل الامة وما يستلزم ايضا انكار صحبة ابي بكر وقد
رأيت انكارها كفر فزعم كفره رضي الله عنه يكون كفرا بالاولى ومن ثم قال الزركشي
والظاهر ان هذا مكذوب به على الشيخ انتهى وقد يجاب عنه بان الذي يفهم
من كلامه ان تكفير جميع الصحابة كفر لانه صريح في انكار جميع فروع الشريعة الضرورية
فضلا عن غيرها بخلاف تكفير طائفة منهم كما يصرح به سائر من شرح مسلم من ان
المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون المحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين
للمؤمنين وما يصرح به كلام السبكي في فتاواه فانه اختار ان مكفر ابي بكر واحد

فيمن كفر طائفة ابن العربي والرد عليه كالقاضي

من الذين شهد لهم النبي بالجنة كافر وان ذلك اختيار لما اخذه من رواية عن مالك
في كفر الخوارج لتكفيرهم للمؤمنين ونازع النووي فيما مر عنه واطال فيه بما يعلم من
فحواه انه اختيار له خارج عن مذهب الشافعي وقد سقت حاصل كلامه هنا في كتاب الصوم
المحرقة وبينت ما فيه وبهذا كله يتاييد كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام فافهم ذلك
فانه مهم وحذف من الروضة قول القاضي بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير
كل من دافع نص الكتاب او نص حديث اجماعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على
ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم كانه لما قدمت من التفصيل بين ان ينكر واحدا من
ويعترف بوابه او ينكروه من اصله وظاهر كلام القاضي هذا ما ينكرونه من اصله وح
فلا مثل في كفرهم وما ذكره في السجود للصليب ونحوه من السجود للصنم ونحن سا
يوافقه وما ذكره في المشي الى الكنايس مما قد يخالفه فيه شدد بعض الزمان على سطه
الان يفرق بانه الهيئة الاجتماعية من التزيي بزيهم والمشي معهم الى كنايسهم قاضية
برضاه بكفرهم او تهاونه بدين الاسلام او بانه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما
مبسوطا وما ذكره في الحمار وكنة الخ ظاهر وقد مر ما يؤيده ويشهد له وما ذكره بقوله
ان كان من يظن به علم ذلك الخ ظاهر بيجه وينبغي ان يتعين طريقه في جميع ما مر من المكفرات
قولا او قال ليس بمعجز يحتمل ان يريد به ما ليس بمعجز بذاته فمن قال ليس بمعجز بذاته
وانما هو لكون الله صرف القوى عن معارضته كفر والتعريض بكفره شئ عليه الجناية له
وكلام القاضي هذا الذي راقق النووي فيه ويظهر لعدم كفره لان هذا لا
يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضرورة ضرورية بخلاف منكر الاعجاز
من اصله ثم رايت بعض المتكلمين على الشفا حكى ذلك قولا في معنى الاعجاز وقع فتكفير

قائل

قائل ذلك بعيد ووقع بتونس سنة اربع وثمانين وسبعمائة ان رجلا قال لاخر انا عدو لك
وعدو نبيك فعقد له مجلس فافتى بعض ائمة المالكية انه مرتد يستتاب واخذ ذلك
مما في الشفا من ان امراة سبت النبي فقال من يكفيني عدوتي فقتلت ومن كون خالد
قتل من قال له عن النبي صاحبكم ومن افتاه بن عتاب بقتل من قال له سئلت وجهلت
فقتلناك او جهل بنبيك واعترض بعض المتاخرين على الاول بان الاول نص في ان كل
سابّ عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفسها بل
قولنا انا عدوك وعدو نبيك وربما اشعر بتوقيع المفهوم له ذلك لانا نجد الوضعاء
يجعلون لانفسهم منزلة بذلك بقولهم الواحد منهم انا عدو الامير والامير عدوي
ويقصد بذلك رفع نفسه لانه في نسبة من يعادي الامير وبه قتل خالد لمن ذكر مذهب اصحابنا
على ان عمر رضي الله عنه ودى القتيل من بيت المال ورأى انه قتل غير صواب وبانا فتيا
ابن عتاب انما هو لتنقيصه له لان ما ذكر في قضيته صرح في التنقيص فالمتحقق ان
قائل ما مر مرتدا لا ينقض هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينها واما على قواعدنا فالذي
يظهر انه رده وفي الشفا ايضا يكفر من ذهب الى ان في كل جنس من الحيوان نذيرا او نبيا
من القردة والخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير
اذ ذلك يؤدي الى ان توصف انبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وغيره من
الاوزاع على هذا المتصف المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله
ويكفر ايضا من قال ليس في معجزاته صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشئ مما صرح به
في القرآن او خبرا واثبت بانفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك في شئ من
ذلك او سب التوراة والانجيل وكتابه المنزلة او كفرها او لعنها او سبها او استخف

خالد من قال ليس بمعجز

ها ومن تردى فاجاب بلبيك اللهم لبيك فانه اعتقد تنزيل المنادى منزلة
الرب كفروا الا فلا وفيه ايضا مسائل اخر صحيحة تركها النووى للعلم بها لكن
لما كان فى اخذها من نوع خفاء اجبت ذكرها لتصير واضحة بينة مع زيادة فوائد
اخرى لا تعلم مما مر فمن ذلك ان من سب نبيا ولحق به فى جميع ما يذكر عرض
الانبياء المتفق على بنوتهم او عابه او الحق به نقصا فى نفسه او نسبه او دينه او خصلة
من خصاله او عرض به او شبهه بشئ على طريق السب او الازراء او التصغير شانه
او انقص منه او العيب له او لعنه او دعا عليه او تمنى له مضرة او نسب اليه ما لا
يليق بمنصبه على طريق الذم او عث فى جهته العزيزة بسبق من الكلام وهجر ومنكر
من القول وزور او غير ذلك مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غضه ببعض العوارض
البشرية الجائزة والمعهودة لو اريكان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم
الخلاف فيه لا معول عليها سواء صدر منه جميع ذلك او بعضه فيقتل ولا تقبل توبته
عند اكثر العلماء وعليه جماعة من اصحابنا بل ادعى فيه الشيخ ابو بكر الفارسى الاجماع
وسيأتى تبسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف فى اسلام
ابويه كما لا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد من قال له عن النبى صلى الله عليه وسلم
صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم ويدل لما قلته من الحاق سائر
الانبياء به فى ذلك ما فى الشفا اجمع العلماء على ان من دعى نبى من الانبياء بالويل
او بشئ من المكروه انه يقتل بلا استتابة وقد ذكر ذلك اخره فقال وحكم من سب
سائر انبياء الله وملائكته او استخف بهم او كذبهم فيما انوابه او انكرهم او جحد
حكم نبينا على ساق ما قدمناه وفيهم مالك من قال له رد آية النبى صلى الله عليه وسلم

او ازاء

او ازاله وسخر واراد به عيبه قتل ويؤخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار عن
تواضعه لا يكفر وهو ظاهر فى ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحا
فى النقص وانا قلنا بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصا وفيه
عن القابسى من قال فيه صلى الله عليه وسلم الحارث يتيم ابى طالب فقط لم يكن صريحا
فى ذلك فيما يظهر مع انه كان السياق يدل على الازراء كان الوجه بين الفضلين وفيه
عن ابن سحنون قال صفته عليه الصلاة والسلام كصفة رجل قبيح اللحية والوجه قتل
ومذهبنا قائم بذلك وفيهم صاحب سحنون فى رجل قال وحق رسول الله فقال
فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا ثم قال ارادت برسول الله العقرب
انه لا يقبل دعواه التاويل ومذهبنا الاباء فى ذلك وعن ابن عتاب فى عشار قال لرجل
اذ واشلت الى النبى صلى الله عليه وسلم يقصد عدم المبالات كفر ايضا وعم فقها
الاندلس انهم افتوا بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وحنث حيدة و
زعم ان هذه لم تكن قصدا ولو قدر على الطيبات الكلها ومذهبنا الاباء فى ذلك
بل زعم ما ذكر فى الوهد ينبغى ان يكون كما فيه فى كفره وهو ظاهر لحيثية النقص له
صلى الله عليه وسلم وعن ابى الحوارى بطرس قال له صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب
فان تاب والا قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز عليه ذلك وقضيته مذهبنا انه لا يكفر بذلك
الا ان قاله على قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلة
البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد قال القاضى عياض
بعد ذكر ما تقدم وعيره وكذلك اقول فى حكم من غضه او عيره برعاية الغنم
او بالسهو او بالنسيان او بالسحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه

ما وقع ليس من تنقيص النسب
ما وقع من الاختلاف فى اسلام ابويه صلى الله عليه وسلم

او اذى من عرضه اني شئ من امته او بالميل الى النساء فحكم هذا كالمرتد بقصد نقصه القتل انتهى وما ذكره ظاهر لقصد التنقص وهو كفر كما مر ثم قال ومن تكلم غير قاصد للسب لم ولا معتقد لنقصه في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لهته او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز او نفي ما يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان ينسى الياته كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او نقيصة من مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او يكذب ما اشتهر به من امور اخبر بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لو دخبر ما وبالت بسفر من الفوز ونوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد من ذمته ولم يقصد هو سبه لما يجاء حمله على ما قاله او بضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط لسانه تحكيما للقتل دون تعلم اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا يدعوى زلل اللسان ولا بشئ مما ذكرنا اذا كان عاقلا في فطرة سليمة الا من اكره وقبله مطمئن بالايمان وبنا في اللذين يدعون على من فتى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم كما مر انتهى وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر للقرائن حال نعم يعذر مدعي الجهل ان عرف قرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه في الردة ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين ولو قال فضل رسول الله الربا المحرم الذي هو كبيرة فقد ذكر القاضي اوطلق واراد به خلاف ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعذر

التعزير

التعزير الشديد البليغ وقوله وتواتر الخبر بها عنه لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم ولو كان في ضيق من حبس او فقر وقصد بالتلفظ بالكفر كما مر او عزان يقتل ليستريح لا حقيقة الكفر هل هو كافر باطنا او تعتبر هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطنا كل محتمل ولعل الثاني اقرب وحكى عن ائمة مذهبنا خلافا فيمن اغضب عزيزه فقال لصلى على النبي فقال لا اصلي عليه من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انما شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم لصلى الله عليه وسلم والا الملائكة الذين يصلون عليه وقيل كفر واللائق بقواعدنا الاول اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه اي صلى او عزيز الناس ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ وعن القابسي توقفا فيمن قال لكل صاحب فندق ايمان وقران ولو كان نبيا مرسلا قال فيستفتهم هل اراد صاحب الفنادق الا فليس فيهم نبي مرسل فيكون امرا خفيفا ولكن ظاهر لفظ العموم انتهى فالظاهر ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبياء ولا يستلزمهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وعن ابن ابي زيد ان من قال لعن الله العرب او بني اسرائيل او بني آدم وقال اراد الانبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزر وكذلك لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وكذا لعن حديث لا يصح حافظ لبادو لعن من جاء به وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر حاد سب الله ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس انتهى وهو ظاهر ولا يدين تقييدا لعن حرم المسكر بان يقول من يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل به بان يكون قريب الاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه من جاء

بالحديث المذكور يعني قول احدهم هذا اراد به النبي صلى الله عليه وسلم وعن ذلك كان ذلك كفرا
ولا يقبل قوله ما اردت ان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب والا فيقتل وذكر فيمن قال
لاخر يا ابن الف مختزرا انه لا يكفر وانه شمل هذا اللفظ جماعة من الانبياء عليهم السلام
انه قصد سبهم وما ذكره فيه ظاهر فان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب
دون غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره وظاهر كلامه ان من قال لها شمي لعن الله بني
هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لمن يعلم انه من ذرية صلى الله عليه وسلم
قولا قبيحا في اباه او من نسله او ولده لا يقبل تخصيصه بارادة غير النبي صلى الله
عليه وسلم من عترته وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله مطلقا
لان اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وحكى عن بعض ائمتنا
فيمن قال لعن الله آدم انه يقتل وقضيته قواعدنا خلافه لما قدمته من ان
لفظه ليس صريحا في سب النبي صلى الله عليه وسلم لاحتماله الى ان يلقى آدم في القيمة
بل لو قال لعن الله اباه آدم كان عدم التكفير اقرب ايضا ان ادعى ارادة غير
الانبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه
يتناول آدم للخلاف المشهور في خود العناية وعن مشايخه خلافه فيمن قال
لشاهد اتهمه بشيء قال له تتهمني الانبياء يتهمون فكيف انت فيقتل
شتانا لفظه وقيل الاحتمال ان يكون خيرا من اتهامهم من الكفار وهذا الثاني
هو الاوجه وعن شيخه انه عزر من سب رجلا ثم قصد كلبا فضربه برجله وقال
قم يا محمد وما دل عليه كلامه من عدم كفره ولا ذكر عيب لكن قصد فيما ذكر
بعض اوصافه واسمائها ببعض اخوانه صلى الله عليه وسلم الجائزة عليه على شبه ضرب

المثل

المثل والحجة لنفسه او لغيره او على التشبيه به او عند مظلمة المتاو تنقيص حصل له
من تلك المسائل ان يقول ان قيل في سوء فقد قيل في النبي وان كذبت فقد كذبت
الانبياء وان اذنبت فقد اذنبوا وان لم اسلم من الالسنة فلم يسلموا او صبرت
كما صبروا ولو العزم او كصبر ايوب وهل يحرم ذكر ذلك الذي يظهر انه ان قصد
به الترفع لنفسه وان شاركهم في اصل هذه الفضائل كان حراما شديد التحريم وان
قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى ان الاسبتة لي بابائهم وقد وقع
لهم ذلك فوقوعه لي اولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر
من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها
نعم قوله ان اذنبت فقد اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال
ومنها ما يقع في اشعار المتجرفين في العقود المتساهلين في الكلام كقول المتنبي
انا في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود وكلامه محتمل لقصد تشبيه حاله
في الغربة بحال صالح فيكون من قصد الترفع او التشبيه حال نهوضهم بحال
عقود من المشاقة وعدم الطواعية فيكون مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلى
كل فهو غير كافر ونحوه قول ابن نباته في حسن يوسف الا انه ملك فالباع بحبس النفوذ
محدود ومنها قول ابي العلا المعري كنت موسى وافته بنت شعيب غير ان ليس
ولكمأنه فقير ولا يستنكر كلامه هذا الدال على الازراء والتحقير لموسى فانه كاد
يزندقه كافرا وقد اتى في كثير من شعره بصريح الكفر وقد نحى نحوه في زيادة
القبيح والتصريح بالكفر في شعر ابن ابي هالة التاسلسي ومن كلام ابي العلا الذي
ليس صريحا في الكفر قوله لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد بن ابيه بديل

هو خلاف الفضل الا ترى ان بر سالته جبريل وانا لم يكن كفرا لان ظاهر قوله الا
الخ ان المردود نقص لفقد ذلك فاذا اراد انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج الى ان
كان اقرب الى الكفر بل كفر ونحوه في الكفر قوله الخ واذا مارفت رايته صفقت بالرجاء
حبرينا ونحوه ايضا قول حسان الاندلسي لمحمد بن عباد المعتمد ووزيره ابي بكر
بن زيدون وكان ابا بكر ابو بكر الرضى وحسان حسان وانت محمد وليحذر الشاعر
وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ما جرت الى
الكفر نعوذ بالله من ذلك ولم يزل المتقدمون والمتاخرون ينكرون مثل هذا
ممن وقع منه فمما انكر على قول ابي نواس قوله فان يك ما اتى سحر فزعونة فيكم
فان عصى موسى بكفه خضيب ووجه الانكار عليه ان عصى موسى انما تنصرف لحقيقتها
من الاضافة اليه صلى الله عليه وسلم وان كان انما اراد بها انجماعه وفافانا اسوله
وكف الخضيب بالمجه وقيل بالمهملة اسم لنجم ايضا وما كفره قوله في محمد الامين
وتشبيهه اياه بالنبي تنازع الحمدان الشبه فاشبهها خلقا وخلقا كما قد اشتركا
وهو وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان قصد الخاصة
المطلقة ومما انكر عليه ايضا قوله كيف لا يدنيك من امل من رسول الله من تعزم
لانه من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف ومنها ما
نقله عن مالك من تاديب من عير بالفقر فقارن على النبي صلى الله عليه وسلم الفخر لانه
عرض بذكره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه فقار مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب
اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطأت الانبياء قبلنا ونقل عنه سحنون لا ينبغي
ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب

تحفظا

بقطعها لما امرنا الله ومنها ما نقل عن القابسي فيمن قال للقبيح كانه وجه نكير والعبوس
كانه وجه ملك الغضب انه لم يكفر اذ لا تصريح فيه بسبب الملك وانما السب
فيه للقبيح بل يعاقب العقاب الشديد فان تصدم الملك قتل وما ذكره ظاهر
ويوخذ من كلامه انه ذم بعض الملائكة وتنقيصهم وتنقيصهم وهو ظاهر
ثم رايته صرح بذلك في اخر الكتاب وقد قدمت عنه شيء قال وهذا كله فيمن
تكلم فيهم بما قلنا على جملة الملائكة والبين من ذكره الله في كتابه او حققنا بالخبر
المتواتر او المشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة
الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمي في
من الانبياء كعزرائيل واسرافيل ورضوان ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على
وجود الخبر لهم فاما من لم يثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة
والانبياء كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين وسريم
واسية وخالد بن سنان فليس الحكم في سابهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم
يثبت تلك الحرمة ولكن يزجر من نقصهم انتهى كلامه وهو ظاهر جلي وبه يعلم
خطا من قال انه ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في ايتهما في سورة
البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع في ذلك في ورطة عظيمة وان كان جليلا
فقد حكى هذه القصة اكابر المفسرين كابن جرير الطبري والامام البغوي
وغيرهما ومن ثم انتصرهم بعض المتاخرين من المحدثين وخرج هذه القصة
باسانيد صحيحة ورد على من خالفه في ذلك فجزاه الله خيرا وقد قال القاضي من
انكر نبوة احد ممن ذكر وهو من اهل العلم لا حرج عليه لاختلاف العلماء في ذلك

وعن القابسي ايضا ان شابا عرف بالخير قال له انك اتى ايس كان النبي ليسلم يكفر بذلك وان اخطأ في الاستشهاد فان الآية شرف لم ونقص لعين ومنها ما نقله عن بعض شيخه من قال لمن ينقصه انما تريد نقصي يقول وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي انه لا يكفر خلافا لمن افتى بقتله لانه لم يقصد السب والقاضي رحمه الله تفصيل حسن فيما حكاه في السب ونحوه وهو ان ذكره ان كان على وجه التعريض بقائله والاستخفاف عليه فقد يجب وقد يندب وقد اجمع السلف والخلف على مقالات الكفر والملحدين في كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها وان كان على وجه الحكايات والاسماء والظرائف واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبيحا اذا الغث الهزيل ونوادر السفهاء والخوض في قيل وقال وما يعني وكل هذا ممنوع وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض وقد سأل رجل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق فقال يا مالك كافر فاقتله فقال انما حكيت عن غيري فقال يا مالك انا سمعناك منك وهذا على طريق الزجر وان كان على وجه الاعتبار واظهر استحسانا اذا كان مولعا بمثله حفظا ودراية وتقليدا ورواية شهادات الوجوه صلى الله عليه وسلم وسبه فهو كالسابي ولا يفعله نسبة الى غيره فيبادر بقتله وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام فقط شطر بيت مما جئ به صلى الله عليه وسلم كفروا اجمعوا على عدم رواية ما جئ به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته انتهى وما ذكره من المبادرة بقتله اذا لم يتب وان الكفر ظاهر عند الرضى بذلك او استحسانه الآن قصد به غير ذلك وما ذكره من الاجماع محله في رواية لغير غرض مسوغ لذلك ثم ذكر تفصيلا اخر فمن ذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم او يختلف في جوازه عليه

وما

وما يلحقه من الامور البشرية ويكن اضافتها اليه وما امتحن به وصبر عليها وما يعرف بابتداء حاله وسيرته وما لقيه من قومه وهو وان كان ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان من اهل العلم وفهم طلبة الحديث ثم يفهم مقاصد ويجنب ان من عداه لا ينفعه او يخشى به فتنة فقد ذكر بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف وان كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء مقصد لمن ذكر ما تقدم من السب ونحوه وكذلك ما ورد في اخبار واخبار سائر الانبياء مما ظاهره مشكل لاقتضائه امورا لا تليق بهم مجالا ولا يتحدث منها الا بالصحيح ولقد كره مالك التحدث بما اذا كثرها لا محمل تحته وانما اوردها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها وانما اشكلت على قوم جاوا بعده لذلك غلبت عليهم العجمة انتهى وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر مما مر للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه او استخفاف او نحوها والا فالذي ينبغي الكراهة هذا وفي النوادر من كتب المتأخرين مسائل اخر غير ما مر فلنذكرها وان كان في ضمنها ما علم مما مر وهو ان القاء المصحف في المحاة القذر كالقائه في القاذورات وان سب الملك كالنبي وان من استخف بالمصحف او التوراة او الانجيل او الزبور كفر وانه لو قال ليست المعوذتان من القرآن اختلف في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر او عالما فلا وانه لا كفر بالاقامة في بيعة او كنيسة وانه يكفر بقوله ان الولي افضل من النبي او المرسل واليه افضل من الرسول او اعز او اعلى مرتبة وانه لو انكر السنن الرواتب او صلاة العيدين كفر وانه لو استهزأ ايذاء احد من الصحابة او نفى علم الله بالمعلوم او بالجزئيات كفر واستحلال ايذاء

مطلب في كفر من قال الولي افضل من النبي

مطلب وكفر من قال الروح قديم

غير الصحابة تكفر ايضا كما هو ظاهر وامامن انكر خلافة الصديق فمبتدع كما مر ومن سب الصحابة او سب عائشة رضي الله عنها فمن غير استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب ابابكر وعمر فاديمز وفي كفر من سب الحسين وجهان اوانه قال الروح قديم او قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام او قال ان في صفات الناسوتية الى اللاهوتية او قال ان صفاته تبدلت بصفات الحق او قال انه يرى الله عيانا في الدنيا وكله شفاها او انه يحل في الصور الحسان او قال ان الحق يطعمه ويسقيه او اسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه يأكل من الغيب ويأخذ منه او قال انا الله او هو انا او قال دعوى الصلوة والزكوة والصوم والقران واعمال البر الشان في عمل الاسرار او قال سماع الغنى من الدين وانه انفع للقلوب من القران او قال العبد يصل الى الله من غير طريقة العبودية او قال وصلنا ربنا تسقط عنا التكليف او قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور كفر بجميع هذه المسائل بحالها او قال وصلت الى ربي خلصت من فتنة النفس وعشقت منها فانه لا يكفر لكنه مبتدع معذور وكذا لو قال انا اعشق الله ويعشقني والعبارة الصحيحة احبه ويحبني او قال لا حاجة لي الى الدين لان ديني لا احتاج فيه الى العلم والعلماء بل هو مبتدع كذاب ومن اظهر الكفر والوجل ولا يستقيم ظاهره والتقيد جوارحه بالورع هو مغرور بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الله منه الزهد ومن دعى الكرامات لنفسه بلا غرض ديني فكاذب يلعب به الشيطان ومن قال غير الغلبات ما بقي سوى الحق في موضع فهو بعيد منه فهو مبتدع انتهى حاصل ما في الانوار والوجه

مطلب ان ادعى الكرامات فهو كاذب

كفر

كفر منكر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على احد منهم والذي يتجه ايضا كفر من انكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله او صلوة العيدين لكن انكار احدهما كفر ان خفا فالما يوجبه قوله السنن الرواتب وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وان محل تكفير المستحل ايضا صحابي لم يكن تاويل ولو خطأ لان ظني فيه شبهة تمنع الكفر وانه لا يشترط في كفر من زعم انه يرى الله عيانا او يكلمه شفاها اجماع هذين خلافا لما توهمه الانوار بل زعم احدهما فيما رايت الكواشي صوم وتقشيره يكفر بمعتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاقه ذلك نظر والذي يتجه حمله على رؤية او كلام متضمن للاحاطة بذاته تعالى للبرهان الاصحانا لا تكفر المجسمة ولا المجسمة الا اذا صرحوا باعتقادهم اللوازم قولهم كالحدوث او ما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتامل ذلك وكذا لا يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحرام والحلال وانه تعالى يطعمه ويسقيه او انه يأكل من الغيب ويأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار ايضا وكذا القائل دعوى الصلوة الى الحرام فيه ولا يشترط في تكفيره بذلك جمعه بين هذين بل يكفي دعوى الصلاة مثلا الثاني وفي عمل السر وكذا زاعم ان سماع الغنى من الدين وانه انفع من القران لا يشترط في تكفيره جمعه بين هذين بل يكفي احدهما وهذا الذي اعتقبته به جميعهم لم ار من نبه على شئ منه لكنه ظاهر للمتامل فليتنبه لذلك ووقع للرافعي في كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقهاء الاعاجم ومن منها جملة وحاصلها وان من كفر بشئ منها ان من قال عمل الله في حق كل حيوان عمل

الشرين كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما اصابك من مصيبة فمن نفسك
والنظر واضح فالصواب عدم الكفر اذ هنا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا
يكفرون على الصحيح واما من قال اتاه الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قائل يا رسول
الله انا اكل الحس اصابعه فقال الخر هذا غير ادب كفر واما من قال يد الله طويلة
فقيل لا يكفر وقيل انه اراد الجارحة كفر انتهى وسر الخلاف في كفر المجسمة وانهم اختلفوا
فيمن قال لغيره الله يظلمك كما ظلمتني او الله يعلم اني دائما اذكرك بالدعاء او اني احزن
لحزنك وافرح لفرحك مثل ما احزنك لحزن نفسي وافرح لفرحها انتهى والذي يتجه
ترجيحه في الاولى انه اذا اراد نسبة حقيقة الظلم الى الله كفر والا فلا وفي
الاخيرتين ان اراد حقيقة الدوام في اولاهما وحقيقة المماثلة في ثانيتهما كفر لانه
نسب الى علم الله غير الواقع ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه
فلا شك في كفره لان هذا العلم عين الجهل ونسبة الله الى الجهل كفر اتفاقا
واما اذا اراد بذلك المبالغة فانه لا باس به وانه لو قيل له الا تقرا القران او الا تصلي
فقال شبعت من القران او من الصلاة كفر انتهى والذي يتجه ان محل الكفر هنا
ان اراد الاستخفاف بالقران او الصلاة والا فلا كفر لان ذلك قد يعبر به عن وقوع
ملك في النفس وابائها عن تحمل ثقل الطاعات من غير استخفاف بها وانه لو قيل
لم صل فقال لا يجاز يصلي عنا والصلوة المعمولة وغير المعمولة واحدا وصليت
الى ان ضاق قلبي او قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلوة فقال لا اصل انت حتى تجد
حلاوة ترك الصلوة او قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب لمولاي كفر المجيب
بما ذكر في الجميع انتهى ولم وجه في غير الاخيرتين فان ذلك ظاهر في الاستخفاف
والاستهزاء

والاستهزاء بالصلوة والفرق بين قوله فيما مر شبعت وقوله هناك الى ان ضاق
قلبي ظاهر فان الشبع من الشيء لا يستلزم مذمته بوجه بل يستلزم مدحه اما الثاني
الامن الجسم غالبا بخلاف ضيق القلب فانه انما يعبر به عن الهم فيه غاية الذم و
الاستخفاف واما الاخيرتان اعني قوله العبد ما مر فله دلالة فيما قاله على استخفاف ولا
استهزاء ومن ثم صرح في الانوار بعدم الكفر فيهما وهو الاوجه وانه لو سمع خصمه
يقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال اي شيء يكون لا حول او اي شيء يعمل او نحو ذلك كفر
انتهى قلت وكان وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبته الله
الى العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ذلك اما جاهل
لا يعرف معنى هذه الكلمة فينبغي فيه ان لا يطلق الكفر ولا يكفر بل يعرف معناها فان
عاد لما قاله كفر والا فلا وانه لو سمع مؤذنا نظير هذا صوت الجرس كفر انتهى وفي
اطلاق الكفر هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف او
الاستهزاء بالاذان نفسه وانه لو قيل للظالم اصبر حتى المحشر فقال اي شيء في
المحشر كفر وانه لو قيل لذلان يا كامل حلا لا فقال احضره حتى اسجد كفر انتهى وفي
اطلاقه الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على السجود لانسان انما كان السجود له بالفعل
وقد صرحوا بان سجود جملة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض
صوره ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر
ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصد
لله تعظيم ذلك المخلوق من غير ان يقصد به او لا يكون له قصد وانه لو رجع من
مجلس عالم فقالت له زوجته لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى ويتجه ان محل فيمن

إرادة الاستخفاف والاستهزاء لان اللفظ يحتمل غيرها وليس ظاهرا فيها وانه لو قال لفقيه
اهذا هو شئ كفر انتهى وفيه نظر اللهم الا ان يستخف او يستهزئ به من حيث الفقه الذى
هو متلبس به فلا شك فى كفره وانه لو اعطى خصمه فتوى علم فالقاها بالارض وقال له
شئ هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته يا كافرة او يا يهودية فقالت انا كما قلت
كفر وانه لو قتل المرتكب الصغاير بتأويل الله فقال اى شئ عملت حتى انوب كفر انتهى
وفى اطلاق الكفر فى هذه الاخيرة نظر لاحتمال ان يريد انها مكفرة باجتناب الكبائر
كما قال جماعة بل هو الاصح وتكفيرها بذلك لا ينافى وجوب التوبة منها كما هو ظاهر لان
التكفير فى الامور الاخروية التى لا تظهر فائدة الا تكفير الاثم يخلاف وجوب التوبة
فانه من امور الدنيا ويرتبط به احكام دنيوية فاختلفا فائدة واحكاما فلا يلزم من
التكفير سقوط وجوب التوبة وانما احتمل اللفظ ما ذكرناه لان ظاهره لم يخف اطلاق
الفعل بالكفر الذى يتجه انه لا يكفر الا ان اراد انه لم يعمل بمقتضيه من اصلها كما مر
ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كانت او صغيرة وانه لو قال
لفلان كافر وهو اكفر منى كان اقرارا بالكفر انتهى حاصل ما وقع بالعزيز فى العجيبة وتن جم
عنه بلمر بما علمت ما فى اكثر من النظر وترجيح خلاف اطلاقه فتامل ذلك واعتن
به فهما وحفظا فانه مهم والعجب من القولى وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه
بشئ مع ظهوره وقد ستر فيه **فرع** قال بعض المالكية ايضا من قال ان كان فيما
فى حق او حق فلان او اراد جريانه كذا فقد قال فى حق الانبياء او جرد لهم حرم عليه اطلاق
ذلك لان ما استقر به يضيفه للانبياء فيوذيهم وفهم بعضهم من كلام الشفا
السابق انه يكفر بذلك وليس كما فهم وقد قال الغزالى اولا منهارد اعلى من تكلم

فى

ارادت حقيقة العموم والشامل للانبياء واطلقت بخلاف من ارادة
فرعا فقد اراد العموم وشمل الانبياء فقال ان شئ
اتحل به مجلس الكفر وهو اخر مجلس الكفر فقال ان شئ
فى

فى كلامه وان كلام افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا ساطير الاولين وقد قال
الامام الكبير امام اصحابنا ابو منصور البغدادى انه قال فى جواب من طعن فى الشافعى
بانه لم يكمل اجتهاده لتوقفه فى الراجح فى القولين وليس الشافعى لجلالته رسول الله وقد
توقف فى قذف الرجل زوجته حتى نزلت اية اللعان وقال الشيخ ابو اسحاق ردا
على من طعن على الشافعى واصحابه واذا كان النبى مع معجزاته لم يخلو من عدو ومنافق
وحاسد فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره اولى واحرى من ان لا يسلم من ذلك
ولما حكى الياسى مرة قال دليل وتعليله بانه لقصد التشبيه والاستفهام فاسد لا
يقصد ذلك من فى قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم فى حقير مثلى وقد تكلم فى
الاكابر قال بعض المتاخرين بالاطلاق التحريم فى ذلك بحسب مذهبنا منظور
فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما قاله الياسى او اطلق واذا
قد علمت اكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية فلنذكر لك طرفا من المكفرات
عند الحنابلة سواء وافقوا اما سرا وخالفوه وحاصل عبارة الفروع ان مما
يكون كفرا جحد صفة لله تعالى اتفق على اثباتها او بعض كتبه او رسله او سبه او رسوله
او ادعاء النبوة او بغض الرسول وما جاء به وترك انكار كل منكر بقلبه وجحد
حكم ظاهر مجمع عليه والشك فيه وشله الاجمل وبعضهم يكفر جاحد تحريم
النبيذ وكل مسكر ومن ذلك ان يجعل بينه وبين الله وسايط يتوكل عليهم
ويدعوهم ويسالهم فقالوا اجماعا او يسجد لشمس او يا تى بفعل او قول صريح
فى الاستهزاء او توهم ان من الصحابة او التابعين او تابعيهم من قاتل مع

الكفار او اجاز ذلك قتل او كذب نبيا او اصر في دارنا على خمر وخنزير غير مستحل
ولا كفر بجحد قياس اتفاقا قابل لسنة رابعة وخالف فيه جماعة من التابعين والعراقيين
ومن اظهر الاسلام واسر الكفر فمنافق كافر كابي ابن ابي سلول وان اظهر انه
قائم بالواجب وفي قلبه ان لا يفعل فنفاق كفر اتفاقا في غلبته ومنهم من
عاهد الله لئن اتينا من فضله الآية وفي كفره وجهان والراجح ان كان من النفس في
الافعال لا كفره كالرياء للناس ومنهم كفر الحجاج لاخافته وانتهاكه حرم الله وحرم
رسوله فاورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان الراجح ما نص عليه الامام احمد واصحابه
من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزي وغيره منهم والا يكفر حاكي كفر
سمعه من غير اعتقاد ولا عمل اجماع وفي الانتصار من تزيى بزي الكفار من لبس
غيار او شد زنار او تعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر وسيل كلام بعضهم
الى الكفر وفي العضد وان شهد عليه انه كان يعظم الصليب مثلا ان يقبله ويتقرب
بقربان اهل الكفر ويكثر من دخول بيعهم وبيوت عبادهم احتمل الردة وهو
الراجح لان المستهزئ بالكفر يكفر وان الظاهر انه يفعل ذلك من اعتقاد وجزم ابن
عقيل بان من استهزأ بالقرآن او بعضه او طلب ابطاله او ادعى انه يختلف فيه
او يختلف او مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه
والعجز شمل الخلق انتهى حاصل كلام الفروع وبتأمل يعلم انه موافق لما قدمناه
من مذهبنا ويعزر في اكثر ما ذكروه وعندهم ان ترك الصلوة كفرا ان دعى اليها
وامتنع دون غيرها من العبادات واعلم ان الدعاء ينقسم الى كفر
وحرام وغيرها فما هو كفر ان يسأل نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم

لا تعذب

اصح في عدم الكفر واللعن
هو الراجح ما نص عليه الامام

لا تعذب من كذبك او اعفه له او لا تخلد فلانا الكافر في النار لان ذلك طلب تكذيب
الله في اخباره وهو كفر او كان يسأل الله ان يريحه من البعث حتى يستريح من اهوال
القيمة لما ذكر قبله وسئل ان يطلب ثبوت ما دل السمع القاطع على نفيه كاللهم خلد فلانا الكافر
عدوي في النار ولم يرد سوء الخاتمة او يطلب ان الله يحبه ابدا حتى يسلم من سكرات الموت
او ان الله يجعل ابليس صاحبا او ناصحا لبني آدم ابد الابدين ودهر الداهرين حتى يقبل
الفساد والتكفير بجميع ما ذكره ذكر القرافي ولك ان تقول لعله بنى على ان لازم القول
قول وقد تقرر ان لازم المذهب ليس بمذهب فعليه الكفر بمجرد هذه الاقوال الا ان
الراد ع ذلك عدم حقيقة ما دل على الوقوع او عدمه او انه يتطرق اليه الكذب او شك
في ذلك اما اذا لم يكن لم قصد او اراد ان الله لا يجب عليه شيء فلا ينبغي ان يكون كفرا
ثم رايت بعض ائمة مذهب القرافي قد اعتمد كلامه المذكور ولك ان تقول هذا
من طلب ما لا نائلة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منها
وليس الزام الكفر باولى من الزام طلب البعث بل الزام هذا اولى استصحابا للاصل
المعلوم منه باشياء كثيرة وبالصريح انتهى وهو حسن ومما يكون من الدعاء كفرا بينا
ان يطلب الداعي نفي ما دل العقل القطعي على ثبوته مما يخل بجلال الربوبية كان
يسأل سلب علمه حتى يستوي العبد في قبائحه او سلب قدرته حتى يأمن المؤاخذة
او بثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية كان يعظم بثبوت
الداعي الى ربه فيسأله ان يحل في شيء من مخلوقاته حتى يجتمع به او ان يجعل له التصرف
في العالم بما اراده قال القرافي وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان
اعطي كلمة كن ويسألون ان يعطى كلمة كن التي في قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا

ان يقولوا لم تكون ولا يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون
معنى اعطائها ان صح انها اعطيت ومقتضى هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول
كفر او ان يجعل بينه وبينه نسبة يشرف به على العالم لانه طلب استواء وهو كفر
وما ذكره في هذه الانواع صحيح لما مر ان من شك في سلب صفات الذات عنها او انه
تعالى يحل في شيء او يحل فيه شيء او انه لم يزل او انه يلد او يولد كفر ولا شك ان سؤال
شيء من ذلك انما ينشأ عن تجويز وقوعه وهو كفر لكن ما ذكره عن الصوفية فيه
نظر لانه لا يلزم عليه نسبة نقص اليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب
فيه عدم الكفر ثم رأيت بعض ائمة مذهبه قال قلت الزام الكفر للصوفية من
حيث قولهم اعطى فلان كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق على من خرق
الله له العادة مرة او مرتين بان طلب من ربه شيئا وهم بشيء منصور مطلوبه
على وفق مراده بغير تدريج بلا فجوة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشركة
لله في الملك ولا بأكثر من ذلك انتهى وهو حسن قال القرافي واعلم ان الجهل انما
تؤدي اليه هذه الادعية ليس عذرا عند الله لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل جهل
يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال ورفع الجهل الذي لا يمكن المكلف
رفعه بمقتضى العادة يكون عذرا كالوتر وج اخت بظنها اجنبية واصل هذا
الفساد الداخل على الانسان في هذه الادعية انما هو الجهل فاحذره واحرص على العلم
فهو النجاة كما ان الجهل هو الضلال انتهى وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعاء
الى محرم ومكروه واطال فيه بما في بعضه نظر واعرض لنا في ذكر في هذا الكتاب
وقد ذكرت جملا من احكام الدعاء في كتابي شرح مختصر الروض في ابواب صفة

الصلاة

الصلاة فانظره ان اردت فانه مهم في ذلك فاوعى فاسئل الله قبوله ويتمم انعامه
في عافية بلا محنة انتهى **تتمات وفوائد** منها قد مر ان السحر قد يكون
كفرا وعزمنا الان استقصاء ما يمكن من الكلام فيه وفي اقسامه وحقيقته وبيان
احكامه ورد كثير من ائمتنا على من افتى بكفر من تعاطاه وعلى ما يترتب عليه وعد ذلك شرفا وفخرا
فنقول ذهبنا في السحر ما بسطناه فيما مر وحاصله انه ان اشتمل على عبادة مخلوق
كشمس او قمر او كوكب او غيرها او السجود له او تعظيمه كما يعظم الله او اعتقد ان له
تاثيرا بذاته او تنفيذ نبي او ملك بشرطه السابق او اعتقد اباحة السحر بجميع انواعه
كفر او ردة فيستتاب الساحر فان تاب والا قتل والسحر له حقيقة عند عامة العلماء
خلافا للمعتزلة وابي جعفر الاسترابادي وسيأتي بذلك مزيد وقد يقال الساحر
يفعل او يقول بغير حال المسحور فيمرض ويموت منه انتا يواصل الى بكر بن حماد ان
او غيره او دونه ويحرم فعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفي الحديث ليس منا من سحر
او سحر له او تكهن او تكهن له ومن يحسن اليه وصفه يكفر كالتقرب الى الكواكب
السبعة وانما تحسن اذا فعل بدون قدرة الله كفر كما علم مما مر والاثم يكفر
بقتله ان لم يتب لاعتقاده هو كفر قيل حلال وهو ما في الوسيط كحالات الكفرة
وقد يقصد به دفع ضرره وكشف حقايق الاشياء وقيل يكره والاكثرون على
حرمته مطلقا لخوف الافتتان والاضرار ويحرم التكهن واتيان الكاهن وتعلم
الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا والشعبذة واما الحديث
الصحيح كان نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك فمعناه من علم موافقته فالجواز
معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلام ائمتنا واما الامام مالك

يحرم تعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل

فقد اطلق هو وجماعة سواء الكفر على الساحر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر كذلك
وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا لانه زنديق وبعض ائمة مذهبه
كلام نفيس في المسئلة ففيه استكمال ما ذهب اليه امامه وبيان حقيقة السحر وحاصله
ان طرطوشي قال قال مالك واصحابه الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما او
ذميا لانه زنديق قال محمد ان اظهر قبلت توبته قال اصبغ ان اظهر ولم يتب قتل
قال ابن حبيب ان استتر فلورثته من المسلمين ولا امرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فم
احلم قال ومن قول علمائنا القهباء لا يقتل حيث يثبت انه السحر الذي وصفه
الله بانه كفر قال اصبغ يكشف عن ذلك بمن يعرف حقيقته وانما يقتل الا السلطان
ولا يقتل الذمي الا ان يضر المسلم بسحره فيكون نقضا فيقتل ولا يقبل منه الاسلام وان
سحر اهل ملته اديب الا ان يقتل احدا فيقتل به وقال سحنون يقتل الا ان يسلم
وهو خلاف قول سيدنا مالك ويؤدب من ترده الى السحرة اذا لم يباشر سحرا ولا
علمه لانه لم يكفر ولكنه ركن للكفر قال ويتعلم تعليم عند مالك كفر وقالت الحنفية
ان اعتقاد الشياطين تفعل ما يشاء فهو كافر وان اعتقاده تخييل وهوية لا يكفر
وقالت الشافعية يصفه ان وجدنا فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل فيلتمس
منها فهو كفر وان لم يجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته فهو كفر قال الطرطوشي وهذا
متفق عليه لان القرآن نطق بتحريمه واجمعت الامة ان تعلمه كفر بان تعلم الكفر ليس بكفر
فان الاصولي يتعلم جميع انواع الكفر ليحذر منه ولا يقدم في شهادته وما خذ السحر
اولا الا ان يكون كفرا او قال الامام ان تعلمت كيف يكفر بالله لاجتنبته او كيف
الزنى وانواع الفواحش لاجتنبها ثم قال القرافي هذه المسئلة في غاية الاشكال

على

اصطلاح الحنفية ان اعتقاد ان الشياطين تفعل ما يشاء هو كفر

على اصولنا فان السحر يعتمدون اشياء بالفاظ قواعد الشريعة انه يكفرهم بها كفعل الجمار
المتقدم ذكرها قيل هذه المسئلة وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في النار او النار وفي
قبور الموتى او في بابيفتح الى الشرق ويعتقدون ان الاثار حدثت عن تلك الامور
بخواص نفوسهم التي طبع الله على الربط بينها وبين تلك الاثار عند صدق العزم فلا
يمكننا تكفيرهم بجميع العقاقير ولا بوضعها في النار ولا باعتقاد حصول تلك الاثار
عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لاجل خواص نفوسهم
فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الاطباء عند شرب الادوية وخواص النفوس لا يمكن
التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب ولما اعتقادهم ان الكواكب
تفعل ذلك بقدرة الله فهذا حظ الاثار لا تفعل ذلك وانما جاءت الاثار من خواص
نفوسهم التي ربط الله بها تلك الاثار وعند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد
في الكواكب كما اذا اعتقد طبيب ان الله اودع في الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع
الاسهال وانما تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقد وان الكواكب تفعل ذلك والشياطين
بقدرتها لا بقدرة الله فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة من
استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر
هؤلاء ومنهم من فرق بان الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد
القدرة والتاثير كان كفرا والجواب عن هذا الفرق بان تاثير الحيوان في القتل والضر
والنفع في مجاري العادة مشاهد في السباع والادميين وغيرهم ولما كون المشتري
او زحل يوجب شقاوة او سعادة فانما هو حرز وتخمين لا حجر في ذلك وقد
عبدت البقرة والشجر فضار هذا الشيء مشتركا بين الكواكب وغيرها والذي لا مرية

وبين الكفر ان اعتقدانها مستقلة بنفسها لاحتياج الى الله فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح لا سيما اذا صرح بنفي ما عداها واما قول الاصحاب ان علامة الكفر فشكل لانا نتكلم في هذه المسئلة باعتبار الفتيا ونحن نعلم ان حال الانسان في تصديق الله ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك واذا اراد الخاتمة فشكل لانا لا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل والمستقيم في هذه المسئلة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء اصحابنا انه يكفر حيث ثبت ان من السحر الذي كفر الله به او يكون سحرا مشتملا على الكفر كما قال اللام الشافعي وقول اللام مالك انه تعلمه وتعليمه كفر فهو غاية الاشكال اذ هو مخالف القواعد وقد قيل ذلك والصواب انه لا يقضي هنا حتى يتبين معقود السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة وبيانه ان الفخر الرازي قال استعداد الخواص ان كان بمجرد النفس فهو السحر وان كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب وان كان على سبيل تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية فذلك الطلسمات وان كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة بالارواح السارية فذلك العزيمة انتهى قال القرافي ايضا والسحر اسم يقع على حقايق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقا والعزايم والاستخدامات فالسيميا عبارة عما تركب من خواص ارضية كدهن خاص او كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وادراك الحواس الخمس او بعضها لحقايق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات وقد يكون لذلك وجود بخلق الله اذ ذاك وقد يكون لا حقيقة بل هي تخيلات والهيميا امتيازها عن السيميا بان الاثار الناشئة عنها

عنها تضاف للاثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من احوال الافلاك فتحدث بجميع ما تقدم ذكره فخصصوا الواحد بالسيميا والاخر بالهيميا والخواص للحيوانات وغيرها كما تقدم ذكروا انه يؤخذ سبعة احجار ويرجم بها كلب شاة اذا مر بحجر عضه فانا رمى بسبعة احجار وعضها كلها انقلعت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهر فيه اثار خاصة يعبر عنها السحرة فهذه تثبت للسحر وليس ما ذكر الاطباء من الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم فمنها ما يعلم كالخواص بعد احراق ومنها ما لم يعلم مطلقا ومنها ما تعلمه الافراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيميا ونحو ذلك كما يقال انه في الهند شجرا اذا عملت منه ودهن منه الانسان لا يقطع فيه الحديد وشجرا اخر اذا استخرج دهنه وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغنى عن الغذاء وامن من الامراض والاسقام ولا يموت بشئ من ذلك وطالت حياته ابدا حتى يأتي من يقتله اما موته بالاسباب العادية فلا وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل احد يؤذي بالعين والذين يؤذون بها تختلف احوالهم في ذلك فمنهم من يصيب بالعين الطير من الهواء ويقلع الشجر العظيم من الثرى واخر ما يصل لتمريض لطيف ومن الناس من طبع على صحة الحذر ولا يخطئ غالبا ثم تجد واحدا له خاصية في علم الكشف واخر في علم الرمل واخر في النجم ومن خواص النفوس ما يقتل وفي الهند جماعة اذا كبوا نفوسهم لقتل شخص مات ثم اذا اشتق صدره في الوقت لا يوجد قلبه بل انتزع من عند صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجذبون بالزمان فيحمون عليه همتهم فلا يوجد

مطلب في تعلم الافراد كالحجر المكرم

مطلب في العين وعجائب كثيرة مختلفة

حيتر وخواص النفوس كثيرة والطلسمات نقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك
والكواكب على زعم اهل هذا العلم وذا جسام من المعادن او غيرها فلابد في الطلسم
من هذه الثلاثة الاسماء المخصوصة وتعلقها ببعض اجزاء الفلك وجعلها في قسم
من الاجسام ولا بدع في ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس
مجبولة على ذلك والاوفاق ترجع الى المناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص
وهذا كان يكون شكل من ستة بيوت بتلك العدد من كل جهة ستة عشر هو يتسير
العسير واحزام المسجون ووضع الجنين وكل ما كان من هذا المعنى وظابطه بطه
زهج واح وكان الغزالي يعتني بكثير احتى نسب اليه والرقا الفاظ خاصة يحدث
عنها الشفاء من الاسقام والادواء والاسباب المهلكة ولا يقاد بلفظ الرقا على ما يحدث
ضرا بل ذلك يقال له السحر وهذه الالفاظ منها مشروع كالفاتحة وغير مشروع
كرقا الجاهلية والهند وعزهم فمن ما كان كفرا فمن الامام مالك عن الرقا بالحجة والعزائم
كلمات يزعم اهل هذا العلم ان سليمان عليه السلام لما اعطاه الله هذا الملك وحبد
الجان يعبثون بالناس في الاسواق ويخطفون منهم من الطرقات فسأل الله ان يولي
على كل قبيلة من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد فولى الله الملائكة على قبائل الجن
فمنعوهم من الفساد ومخالطة الناس وألزمهم سليمان الفقار والخراب من الارض دون
العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عثا بعضهم وافسد ذكر المعزم كلمات تعظمها
تلك الملائكة ويزعمون ان لكل نوع من الملائكة اسما امرت بتعظيمها ومتى اقسم
بها اطاعت واجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم بتلك الاسماء على ذلك القبيل
يحضر له ملك القبيل من الجان الذي طلبه او الشخص منهم يحكم بينهم بما يريد ويزعمون

في الطلسمات

ان هذا الباب انما دخل الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسماء فانا بحيث لا يدري على
مضمومة او مفتوحة او مكسورة وربما اسقط بعض النساخ بعض حروف من غير علم فيختل
العمل فان كان المقسم به لفظا خاصا لا يعرف ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود
المعزم والاستخدامات فسماء الكواكب والجان فيزعمون ان للكواكب ادراكات اذا
قويلت بجور وتلى شيء خاص على الذي يباشر التجور وربما تقدمت منا ادعاء
خاصة منها ما هو حرام كاللواط ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الالفاظ التي يخاطب
بها الكواكب منها ما هو كفر صريح يناديه بلفظ الالهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير
محرم فاذا حصلت تلك الكلمات مع التجور مع الهيئات المشروطة كانت روحانية
تلك الكواكب مطيعة له متى اراد شيئا فعلته له على زعمهم وكذلك العقود في ملوك
الجان على زعمهم اذا علموا لهم تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم
والغالب على المشتغل بهذا الكفر ولا يشتغل به عاقل ولا مديد النظر وافر العقل وبعد
ان علمت حكم السحر على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا بأس بذكر حكمه
عند الحنابلة فان كتبهم مشتملة على غرائب فيز بينها صاحب الفروع وحاصل
عبارته ويكفر الساحر باعتقاد حله وعن ابي احمد لا واختار ابن عقيل وجزم
به في التبصرة وكفره ابو يعلى بعلة قالها في الترغيب هو اشد كفرا وحمله عقيل
كلام الامام احمد في كفره على معتقده وانه فاعل يفسق ويقتل حدا فعلى الاول يقتل وهو
ان الساحر من يركب بكلمته فتسيره في الهوى ونحو وكذا قيل في معزم على الجن
ومن يجمها بزعمه وانه يأمرها فتطيعه وكاهن وعراف وقيل يعزر وقيل يجوز
تعزيره ولو بالقتل وفي الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند اصحابنا وان ابن

في الاستخدام

اذا ركب الكلمة سحر

عقيل فسقه بقطاه فاذا صبت بجدسي وفراستي فانه اخبر قوما بطريقة انه يعلم
الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ما مر قال شيخنا
التنجيم كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر فاذا ويحرم اجماعا
واقرأ وعلم واعلم ان الله يدفع عن اهل العبادة والدعاء ببركتها مازعموا ان الافلاك
لا تستجلب توحيدا وان تعلم من ثواب الدنيا ما يقوى الافلاك ان يجلبه ومن سحر با
لادوية والتدخين وسقى مضر عزر فقيل ولو بالقتل وقال القاضي والحلواني انه قاد
سحرها ينفع وافتدى القتل به قتل ولو لم يقتل والشعبي والقائل بزجر الطير
والضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه يعمل به عزر ويكفر عنه والا
كفر ويحرم طلسم ورقية بغير عربي وقيل يكره وتوقف الامام احمد في الحل بسحر لاجل
ازالته بسحر احرى وفيه وجهان وسئل عنها عن تأتيه مسحورة فيطلقه بها قال لا
باس قال الخلال لما كرهه فانا لا يرى بها باسا انا بينه هنا وهذا من الضرورة التي تبيح
فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على الاصح وفي البيضة ان اعتقد اجوازه وفي عيون المسائل
ان الساحر يكفر وهذا يقبل توبته على روايتين ثم قال ومن السحر السعي بالنميمة و
الافساد بين الناس وذلك شايع عام في الناس ثم قال في عيون المسائل فاما من سحر
بالادوية والتدخين وسقى شيئا يضر فانه يكفر ولا يقتل ويعزر على ما يرد عنه وما قاله
غريب ووجهه ان يقصد الاذى بكلامه وعمله على وجه المكر والخيلة فاشبه السحر
ولهذا يعلم بالعادة والمعرفة انه يؤثر وينتج ما يعمله السحر او اكثر فيعطى حكم التسوية
بين المتماثلين او المتقاربين لا سيما انه قلنا يقتل الساحر بالقتل على رواية سبقت
هنا اولى او المسلم لن يقتل بهذا مثل وهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى ابن كثير قال

يفسد الطعام والكتاب فما عرفت ما لا يفسد الساحر في سنة ورأيت بعضهم حكاه عن
يحيى بن الاكثم قال الطعام شر من الساحر يعمل الطعام في ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر لكن
يقال الساحر انما كفر لوصف السحر فهذا امر خاص ودليل خاص وهذا ليس بساحر وانما
يؤثر علم ما يؤثره فينعطى حكمه الا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة والعلة
هذا القول اوجه من تعزيره فقط فظهر مما سبق ان رواية مخرجة من المسلم والاشهر
ومن اطلق الشارع كفره كدعواه غير ابيه ومن اتى عرافا فصدقه بما يقول فقيل كفر
النعمة وقيل قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين احدهما تشديد وتأكيد فتابت
حنبل كفر دون كفر لا يخرج من الاسلام والثانية يجب التوقف انتهى ما في الفروع وهو
مشتمل على غرائب ونفائس يرتفع بها التحرج وعبارة المنتهى ولا تقبل فالدنيا توبة زنديق
وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ومن يظهر الخير ويبطن الشر
ولمن تكررت ردته او سب الله او رسوله سرا او جهرا والساحر الذي يكفر بسحره
ثم قال ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكتوبة فتيدين في الهوا ونحو ويكفر
هو من يعتقد حله وما الذي يسحر بادوية وتدخين وسقي شيء يضر فانه يقتص
منه ان قتل بفعله غالبا والا فالدية وشعبذ وقائل بزجر الطير وضارب بحصى
وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه لا يعمل به يعزر ويكفر عنه ويحرم طلسم
ورقية بغير عربي ويجوز الحل بسحر للضرورة انتهى وبقيت هنا فوائد لا باس
بذكرها وان لم يكن لها كبير مناسبة فيناسب فيه وهو ان الفخر الرازي قال في كتابه
الملخص السحر والعين لا يكونان في فاضل لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر
وكذلك اكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل والمتخيل علما يرى وقوع ذلك

في الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا توجد فلا يصح له عملا اصلا ولما العين فلا بد فيها
من شرط التعظيم للمرئي والنفس الفاضلة لا تقر في تعظيم ما تراه الى هذه الغاية فلذلك
لا يصح السحر الا من العجايز والتركمان والسودان ونحو ذلك من ارباب النفوس
الجاهلية فيقال السحر له حقيقة وقد يموت المسحور او يتغير طبعه قاله الشافعي
وابن حنبل وقالت الحنفية ان وصل الى بدنه كالدخان ونحو جاز ان يؤثر والا فلا
وقالت المعتزلة لا حقيقة للسحر وهذا لا يصح فان ما لا حقيقة له لا يؤثر وقد
سحر النبي وقد سحرت ام المؤمنين عائشة جارية اشترتها وقد اطبقت الصحابة
على صحة ذلك ومن حجة الزاعمين انه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها
تسعى ولانه لو كان له حقيقة لامكن السحر ان يدعي النبوة فانه قد يأتي بالخوارق
على اختلافها والجواب ان السحر انواع فبعضه هو الذي فيه تخييل وعن الثاني
ان اختلال الخلق ممكن ولكن الله اجرى العادة بضبط مصالحهم فما يثير ذلك
على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله من الدخول في العالم لانواع من الحكم مع انا سنبين
الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين معجزات
الانبياء وسحر السحرة وعزهم مما يتوهم انه خارق للعادة قد اشكل على جماعة
من الاصوليين وعزهم وهو عظيم الموقع في الدين والكلام عليه من ثلاثة اوجه
فرق في نفس الامر باعتبار الباطن وفرق باعتبار الظاهر اما الفرق الواقع في نفس
الامر فهو ان السحر والطلسمات والسيميا وجميع هذه الامور ليس فيها شيء
خارق للعادة بل هي عادة جرة من الله بترتيب مسببات على اسبابها غير ان
تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير التي يعمل منها

مطلب المنافق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر

مطلب العقاقير التي يعمل منها الكيميا

الكيميا

مطلب في حروف المسحور

الكيميا والحشايش التي يعمل منها الفصوص التي تحرق الحصون والدهن الذي اذا
يرم يقطع فيه حديد ولا تعد واعلية النار فهذه كلها في العالم امور غريبة قليلة
الوقوع واذا اوجدت اسبابها جرت على العادة فيها وكذلك اسباب السحر اذا اوجدت
حصل وكذلك السيميا وغيرها كلها جارية على اسبابها العادية غير ان الذي يعرف
تلك الاسباب قليل في الناس واما المعجزات فليس لها سبب في العادة اصلا فلم
يجعل الله في العالم عقارا يخلق البحار وسير الجبل ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير
ان الجاهل بالامرين يقول وما يدريك ان هذا لا سبب والاخر لا سبب له فنذكر
له الفرق بين الامرين احدهما ان السحر وما يجري مجراه مختص بمن عمل حتى ان اهل
هذه الحرف اذا استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الامور يطلبون منهم ان
يكتبوا اسماء كل من يحضر ذلك المجلس ومصنوعه اسنيعهم لمن سحرهم فان حضر
غيرهم لا يرى شيأ مما يراه الذين سحروا فان العمل واليه الاشارة بقوله تعالى
ونزع يده فاذا هي بيضاء للناظرين اذ كل ناظر ينظر اليها ففارقت بذلك
السحر والسيميا وهذا فرق عظيم الفرق الثاني فرق الاحوال المفيدة للعلم
القطعي الضروري المختصة بالانبياء المفقودة في حق غيرهم فمحمد النبي نشأ و
مولدا وشرفا وخلقا وصدقا وادبا وامانة وزهادة واشفاقا وارفاقا
وبعدا عن الدناءة والكذب والتمويه الله يعلم حيث يجعل رسالته ثم اصحابه
يكونون في غاية العلم والزهد البركة والتقوى والديانة كاصحاب رسول الله كانوا
بحرا في العلوم على انواعها من الشرعيات والعقليات والجنايات والسياسات
والعلوم الباطنة والظاهرة حتى انه روي ان عليا جلس مع ابن عباس وانهم

تكلموا في الماء من بسم الله من العشاء الى ان طلع الفجر مع انهم لم يدرسوا ورقة ولا قرنا
كتابا ولا تفرغوا من الجهاد ولقد قال بعض الاصوليين لو لم يكن شاهد لرسول
الله الا اصحابه لكفوا زا اثبات نبوته وكذلك ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال
محمد الامين وما من نبي الا وله في هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب والسائر
على العكس من ذلك ومنها قال بعض الحنفية اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم
يعتقد ان لفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه لفظ الكفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من
ضحك عليه او استخفه او رضي به يكفر ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله ووقع الفرقة
بين الزوجين ويجدد النكاح برضى الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة
تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى ان من اتى
الشهادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطئه وطئ زنا وولد
زنا وعند الشافعي لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط
عمله ولا يلزم تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا يقضيها
وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى كلام هذا الحنفي
وما حكاه عن مذهبنا صحيح موافق لجميع ما قاله الا في اطلاقه عدم الكفر بالجهل فانه عندنا
يعذر اذا قرب اسلامه او نشأ ببعد عن العلماء والا في اطلاقه وقوع الفرقة بين
الزوجين فانها عندنا لا تقع الا صورة الردة من احد الزوجين الا قبل الوطئ فانها
تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطئ استغفرنا المرتد فان اسلم قبل
انقضاء العدة بان بقاء النكاح وان استمر لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم
الردة وما ذكره في الخلاف بيننا وبينهم في الاحباط صحيح لكن محل في وجوب

القضاء

القضاء بعد الاسلام اما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عباداته المرتد قبل ردته
فنحن نوافقهم على ذلك فقد نص الامام الشافعي في الام على ان المسلم اذا ارتد والعياذ
بالله حبط ثواب جميع اعماله وانما الذي يبقى لصورها فقط حتى لا يلزمه القضاء
لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
الاية فرتب فيها حبوط الاعمال على الموت وبه تقيد الاية المطلقة الاخرى لحبوط الاعمال
بالردة ومنها ان من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم او تنقيصه يقتل لتوبته
اتفاقا ويجب استتابته على الاصح واما من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم او تنقيصه صريحا
او ضمنا وشتله الملك فاختلفوا في تحتم قتله فقال اللام مالك واصحابه يقتل احدا
لاردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى سهوا او خطأ ومن ثم قال صاحب المختصر منهم
اخذا مما قدمته عن الشافعي وان سب نبيا او ملكا وان عرض او لمح له او الحقه او عابه او قذفه
او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا في دينه او خصلته او غض من مرتبته
او وقر عمله او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب له ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العرب قتل ولم يستتب
حدا الى ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمته بجهل او سكر او نحو ذلك انتهى واستدلوا
على ذلك بالامر الاول بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وجه الدليل ان لعنه الله كذلك واعد له ما ذكر فقد
ابعده من رحمته واحل في ويل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكم القتل
فاقتضت الاية ان اذى الله واذى رسوله كفر بخلاف الاذى في حقه تعالى انما هو
على سبيل التجوز انما هو ايصال الشر الخفيف للمؤذي فان اذا كان اضرارا والثاني بقوله

حتى يقتل من سب النبي

مطلقا فيما لم يتعلق به حق آدمي ويقتل حدا
والا فيما فيه من الكتاب والسنة

قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون كفرتم بقولكم لرسول الله والثالث بخبر ابن داود والترمذي من لنا بابن الاشرف من لكعب بن الاشرف اي من ينتدب لقتله فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا وفي رواية فانه يؤذي الله ورسوله ثم وجه اليه من قتله بيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلله بايذائه لم قد على انه لم يأمر بقتل كل مشرك وانما امر به لايذائه والرابع بما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح امن الناس الا جماعة كانوا يؤذونه منهم ابن ابي سرح اختباء عند سيدنا عثمان فجاء لما ادعى صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدي عن بيعته فقالوا هلا اومأت لنا فقال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين ومنهم عبد الله بن خطل وجاريتاه امر رسول الله بقتلهم لانه كان يقول الشعر يهجو به ويأمرها ان يغنيا به وروى البزار انه عقبة ابن ابي معيط نادى حشر قريش يا آل فلان من بينكم صبرا فقال له النبي بكفرك وافترائك على رسول الله وكذبك عليه صلى الله عليه وسلم رجل بعث عليا والزبير ليقتلاه وهجته امرأة فقال لها رجل من قومها انا يا رسول الله فقتلها فاخبر النبي بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان اي لا يجرب فيها خلف ولا نزاع قالوا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذاه او انتقصه والحق انه وهو مخير فيه فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم وبعد وفاته تعذر تخيير المعفو عنه عن غيره فبقي الحكم على عمومه في القتل بعدم

الاطلاع على المعفو ليس لانه بعده ان يسقطوا حقه لانه لم يرد عنه الاذن في ذلك والخامس باجماع الامة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه ومن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر والخطابي وغيرهما كمحمد ابن سحنون وعبارة اجماع العلماء على كفر شاتمه المستخف له وجريان الوعيد عليه وحكم عند الامة القتل فمن شك في كفره وعذابه كفر انتهى وما صرح به من كفر الرابع والثالث كفر هو ما عليه المعتمد وعزم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فان اصر قتل ولو امرأة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واما اسلم صبي اسلامه وترك كما قال ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا يجب استتابة المرتد لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل يمهل ثلاثة ايام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في ازالتها والجواب عما ادلتهم المذكورة اما عن الاول والثاني فلانها ليس فيها ان الكفر موذيه عليه الصلاة والسلام وهذا محل وفاق انما الكلام يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيها على ذلك اصلا وعن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيها وغيره انه لا دليل في ذلك ايضا لقيام الكفر بالمحكي عنهم مع الزيادة في العناد فيه وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا عصمة لاحد بعد دعواه الى الاسلام الا بالاسلام فكل من المذكورين مهدر الدم لانه دعي الاسلام ولم يسلم فقتل لذلك المجرد سبه صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم لتحتم قتل عقبة شيئين كفره وافتراءه ولقتل كعب شيئين ايذاءه الله وايذاء رسوله وبعث علي وزبير لقتل الكاذب عليه انما هو لكذبه مع كفره

مطلب في سب الرسول لا تقبل توبته ويقتل حدا والدليل فيه من الكتاب والسنة

على انه هذا كذب فيه انشاء وفتنة بين المؤمنين فيكفر به وقد حارب الله ورسوله وسعى
في الارض فسادا فحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لانه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب
القتل وقتل المرأة التي هجته انما هو لكفرها مع هجائها لا لهجائها فقط ومنهم نقل عنها انها
كانت تعيب الاسلام وتحرض على ايذائه صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لا دليل لهم الا ان ذكروا صورة
فيها ان سالما علم عليه الكفر بسبب السب ثم رجع واسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله
اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه اذ لا نزاع بيننا وبينهم في ان الكافر الاصلي اذا
بلغته الدعوة وامتنع من الاجابة وحارب بيده ولسانه ولم يحارب بالكلية انه يهدر
الدم قطعا وكما ذكروه في الثالث والرابع من هذا القبيل وبهذا يندفع قولهم فقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذا ما الى اخره قد تقدم عنهم ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم امر بقتل مسلم بسببه بل عفى عمن قال من المسلمين هذه قسمة ما اريد بها
وجه الله ومن قال اعدل ومن قال ما اراك الا من ما لابيك وجدك ومن قال
ليخرجن الاعز منها الاذل ونظائر ذلك كثيرة مشهورة على ان لو فرض انه قتل مسلما بالسب
لم يكن فيه دليل لما نقوله بقتله ايضا لكفره ولما ان الدليل انه لو ورد قتل التائب بعد اسلامه
بسبب سبه غير مقبول توبته ولم يرد ذلك لا يقال سبه صلى الله عليه وسلم حق من حقوق
العباد مبنية على المشاحة فكيف جاز لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى
الله عليه وسلم تشبه حقوق الله تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى فلذلك
مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل فاعل ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل

حدا

حدا الاردة قلنا فالدليل اخ قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وهذا مما دون ذلك لان المغفرة اعم من الاردة فان قلت حد الزنا وغيره
لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك خارج عن القياس اذ الاصل
في كل معصية ان تسقط بالتوبة لما استثنى كحد الزنا فلا يقاس عليه لان ما خرج عن
القياس لا يقاس عليه ومنها انه ينبغي التنبيه لما وقع في الشفا نقلا عن اصحاب الشافعي ان
من سب النبي يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على اصحاب الشافعي لاتفاقهم على عدم قتله
في سب غير قذف واما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد من المتأخرين
مرجوح لعدم قتله ايضا لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله محمد رسول
الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وقوله الاسلام يجب ما قبله ومنها نص الشافعي في الام على ما يوافق الصحابة
الموافق لهذه الاية والاحاديث وعبارتها واذا ارتد القوم عن الاسلام الى يهودية
او نصرانية او مجوسية او تعطيل او غير ذلك من اصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دماءهم
بالتوبة واظهار الاسلام انتهت فقاتل عموم قوله او غير ذلك فان الامام النجم ابن
الرفعة فقيه المذهب وتلميذ السبكي وغيرهما واصحابه متفقون على ذلك
ويوافقه قول ابي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين اجمعت الامة على
ان من سب النبي يقتل حدا الان من سب النبي خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدا

فان تاب قبلت توبته وآيناه فيه قولان قلت ينبغي قتل حدا بعد توبته لان هذا في قذف
بني وليس كالسابق فيه والان ساذهب اليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة
الاسلام الامام الغزالي وبتقدير صحته لا يصح قياس الب على القذف لانه يوجب الحد بمرة
واحدة والسب الموجب اكثر يوجب بمرات واحدة بعد التوبة كالردة بخلاف الب
فكان القذف فاخشن من الب واما ما قاله السبكي من ان ساب نبي كمان مشهورا
قتل بسببه لمفسدة عقيدته وتوفرت القرائن على ان سابه قاصد التنقيص يقتل ولا
يقبل توبته فهو مما انفرد به مذهبا واعتقده رايا لنفسه معترفا بانه من جملة مسائل
اخرخارج عن مذهب الامام الشافعي كما صرح بذلك هو وكذا به في الطبقات الكبرى ومن
ثم قال شيخنا زكريا ما سامع ساب النبي هل يقتل بذلك حدا وان تاب كما في الشفا
عن اصحاب الامام الشافعي الفتوى على عدم قتله كما جزم به الاصحاب في سب غير قذف
ورجح الغزالي ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سب هو قذف لان الاسلام يجب ما قبله
ونقل قتله عن اصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدمه في السؤال الاول وجمهورهم
مرجحون له في الثاني انتهى ومنها افتى السبكي فيمن قال القاضي يقضي والمفتي يهذي
ان من الهذيان كما يدل عليه الجواب الآتي فقد ما حاصله يخشى على ذلك الكفر لان الفتوى
تبيين حكم الله واصلها بتبيين ما اشكل والمفتي يحق مبين لحكم الله وهو وارث
النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة
والله يقضي بالحق فكل من المفتي والقاضي يحق له اجر عظيم والمفتي اعلا والقاضي تابع
له وان كان مجتهدا فتوى هو تابع لفتوى امامه فزعم ان المفتي هذي مع اعتقاد ان
فتواه صواب فيما اخبر به عن الله تعالى هو كافر ومن اطلق تلك العبارات فانما هو

لجهل

لجهل بمعناها واعتقاده ان الفتوى الزام منها وليس كذلك بل يلزم المستفتي الاخذ بها
الان كان عنده ما يرجح منها وتصور اختلاف بين مفت بحق وقاض كذلك انما هو
لاختلاف نظر او نحوه فاما القاضي بجهل ويستكشف اكثر من المفتي اما مفت او قاض
بغير حق فليس الكلام فيه وما ذكره ان المفتي اعلام القاضي انما يتضح فيما اذا رأى كلا من ان
القاضي تابع له ولو مجتهدا فتوى اما بالنسبة لاصل منصب القضا بحق ومنصب الافتاء
بحق فالظاهر انه الاول وافضل لان فيه افتاء والزاما بالحق وتحريا وتقصيا اشد مما في
الافتاء فان المفتي انما يتحرى في تحري الحكم والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة
الخارجية له والتام ذلك البعد من تحر وفحص وبعد تام فكان منصب القضاء
افضل الاحيان الصحيحة المصرحة بانه افضل الاعمال اشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول
من قال افضل المراتب الثلاثة العظمى القضا فالافتاء وافتى ايضا فيمن نسب الى
كفر كذبا فطلب منه شافعي ان يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكي بينة زور فيهدر دمه
ولا يقبل توبته فهل للشافعي ان يحكم بحقنه وعدم تعزيره وان لم تقم عنده بينة بذلك
فقال لي حاصل الذي رأيته انا تلفظ بين يدي شافعي مثلا بكلمة الاسلام وطلب منه
الحكم له بذلك وقام شاهد عليه بخلافه جاز له الحكم باسلامه وعصمة دمه وعدم
تعزيره والاحتياط لاعراضه بكفر لانه قد يكون بريئا فالجاني للكذب بذلك لا حتى يرتدع
يجوز امره بذلك ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه من اسلامه ويمتنع على المالكي
التعرض له لان اسلامه الان وعصمة دمه مقطوع بها بفرض انه بريء فواضح اوانه
فعل يكفر فاسلامه ماح له وعصمته ثابتة قطعا والحاكم بحقنه حق ولا يقدح في
ذلك ان اسلامه الآن انشاء وشرط الحكم بصحته سبق بكفر لانه انما حكم بالعصمة

وهو ممنوع الى ان يقطع بان الاصل المستمر او المنشأ لم يطرأ الشك في تغيره ولذلك نظائر
منها ما لو قال موكل لشراء جارية بعشرين انما امرتك بعشرة فانه يحلف وتقع الجارية
ظاهرا للوكيل ويجب للحاكم ان يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرة
فقد بعتكها بلا تعليق فيقبل التحالف باطنا بتقدير صدقه ووافقنا المالكية على
ذلك ولو طلب الوكيل من الحاكم بعجة ملكه لها اجيب بلا شك فيحكم له بالملك
وحل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما بالشراء الاول او الثاني وان كان سببها
لا بعجة الشراء الثاني لانه لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الاول صحيحا فلها
جاز حكمه بذلك مع ابهام سببه فكذا في مسئلتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها
من الاسلام المستمر او المنشأ ولنا ان نقول هنا ايضا انه يحكم بعصمة اسلامه ويفرق
بينه وبين ما مر من عدم الحكم بالشراء الاول بان البيع يشترط لصحته امور منها
الملك وهي شاكون في ثبوت الموكل وحاكمون بملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور
مع ذلك الحكم بعجة الشراء الثاني الشك في سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير
صحيح اذا تلفظ بكلمته اما اقرار كلا اله الا الله الخ ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها
ومعنى الانشاء معروف كالشهادة بين يدي الحاكم وباي معنى فرض فهو اقرار صحيح و
انشاء صحيح ومعنى صحته ترتب اثره عليه من اثاره عصمة الدم وجب ما قبله فاذا
حكم القاضي بذلك فمعناه انه رتب هذه الاثار عليه وسبب الاحتياج الى الحكم ان
الالفاظ التي يصير بها كافرا مسلما ذكرها الفقهاء وقسموا الكفار الى اقسام منهم
من يصير بعض الالفاظ مسلما ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضي بالاسلام
بالنسبة الى اللفظ الموجود معناه انه كاف في صيرورته مسلما فيرفع الحكم الخلاف

في

وان شرائط النظائر وتمنع اباحة دم شيء صدر منه وان جهل او لم يقصد القاضي
رفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده ففي غير هذا الاثر الصورة اذا ادعى عليه انه صدر
منه ما ينافي الاسلام والقاضي انما يحكم ليدرء عنه القتل بما عساه يثبت ومنها لو
شك هل طلق او راجع فان راجع ثم رأت بعد ثلاثة قروء بينة بانه كان
طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا الى مراجعته تلك وان كان حين الرجعة
شاكا في صحتها فكذا اذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دم تلفظ مكره لا يلتفت اليه
ويحكم بانه ارتفع اثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام او بغيره فراجع
وحكم القاضي ببقاء العصمة مستندا للرجعة ثم ثبت انه قال انت حرام لم يكن
للمخفي وان كانت الكنايات عنده بوائن له ان يحكم عليه بذلك لانه الشافي بمعرفة
ذلك بحكم السياق وان كان عند الحكم شاكا هل خاطبها بلفظ الكناية لاستناده
الى ثبوت العصمة في اعتقاده بالمراجعة بيقين سواء طلق بصريح ام بكناية ومنها
لو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وان لم يكن انت طالق فطار وجهل
فللحاكم الحكم ببطلانها لانه لازم على كل تقدير وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف
في صراحته ولم ينو ورأى الحاكم انه صرح فحكم بالطلاق او كناية فحكم ببقاء العصمة
ثم بان انه غراب فليس لحاكم آخر الحكم بخلاف ذلك مستندا الى انه حكم قبل
تيقنه احد الطرفين اذ وكان كذلك لم يتجه حكم اصلا وحصل الضرر ببقاء المرأة
مع الجمل بالحمار معلقة لا منكوحة ولا مطلقة واعلم انه لا يشترط قصد الحاكم رفع
الخلاف فاذا حكم مستندا لبينة وهناك ما لو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة
خارج فظهر للداخل بينة وهو يرى تقديمها نقضه وان لم ير لم ينقضه ونظيره

هنا الوحكم مالكي بعصمته مستند للاسلام المستمر ثم ثبت عنده كفر جاز الحكم بارتداده
وكذا لغيره ممن يراه ذلك لانه الحكم الاول انما كان لظن عدم كفر فحيث تبين انه بطلا
بخلاف حكم الشافعي فانه صحيح وان فرض وجود ذلك المكفر فليس هناك ما لو اطلع عليه
لم يحكم فالضابط انه كل حكم قارنه ما لو علم به حاكم ينقض لم يحكم على تفصيل مر في بيناه
في مسئلة الفرس وكل حكم قارنه ما لو علم به حاكم لحكم لا ينقض وبالجملة من ادعى عليه
بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم ليقتله فطلبه من حاكم شافعي فانه يحكم بعصمته فمن
تمنع يلزمه انه مكن الظالم من قتله مع قدرته على انقاذه وسنها لو انتزعت دار من
داخل ببينته وحكم له ثم اقام الداخل بينة عند نقض وقيل لا وقيل ان كان
قبل التسليم فانه اقامها عند حاكم اخر بان علم ان الحاكم الاول انما حكم لعدم علمه
ببينة الداخل فكذلك وان احتمل ان حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو
من اهل الترجيح او اشكل الحال لم ينقض على الاصح بل يقر في يد المحكوم له فاذا
كان هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد بحكمه منع ما هو متوقع ثبوته فكيف في
مسئلتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له الذي ينسب اليه ساب ويتوقع ثبوته
وهذه المسئلة ينبغي ان تحرر ويفتى بما فيها فان الناس يحتاجون اليها ولقد بلغني
عن ابن دقيق العيد انه ارتد الشهادة عند بحكم حنفي بعصمة دم من ينسب
اليه كفر ليستفيده فامتنع وامر الشاهدين بان يشهدا على المنسوب اليه ذلك
بالاقرار به وذهبا اليه وشهدا على اقراره بانه سب الله ثم حكم بعصمة دمه حكما مستبدا
وهذا منه اما احتياط او لعدم نظره في المسئلة مع اني كنت ابحث في ذلك حتى نظرت
فيها فوجدت الحق يقتضي ان ذلك ليس بشرط والحق احق ان يتبع وقد قال الامام

الشافعي

الشافعي في مختصر المزني لو شهد عليه شاهدان بالردة فانكر قيل ان اقر تثبت بالشهادتين
وتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره انتهى وقيل اراد الكشف
عما يشهد الشهود من ردته وقيل الكشف عن باطن امره لانا لا نتبع على افعال القلوب
وعلى كل فقد صرح الاصحاب بانه لو شهد عليه بالردة فقال واه انكر فعليه ان
يسلم ويعيد اسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته بردته قال ابن الصباغ ويقبل
ايضا الحكم باسلامه فكلامهم يعم كلام ابن الصباغ صحيح في الحكم باسلامه فقط
فيشهد بما قلناه لشمول كلامهم للمحل المختلف فيه كالمجمع عليه نعم الحكم باسلامه فقط
لا يرفع الخلاف لانه المالكي يقتل المحدث الكفر بخلافه الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود
من كلام السبكي وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب فالاولى ان يكيف هذا
المتعين رعاية لما قدمته ابن دقيق العيد ثم قال العز في ادب القضاء
وتبعه شيخنا في مختصره قال ابن القاص قال الشافعي اذا ادعى على رجل انه ارتد
وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وانك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى فقول بعض
القضاة لمن ادعى عليه بذلك اوجاء بنفسه يطلب الحكم باسلام تلفظ بما قلت
غلط انتهى كلامهما وهذا يوافق بعض ما ذكره السبكي الا ان يقال الحكم
بالاسلام غير الحكم بعصمة الدم الذي الكلام فيه وقالا ايضا ولو شهدوا
بكفره وضلوه فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرأ من
كل دين يخالف دين الاسلام ولا يشترط ان يقر بالكفر ثم يسلم وسئل السبكي
ايضا عن حكم الساب وما يجب عليه وما ورد فيه من الاحاديث فاجاب

من العلماء كمالك واحمد يقتل بقتله مطلقا واب كالزنديق وعند الشافعي انما يكفر اذا علم بكفره واعتقاده كوكبا يفعل بنفسه او انه يعتمد على قلب العين فتقبل توبته ولا يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره كحكمه قتل بسحر ويقتص بشروطه وما عداه يعزر ودليلنا الخبر الصحيح لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمانه اى كما في الحالة الاولى وزنا بعد احصانه وقتل نفس بغير حق كما في الحالة الثانية فالحالة الثالثة حالة السحر لا تقتل فيها بنص هذا الحديث لانا لا نسلم احد الثلاث ولم يصح حديث يقتضي قتله وخبر حد الساحر ضربه بالسيف ضعفه الترمذي وجعله موقوفا هو قول الصحابي ولم يقتل صلى الله عليه وسلم ليد اليهودي الذي سحره والاثار عن الصحابة مختلفة فعن عمر رضي الله عنه اقتلوا كل ساحر وساحرة وعن حفصة زوج النبي انها قتلت جارية سحرتها وعن عائشة انها باعت جارية سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب وحمل السلم الشافعي فعل عمر وبنته على ساحر فيه كفر وفعل عائشة على ما لا كفر فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث واذا اختلف الصحابة ابتغي اشبههم قولا بالكتاب والسنة وكذا القول عمن لم يكفر ولا زنا ولا قتل اشبه بها وقد سئل الشيخ الزهري شيخ الامام مالك اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله سحر فلم يقتل من سحره وكاتبه من اهل الكتاب وسئل السبكي ايضا عمن قال ما اعظم الله فقيل له لا يجوز فاجاب بما حاصله يجوز ذلك فان الله تعالى ابصر به اى الله واسمع اى ما ابصره وما اسمعه فمعنى ما اعظم انه تعالى في غاية العظمة ومعنى التعجب من ذلك انه حيرة في العقول فالقصد الثناء عليه بالعظمة او اعتقادها لا وكلاهما

ساغ

ساغ وموجبهما امر عظيم يصح ان يراد به اعظم وبلغنا ان شيخنا ابا حيان الف كتيبا بعدم الجواز فنظرت فرايت ابن السراج قد حكى الفاظا من ابواب مختلفة مستعملة بجار التعجب نحو ما انت من رجل وسبحان الله ولا اله الا الله وكما يوصف رجل وسبحان الله من رجل رجلا وحسبك بزيد رجلا ومن رجل رجلا والعظمة لله من رب وكفاك بزيد رجلا فقولهم والعظمة لله من رب دليل الجواز التعجب في صفات الله تعالى وان لم يكن بصيغة ما افعله وافعل به ومن جهة المعنى ازرق من حيث كون تعجبا وحكى ابن الانباري ومن الكوفيين انه ما احسن زيدا اسم عندهم لافعل تقديره شيء احسن زيدا خلافا للبصريين لاداته منها فقولهم ما اعظم الله ولو كان التقدير ما ذكر وجب ان يقدر هنا شيء اعظم الله والله تعالى اعظم لا يجعل جاعل وقال الشاعر ما اقدر الله ويلزم من قال ان قول اه تقدير شيء اقدر الله والله تعالى قادر لا يجعل جاعل واجاب البصريون بانه لا محذور اذا التقدير شيء اعظم الله اى وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيما والشيء اما ان يعظم من عباده والما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته او ذاته تعالى انها اعظم لذاته لا شيء جعله عظيما فرق بينه وبين غيره وحكاه بعض اصحاب المبرد قدم من البصرة الى بغداد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن هذه المسئلة فاجاب بجواب اهل البصرة وهو ان التقدير بشيء احسن زيدا فاورد عليه اعظم الله فالتزم فيه فانكروا عليه بانه عظيم لا يجعل جاعل وسجنوه حتى قدم المبرد فوافقه وبان قبيح انكارهم عليه وفساد ما ذهبوا اليه وقيل قولنا شيء اعظم بمنزلة الاخبار بانه عظم لا شيء جعله عظيما لاستحالة وقول الشاعر ما اقدر الله فهو وان كان لفظ لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصفه بالقدرة لقوله تعالى فليمدد له الرحمن مد اللفظ

[illegible] ولم يكن في الحقيقة انكر او ان كنت قدرة تقدير اعظم الله على ما بيّنا انتهى
كلام ابن الانباري وهو نص صريح في المسئلة ومناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ وانه
غير مستنكر وانما اختلفوا هل يتبع على حقيقته من التعجب ويحتمل الوجه الثلاثة التي
ذكرها او يحمل مجازا عن الاخبار ولما انكار اللفظ فلم يقل به احد والامر انه باق على
معناه من التعجب وتاول الشيء على ما ذكر وذكر ابو الوليد الباجي في كتابه السنن ادعية
مستخرجة من عز القرآن من جملتها ما احرمك على من عصاك واقربك ممن دعاك
واعطفك على من سالك وروى ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
جده ابي بكر رضي الله عنه ان بعض سفهاء قريش حثى على ابي بكر ترابا فمر به الوليد
بن المغيرة او العاص بن وايل فقال الا ترى ما فعل هذا السفيه فقال انت فعلت ذلك
بنفسك فقال ابو بكر اي رب ما احلمك ولم يكن هذا الا عن القاسم لكفى نضلا
عن رواية عن جده وان كان مرسلا وفي الكشاف في ذي الجلال والاكرام معناه الذي
يجل الموحدون عن التشبيه بخلقه او الذي يقال له ما اجلك واكرمك وفيه في ابصر
به واسمع انه جاء بما دل على التعجب من ادراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على ان امره
تعالى في الادراك خارج عن حد ما عليه ادراك السامعين والمبصرين انه يدرك اللطيف
الاشياء واصغرها كما يدرك اكبرها واكثفها جرما ويدرك البواطن كما يدرك
الظواهر وفيه نحاشي لله ما هذا بشر المعنى تنزيه الله تعالى عن صفات النقص والتعجب من
قدرته على خلق جميل مثلا واما حاشي لله ما علمنا عليه من سوء فالتعجب فيه من قدرة
على خلق عفيف مثلا وذكر ابو محمد بن عبد الله بن اسحق الصيمري في كتابه التبصرة
والتذكرة والنحو في ما اعظم الله اي شيء اعظم الله وفي الشيء ينجو مامر عن ابن الانباري

ومنه

ومنه ويجوز ان يكون ذلك الشيء هو الله عز وجل فيكون لنفسه عظيما لا شيء جعل عظيما
ثم قال ومثل هذا مستعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر نفس عصام سودت
عصاما انتهى وقال نحو ذلك ايضا ابن دهان سعيد بن المبارك في شرح الايضاح
لغيرنا اعظم الله بشيء اعظم وفسر ذلك الشيء بنحو مما مر عن الانباري وقال المتبولي ما اقدر
الله ان يجري خليقته واقره عليه الواحدي في شرحه وتبع السبكي على ذلك الولي ابو زرعة
فقال في فتاويه لا نعلم احدا من معتبري العلماء منع اطلاق هذا اللفظ انما اعظم الله ما
احلم الله وهذا لفظ دال على تعظيم الرب جل جلاله وتفخيم شانه صفاته العلية فلا مانع من
اطلاقه وفي التنزيل ابصر به واسمع ثم حكى عن قتادة انه قال لا احد ابصر من الله ولا اسمع
وقد ورد اطلاق صيغة التعجب في حقه تعالى في السنة ايضا فالمانع لذلك ان كان استناده
الى ان اهل العربية يقدرونه في مثل هذا من التعجب شيء صيروه كذا ومثل هذا لا يستعمل
في حق الله فهذا التقدير غير لازم ولا معتبر فقد يمتنع لمانع وان اصل وضع الالفاظ في
اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لاجل ذلك التقدير ولا شيء الفاظ الناس على ما قاله اهل
العربية التي لا دليل عليها على ان يمكن تقدير ما يوافقهم عليه لا انكار فيه من غير اخلال
باللائق وبالرب جل جلاله بان يقدر شيء وصفه كذلك وهو لما نفسه او من شاء
من خلقه ولا يقدر شيء صيروه كذلك وافتى السبكي ايضا فيمن سئل عن شيء فقال
لو جاء جبريل ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه العبارة تدل على عظمة جبريل عنده وابو
زرعة فيمن قال لآخر سالتك ان لا تجرف في الله فقال هجرتك لا لله لله بان مقتضى
هذا اللفظ تعدد الآلهة وذلك كفر صريح فانه اراده ضربت عنقه ان لم يتب فان ادعى
تاويلا يصرفه عن الكفر بان اراد باسباب الهجرة التي هي لاجل الله فكان قال هجرتك لا لاجل سبب

فاطلق السب على المسبب لقرائن منه بينه لاحتمال اللفظ او فار هجرتك الف هجرة لله
فذلك مما يحتمله اللفظ بتاويل فيقبل ايضا حقنا للدم بجب الامكان ولا سيما ان كان
القائل لذلك مما لا يعرف بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاق هذا اللفظ بشاعة
ظاهرة وافتى شيخنا زكريا الانصاري سقى الله عهده في اثنين تخاصما فقال احدهما للاخر
لست مسلما ادخل الى الحمام واعمل فضولي ولو اردت ذلك لدخلت اليهم وتوضات
وكفرت الفي كفر فهل يكفر بذلك ام لا فاذا يلزمه بانه يكفر بذلك الا ان يريد غير
الكفر من انواع الايذاء فلا يكفر لكنه ارتكب محرما فيلزم التعزير البالغ الرادع له
ولامثاله عن مثل ذلك وبانه تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية
لا يكون مسلما بذلك كنظيره في تكبيرة الاحرام حرسنا الله تعالى بالاسلام وجعلنا من
جملة اوليائه المقربين الاخيار الابرار واجارنا من سائر محن الدنيا والدين وادام لنا
رضاه الى ان نفوز بشهوده في اعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء و
الصالحين ومن علينا بالاخلاص وبالنجاة من سائر العلائق حين لا ينفع
بنو البنون ولا الغناء الخاصة والعامة وبقبله بفضله بزين من عاشر غاية الراحة من اهوال
الحاقة والطامة انه اكرم كريم وارحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ما شاء الله لا قوة الا بالله على هذا التاليف
وغيره من ديني ونفسي وسائر اثاري والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا باريا لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

فرغ من كتابة هذا الكتاب الشريف المسمى بالاعلام لقواطع الكلام تاليف الشيخ ابن حجر الهيتمي يوم الجمعة
على يد افقر العباد واحوجهم الى الله تراب اقدام الفقراء محمد بن الحاج شهاب الحلبي محمد بن يحيا التكريتي
عفر الله له ولوالديه ولمن علم ولمشايخه ولمن كتبه واستكتبه امين يا رب العالمين وذلك
في سنة الف وسبعين وواحدة الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة واتم

من تلفظ بكلتيهما الشهادة
بغير العربية لا يكون مسلما